سلسلة المنتقى من فتاوى العلامة صالح الفوزان

كتاب الصلاة

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أبي عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان

دار الإمام أحمد




مصـــورات
أبي عبد الرحمن السلفي الفلسطيني


إضغط على
الرابط التالي
هـــنا
scannerbooks.blogspot.com
لمزيد من الكتب



الطبعة الاولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رقم الايداع بدار الكتب المصرية: 2006/15345



6شارع عزيز فانوس من منشية التحرير من جسر السويس ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
تليفون/ 0020222414248 تليفاكس/ 0020226365638 جوال/ 0020106014978
www.DarAlemamAhmad.com

فرع الازهر: 11 أ درب الاتراك ـ خلف الجامع الازهر
جوال : 0020105264020 هاتف : 002022510297

E.MAIL:DAR_ALEMAM_AHMAD@YAHOO.COM

سلسلة المنتقى من فتاوى العلامة صالح الفوزان



كتاب الصلاة

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أبي عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان

دار الإمام أحمد


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الأذان والإقامة

س: اعترض أحد المُصلين على المُؤذن بقوله: حي على الصلاة؛ بالتاء، وقال: إنه يَجب أن يقول: حي على الصلاة؛ بالهَاء، ولكن المُؤذن قال: الجَميع جائز، سواء بالتاء أو بالهَاء؛ فهل هذا صحيح؟

الأولى عند الوقف أن يقول: حي على الصلاة؛ بالهَاء؛ كما هو مقتضى اللغة على المَشهور، وإذا قالَها بالتاء؛ فلا بأس بذلك؛ فلا ينبغي التشديد فِي ذلك؛ لأنه لا يترتب عليه مَحذور شرعي، ولا إخلال بالمعنى. واللَّه أعلم.

قال ابن مالك فِي «الألفية»:

فِي الوقف تا تأنيثِ الاسم ها جُعِل

إن لَم يكن بساكنٍ صَحَّ وُصِل

قال الشارح: «إذا وقفَ على ما فيه تاء التأنيث، فإن كان فعلًا؛ وقف عليه بالتاء؛ نَحو: هِندٌ قامت، وإن كان اسمًا:

فإن كان مفردًا؛ فلا يَخلو: إما أن يكون ما قبلها ساكنًا صحيحًا أولًا، فإن كان ما قبلها ساكنًا صحيحًا؛ وقف عليه بالتاء؛ نَحو: بنت وأخت، وإن كان غير ذلك؛ وقف عليه بالهَاء؛ نَحو: فاطمه وحمزه وفتاه»[(١)].

س: ما حكم الترديد خلف المُؤذن؟ وهل يُشرع ذكرٌ بعد الإقامة أم لا؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

المشروع متابعة المُؤذن؛ بأن يقول السامع مثل ما يقول المُؤذن من التكبير والتهليل وغيره من ألفاظ الأذان إلا فِي الحَيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا باللَّه، وكذا تشرع متابعة ألفاظ الإقامة؛ لأنها أذان، أما الدعاء بعدها؛ فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

س: هل يشرع تأخير الأذان بتأخير الصلاة؟ وهل يصح الاحتجاج بِحديث «أبردوا...»؟ أثابكم اللَّه.

نعم؛ يشرع تأخير أذان الظهر فِي شدة الحَر فِي الصيف، حَتَّى يَحصل الإبراد الذي أمر به النَّبِي ﷺ فِي هذا الوقت؛ رفقًا بالناس؛ لأنه لو قدم الأذان؛ لَحضر الناس إلَى المَسجد، وخرجوا فِي شدة الحر، فلم يَحصل المَقصود، وقد قال

---

(١) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/ ٥١٤، ٥١٥).

النَّبِي ﷺ: «**إذا اشتد الحر؛ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[١]، وهذا من الرفق بالأمة، ومن يُسر هذه الشريعة السمحاء؛ فللَّه الحَمد والمنة.

س: إن إمام المَسجد لا يؤذن الأذان الأول للجمعة، ولكن يكتفي بقراءة القرآن الكريم بِمكبر للصوت التابع للمسجد من وقت الأذان الأول إِلَى موعد الأذان الثاني؛ فما الحكم فِي هذا؟

هذا الإمام ترك السنة وأتى ببدعة؛ لأن الأذان الأول سنة الخلفاء الراشدين؛ فقد أمر به عثمان -رضي اللَّه تعالى عنه- فِي خلافته لَمَّا كثر الناس وتباعدت أماكنهم، فصاروا بِحاجة إِلَى من ينبههم لقرب صلاة الجُمعة، فصار سنة إِلَى يومنا هذا، والنبي ﷺ يقول: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»، وعثمان رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، وقد فعل هذا وأقره المَوجودون في خلافته من المُهاجرين والأنصار، فصار سُنة ثابتة.

فهذا الذي ترك هذا الأذان الذي أمر به الخَليفة الراشد، واستبدله بقراءة القرآن بِمكبر الصوت؛ قد أتى ببدعة؛ لأن تلاوة القرآن فِي هذا الموطن وبهذه الصفة تكون بدعة، وليس من عمل النبي ﷺ، ولا من عمل أصحابه، ولا من عمل

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (١/ ١٣٥).

القرون المُفضلة.

فالواجب على المسلمين: أن يقتصروا على المَشروع، وألَّا يُحدثوا شيئًا من عند أنفسهم، وقراءة القرآن من المُكبر لا تكفي عن الأذان الأول يوم الجُمعة، وعن غيره من الأذان المَشروع.

س: ما هو الوقت الذي يفصل بين أذان الجُمعة الأول والثاني؟

الوقت الذي يفصل بين أذان الجُمعة الأول والثاني هو الوقت الكافي للناس فِي أن يتهيئوا لصلاة الجُمعة ويذهبوا إليها.

فالأذان الأول لتنبيه الناس على قرب وقت صلاة الجُمعة، حَتَّى يتهيئوا ويذهبوا، وقد أمر به عثمان بن عفان -رضي اللَّه تعالى عنه- فِي خلافته لَمَّا كثر الناس فِي المَدينة، أمر من ينادي على مكان يقال له (الزوراء)[1] فِي المَدينة حَتَّى ينتبه الناس وينتهوا من بيعهم وشرائهم وأعمالِهم الدنيوية ويتجهوا إِلَى صلاة الجُمعة.

وأما الأذان الثاني؛ فهذا إِنَّمَا يكون إعلامًا بدخول وقت الصلاة، وهو عند دخول الإمام وجلوسه على المِنبر؛ كما كان فِي وقت النَّبِي ﷺ.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (١/ ٢١٩).

فعرفنا الغرض من الأذانين:

أن الأذان الأول: لتنبيه الناس للذهاب لصلاة الجُمعة، ويكون فِي وقت متقدم ومبكر؛ بَحيث يستطيع الناس أن يتهيئوا ويذهبوا مبكرين لصلاة الجُمعة.

وأما الغرض من الأذان الثاني: فهو الإعلام بدخول الوقت، ويكون إذا حضر الخطيب وجلس على المِنبر؛ كما كان فِي عهد النَّبِي ﷺ.

ولابد أن يكون بين الأذانين وقت حَتَّى يكون للأذان الأول فائدة، أما أن يقرن الأذان الأول مع الثاني ولا يكون بينهما إلا وقت يسير؛ كما يعمل هذا فِي بعض البلاد؛ فهذا يلغي الفائدة من الأذان الأول، ولَم يكن هذا هو الذي قصده عثمان رضي الله عنه حينما أمر به، ولا يكون له فائدة.

س: سمعت أنه لا تَجوز صلاة بدون أذان؛ حيث إننِي أعمل لوحدي بالبر، وأصلي والحَمد للَّه، ولكن بدون أذان؛ فهل صلاتي جائزة أم لا؟ وإذا كانت غير جائزة فماذا ينبغي عليَّ أن أفعل فِي الصلوات السابقة؟

الصلاة تَجوز بدون أذان وتصح، ولكن الأذان عبادة مستقلة، وهو إعلام بدخول الوقت، وشعار للإسلام، وفيه فضل عظيم؛ فينبغي المُحافظة عليه، والأذان لكل وقت عند

دخوله، ولو كان الإنسان وحده؛ فإنه يُستحب له أن يؤذن ويصلي، وفِي ذلك فضل عظيم وثواب كبير، أما لو صلى الإنسان أو صلى الجَماعة من غير أذان؛ فصلاتهم صحيحة، لكن يفوت عليهم أجر الأذان وثوابه.

س: هل تصح الصلاة بدون إقامة؟

الإقامة للصلاة سُنَّة وليست شرطًا لصحتها، فلو صلى بدون إقامة فصلاته صحيحة؛ لأن النَّبِي ﷺ لَمَّا بيَّن للمسيء فِي صلاته كيف يصلي لَم يأمره بالإقامة[1] فدل على أنَّها ليست شرطًا وإنَّما هي مستحبة. واللَّه أعلم.

س: أرى بعض الناس حينما يقوم لصلاة السنة فإذا أقام الـمُؤذن الصلاة وهو قد صلى ركعة فإذا سمع الإقامة وهو لا يزال واقفًا قطع صلاته دون أن يكمل الركعة. فهل هذا جائز أم لا؟

إذا أقيمت الصلاة والمسلم فِي نافلة شرع فيها قبل الإقامة فالأحسن أن يكملها خفيفة ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣].

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ١٩٢) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

س: أنا لا أصلي، ولكنِّي عاقد العزم على الصلاة، لكن كلما آتي للصلاة؛ أشعر أنه جبل، وأمر من أصعب الأمور؛ ماذا أفعل؟! مع أنني أحس بالذنب والقلق لترك الصلاة.

هذا من الشيطان، والواجب عليك أن تعالِجه بالإقبال على اللَّه ﷻ، وبالعزيمة الصادقة والرغبة في الصلاة، واللَّه يعينك.

وقد جاء في الحَديث الصحيح: «إن الرجل إذا نام؛ عقد الشيطان على ناصيته ثلاث عقد، وقال: ارقد؛ فإن عليك ليلًا طويلًا، فإذا قام المؤمن وذكر اللَّه؛ انحلت عقدة، فإذا توضأ؛ انحلت العقدة الثانية، فإذا صلى؛ انحلت العقدة الثالثة، وأصبح طيب النفس، منشرح الصدر، وإذا لَم يقم، ولَم يذكر اللَّه ﷻ، ولَم يصلِّ، فإنها تبقى عليه هذه العقد، ويصبح خبيث النفس كسلان»[1].

فهذا من الشيطان؛ فإنه يثبط عن الطاعة، ويثقلها على العبد، ولاسيما الصلاة.

قال اللَّه ﷻ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥- ٤٦].

فأخبر أن الصلاة كبيرة؛ إلا على الذين يَخشون اللَّه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٦).

سبحانه ويَخشعون له؛ فإن اللَّه يسهلها عليهم، وتصبح نعيم قلوبهم وقرة عيونهم؛ كما كانت قرة عين النبي ﷺ، وكان يستريح في الصلاة؛ لأنه يتلذذ بها، وهي خفيفة عليه، طيِّبة بها نفسه، وهكذا كل مؤمن يناله من هذا الوصف بِحسب إيمانه وتقواه، وإنما تثقل الصلاة على المنافقين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقال ﷺ: «**أثقل الصلاة على المُنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما؛ لأتوهما ولو حبوًا**»[١].

فعليك أيها السائل بالاستعانة باللَّه ﷻ، والحرص على أداء الصلاة، والإقبال عليها، وعند ذلك؛ يتولى عنك الشيطان، وتسهل عليك الصلاة، وتألفها نفسك، وتقر بها عينك إن شاء اللَّه، ويُذهب اللَّه عنك هذا الثقل وهذا التعب الذي تذكره عند الوضوء وعند الصلاة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٠).

أحكام مواقيت الصلاة

س: ما هي الأوقات الَّتِي تكره الصلاة فيها وما هو أفضل صيام بعد صيام شهر رمضان؟

الأوقات الَّتِي تكره الصلاة فيها: هي المَواقيت الَّتِي بيَّنها رسول اللَّه ﷺ[1]، وذلك من طلوع الفجر إِلَى أن ترتفع الشمس.

فهنا إذا طلع الفجر لا يصلي نافلة إلا ركعتي الفجر أي الراتبة القبلية الَّتِي قبل الفجر تُصلَّى بعد طلوع الفجر، ولا يصلى نافلة غيرها إِلَى أن ترتفع الشمس.

والوقت الثاني: حين تتوسط الشمس على الرءوس فِي كبد السماء إِلَى أن تزول.

والوقت الثالث: من صلاة العصر إِلَى غروب الشمس.

هذه ثلاثة مواقيت على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل فهي خمسة مواقيت من صلاة الفجر إِلَى طلوع الشمس،

---

(١) كما فِي حديث أبِي سعيد الخُدري الذي رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ١٤٦)، وحديث عقبة بن عامر الجُهني الذي رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٥٦٨، ٥٦٩).

ومن طلوع الشمس إِلَى ارتفاعها قيد رمح، وحين تتوسط فِي كبد السماء إِلَى أن تزول، ومن بعد صلاة العصر إِلَى أن تقرب من الغروب، ومن قربها من الغروب إِلَى أن تغرب، وبعضهم يضيف وقتًا سادسًا وهو ما بين طلوع الفجر إِلَى صلاة الفجر.

والفريضة تُقضى فور تَمكُّن الإنسان من ذلك؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لَها إلا ذلك»[1].

فالفريضة تُقضى فِي أي وقت وليس لَها وقت نهي بِخلاف النافلة، وكذلك ركعتا الطواف تصليان بعد الفراغ من الطواف فِي أي وقت لورود الحَديث بذلك[2]، وفِي صلاة الكسوف وتَحية المَسجد وغيرهما من ذوات الأسباب خلاف بين العلماء فِي فعلهما فِي هذه الأوقات.

وأما أفضل الصيام -يعنِي: صيام التطوع-: فقد قال ﷺ: «**أفضل الصيام صيام داود** عَلَيْهِ السَّلَامُ»[3] وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٤٧٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر فِي ذلك: مسند الإمام أحمد (٤/ ٨٠)، وسنن أبِي داود (٢/ ١٨٦)، وسنن الترمذي (٣/ ٢٢٠)، وسنن النسائي (٥/ ٢٢٣)، وسنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨)، وسنن الدارقطني (١/ ٤٢٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٦١)، والمستدرك للحاكم (١/ ٤٤٨) كلهم من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي فِي سننه (٣/ ١١٤)، ورواه النسائي فِي سننه (٤/ ٢٠٩) كلاهما من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

وبعد ذلك أفضل صيام التطوع ما بيَّنه النَّبِي ﷺ بقوله: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر اللَّه الذي تدعونه المُحرم**»[١]، وكذلك صيام يوم الإثنين والخَميس، وثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء مع صيام يوم قبله أو بعده.

س: بالنسبة للصلاة فنحن نَجهل أوقات الصلاة هنا، فكيف نعمل أو نقدر أوقات الصلوات لكي نؤدي فروضنا فِي أوقاتها وربما يكون حدث منَّا أن صلينا بعض الصلوات فِي غير أوقاتها، فما الحُكم فِي هذا[٢]؟

اللَّه ﷻ حدد مواقيت الصلاة وبيَّنها رسول اللَّه ﷺ بقوله وبفعله وهي حدود واضحة يعرفها العامي والمُتعلم، والحَضري والأعرابي، وكل مسلم، ذلك بأن وقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر، ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، ووقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله، ووقت المَغرب بغروب الشمس، ووقت العشاء

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٨٢١) من حديث أبِي هريرة ﷺ بدون ذكر: «الذي تدعونه».

(٢) هذا السؤال متعلق بسؤال ورد فِي مسائل الصيام، طرفه: «أنا أقيم في مدينة كركوف في بولندا» (ص٣٦٣).

الآخر بِمغيب الشفق الأحمر فهي مواقيت واضحة وتُعرف، والواجب على المسلم أن يتقيد بها؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ولقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ إِلَى قوله تعالى: ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨].

والنبي ﷺ بيَّن هذه المَواقيت للمسلمين بقوله وبفعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]. فعليكم أن تَجتهدوا في معرفة هذه المَواقيت بأي وسيلة مُمكنة في البلد الذي أنتم فيه وتصلوا حسب ذلك.

س: من الأوقات المَنهي عن الصلاة فيها من بعد صلاة الفجر إِلَى طلوع الشمس قيد رمح، فما رأيكم فيمن يصلي الصبح فِي الساعة السادسة أو الساعة السادسة والربع تقريبًا. هل صلاته صحيحة؟ أم أن وقت الصلاة قد انتهى فِي هذا الزمن المَحدود؟

صلاة الصبح لا تُحدد بالساعات، لأن الساعات تَختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، تُحدد صلاة الصبح بالتوقيت

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ١٥٥) من حديث مالك بن الحُويرث رضي الله عنه.

الشرعي، فيبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني وينتهي بطلوع الشمس، هذا وقت صلاة الفجر، من طلوع الفجر الثاني إلَى طلوع الشمس، فمن صلى الفجر في هذا الوقت ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقد أداها في وقتها، والأفضل الإسراع بها في أول وقتها وإذا كان هناك جماعة فإنه يَجب على المسلم أن يصلي مع الجماعة.

أما بالنسبة للنافلة: فإنه يبدأ وقت النهي عنها من طلوع الفجر الثاني إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، وفي هذا الوقت لا يَجوز التنفل الذي ليس له سبب؛ لأن النبِي ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت[١].

أما ما له سبب من النوافل كتحية المَسجد فهذا مُختلف فيه بين أهل العلم هل يؤدى في وقت النهي أو لا؟

الراجح -واللَّه أعلم- أن ذوات الأسباب تفعل إذا حصل سببها؛ فمثلًا صلاة الكسوف تُصلى وكذلك صلاة الجنازة تصلى، وكذلك تَحية المَسجد تصلى، لأن هذه منوطة بأسبابها، وإذا وجد السبب فإنه تشرع الصلاة الَّتِي عُلِّقت به لعموم النصوص الَّتِي فيها الأمر بالصلاة عند وجود أسبابها فِي

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ١٤٥) من حديث ابن عباس عن عمر وحديث أبِي هريرة ﷺ.

عموم الأوقات.

س: أنا معلم من القطر العربي السوري، معار فِي القطر اليمني الشقيق للتدريس، وعينت فِي منطقة يعم فيها مذهب مُخالف لِمذهبي الذي هو الشافعي، وفِي هذه المِنطقة الَّتِي أنا فيها يصلون العشاء بعد أذان المَغرب بنصف ساعة فقط، وأنا فِي نفسي غير مقتنع بذلك، ولكنِّي ناقشتهم فِي هذا الأمر، وقال لي أحدهم: بأن هناك حديثًا يقول: بأن صلاة العشاء بعد غياب الشفق الأحمر، ويقدر الزمن بنصف ساعة فقط بعد أذان المَغرب، فأصلي العشاء معهم جماعة، فهل يَجوز هذا التصرف منِّي؟ أم عليَّ أن أذهب إِلَى البيت وأصلي العشاء بعد دخول وقتها الحَقيقي؟ وإذا كان لا يَجوز أن أصلي معهم؛ فما الحكم فِي صلواتي السابقة؟ أفيدوني بارك اللَّه فيكم.

وقت العشاء الآخرة يدخل بِمغيب الشفق الأحمر؛ كما جاء ذلك فِي الحَديث، أما ما ذكرت من أنه بين المَغرب والعشاء نصف ساعة؛ فهذا لا أتصوره؛ إلا إذا كانوا يؤخرون صلاة المَغرب عما بعد غروب الشمس، حَتَّى لا يبقى قبل مغيب الشفق الأحمر إلا نصف ساعة؛ فإنها تصح الصلاة.

المُهم أنه إذا غاب الشفق الأحمر؛ فإنه يَحل وقت صلاة العشاء، فإذا صليتها بعد مغيب الشفق الأحمر؛ فهي فِي وقتها، أما صلاة المَغرب؛ فيدخل وقتها بِمغيب الشمس،

ولا أتصور أن يكون بين غروب الشمس ومغيب الشفق الأحمر إلا نصف ساعة، فيكونون قد أخطئوا حيث أخروا صلاة المَغرب عن أول وقتها، مع أن الأفضل أن تُصلَّى فِي أول وقتها؛ إلا إذا كان ما عندهم من التوقيت يَختلف عن غيرهم حسب التوقيت الفلكي، واللَّه أعلم.

س: سمعت أن صلاة العشاء كلما تأخرت كان ثوابها أكبر فأخذت به فأصبحت لا أذهب إلَى المَسجد بل أصليها فِي وقت متأخر منفردًا حَتَّى أحصل على هذا الثواب فهل فعلي هذا صحيح؟

ما فعلته عين الخَطأ لأنك تركت واجبًا من أجل تَحصيل سنة بزعمك. فأولًا تأخير صلاة العشاء إلَى ثلث الليل سنة إذا لَم يترتب عليه مَحذور، وصلاة الجَماعة واجبة، فأنت تركت صلاة الجَماعة فعليك أن تتوب إلَى اللَّه ﷻ، وأن تلازم صلاة الجَماعة، فإذا صلوها فِي أول وقتها تصليها معهم، وإذا أخروا صلاة العشاء إلَى الوقت الأفضل تؤخر معهم. وهكذا كان النَّبي ﷺ يفعل، فإنه كان إذا رأى أصحابه اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم تأخروا أَخَّر. وكان يرغب أو يرجح أن يصليها متأخرًا، ولكنه مراعاة لأحوال أصحابه ورفقًا بِهم كان يصلي بِهم صلاة

العشاء فِي أول وقتها[١] .

س : إذا كانت امرأة خارج منزلِها من الصباح إِلَى المَساء فِي عمل تقضيه . فما حكم تأخيرها للصلاة حَتَّى تعود إِلَى منزلِها لعدم توفُّر المَكان المُناسب لأدائها الصلاة؟

أولًا : عمل المرأة يَجب أن يكون فِي حدود المَشروع وأن يكون بعيدًا عن الفتنة وبعيدًا عن الاختلاط بالرجال غير المَحارم ، فلا يكون كما عليه النساء الكافرات والمُتشبهات بهن من نساء المسلمين ، فيجب الابتعاد عن هذا العمل الذي يَجر إِلَى الفتنة ويوقع فِي المَحذور .

ينبغي أن تعمل المرأة ما يليق بِهَا فِي غير فتنة ومع التحفُّظ والاحتشام .

ثانيًا : أما الصلاة فإنها تَجب فِي مواقيتها فيجب على المسلمة أن تصلي الصلاة فِي وقتها وأن تَحسب للصلاة حسابها ، وذلك بأن يُهيَّأ مكان لصلاة النساء أو تعود إِلَى بيتها وتصلي ثُمَّ تذهب إِلَى العمل .

فالحاصل : أنه لابد أن تصلي المسلمة كل صلاة فِي وقتها ، ثُمَّ تواصل العمل المناسب بِهَا ، أما أن تقدم العمل على الصلاة فهذا لا يَجوز .

---

(١) انظر : صحيح الإمام مسلم (١/ ٤٤٦ ، ٤٤٧) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما .

أحكام صفة الصلاة

س: ذات مرة تأخرت عن صلاة المَغرب لظروف لَم تُمكنِّي من الصلاة إلا فِي وقت متأخر، ولفرط خوفِي من ذهاب وقت الصلاة عليَّ نويت بأن قلت: نويت أن أصلي للَّه تعالى أربع ركعات فرض صلاة المَغرب ثُمَّ كبرت وبدأت صلاتي. وعندما انتهيت من إتمام الصلاة تذكرت أننِي قلت: أربع ركعات وأنا صليت ثلاثًا، ثُمَّ تذكرت قول النَّبِي ﷺ: «إنَّمَا الأعمال بالنيات»(١)، فهل عليَّ أن أعيد صلاة المَغرب أم ماذا أفعل؟

أولًا: التلفظ بالنية لا يَجوز، لأنه من البدع، والنية مَحلها القلب ولا يتلفظ بِهَا بلسانه، لأنه لَم يؤثر عن النَّبِي ﷺ ولا عن صحابته الكرام ولا عن القرون الْمُفضلة أنَّهم كانوا يتلفظون بالنية فِي مبدأ العبادة إلا فِي مسألتين:

المَسألة الأولَى: عند الإحرام بالنسك يقول: «لبيك عمرة»، أو «لبيك حجًّا».

والثانية: عند ذبح (الهدي)، أو الأضحية، أو العقيقة

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ٢) من حديث عمر بن الخَطاب رضي الله عنه.

يتلفظ بتسميتها وبيان نوعها إن كانت عقيقة أو كانت أضحية أو كانت نُسكًا وعمن تكون أيضًا فيقول: باسم اللَّه، عن فلان، باسم اللَّه عنِّي وعن أهل بيتي، ويذبَحها.

وفِي هاتين الـمَسألتين ورد التلفظ بالنية وما عدا هاتين الـمَسألتين لا يَجوز التلفظ بالنية فِي عبادة من العبادات لا الصلاة ولا غيرها.

ثانيًا: تذكر أنَّها قالت: نويت أن أصلي الـمَغرب أربع ركعات فأخطأت خطأين:

الخَطأ الأول: أنَّها تلفظت بالنية وهذا شيء لا أصل له فِي الشرع.

الخَطأ الثاني: أنه سبق على لسانها أن قالت: (الـمَغرب أربع ركعات) وهذا لا يضرُّ وصلاتها صحيحة ما دامت أنَّها أدتها على الوجه الـمَشروع إذا صلتها ثلاث ركعات، فما سبق على لسانها لا يؤثر على صلاتها ولا على عبادتها لكن تلفظها خطأ.

س: إذا كان الإنسان مريضًا ويرقد على السرير فهل يَجوز أن يصلي على حسب اتجاه سريره حَتَّى لو كان على غير القبلة أم لا؟

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، قال تعالى:

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة مع الاستطاعة للمريض ولغيره، والمريض إذا كان على السرير فإنه يَجب أن يتجه إِلَى القبلة إما بنفسه إذا كان يستطيع أو بأن يوجهه أحد إِلَى القبلة.

فإذا لَم يستطع استقبال القبلة وليس عنده من يعينه على التوجه إِلَى القبلة، يَخشى من خروج وقت الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقول النَّبِي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

س: لي والد مريض مصاب بشلل فِي الجِهة اليسرى من جسمه حيث أصبحت عاطلة تَمامًا عن الحَركة، فلذلك لا يستطيع المشي ولا الحَركة ولا قضاء الحَاجة فِي الأماكن المُخصصة لذلك بنفسه، وهذا منذ عشر سنوات، ولكنه قبل ثلاثة أو أربعة أشهر اشتد عليه هذا المرض أكثر. فهل يَجوز له ترك الصلاة لِهذا السبب الذي به لا يستطيع التطهر للصلاة أم لا؟ فإن كان لا يَجوز له ذلك فكيف العمل فِي طهارته وفِي

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٩٧٥) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

صلاته؟ وماذا يعمل بِمَا تركه من صلوات فيما مضى فِي فترة مرضه لاعتقاده أنه ما دام كذلك فهو معفى من الصلاة؟

المَسلم لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتًا ولكنه يصلي على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. ولقول النبي ﷺ للمريض: «**صلِّ قائمًا، فإن لَم تستطع فقاعدًا، فإن لَم تستطع فعلى جنب**»(١). فيجب على والدك الذي أصيب بهذا الشلل الذي عطل حركته ولَم يستطع معه القيام والذهاب إلى أماكن قضاء الحَاجة والوضوء بنفسه، فهذا يَجب عليه أن يصلي ولا تسقط الصلاة عنه، ولكنه يصلي على حسب حاله.

فإذا كان يستطيع الوضوء بأن يوضِّئ نفسه بيده الصحيحة أو يوضّيه غيره مِمن يعينه على الوضوء فإنه يَجب عليه ذلك، وإذا كان لا يستطيع الوضوء بالمَاء فإنه يتيمم بالتراب، بأن يضرب على التراب بيده الصَّحيحة ويَمسح وجهه ويَمسح على كفيه ولو بيدٍ واحدة ويصلي؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٢/ ٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وإذا كان لا يستطيع أن يتيمم بنفسه فيُيمّمه غيره، بأن يضرب أحد أوليائه أو الحَاضرين عنده بيديه على التراب ويَمسح بهما وجهه ويديه وينوي هو الطهارة بذلك ويصلي على حسب حاله جالسًا أو على جنبه ويومئ برأسه للركوع والسجود حسب الاستطاعة، فإذا كان لا يستطيع الإيماء برأسه لأجل الشلل الذي فيه فإنه يومئ بطرفه بالركوع والسجود.

وهكذا فالدين يسر ولله الحَمد، لكن ليس معنى هذا أن يترك الصلاة نهائيًا وإنما يصليها على حسب حاله كما ذكرنا، ويَجب عليه أن يقضي الصلوات التي تركها بَحسب استطاعته.

س: فِي بعض المَساجد عندنا يَجمعون الصلاة: الظهر والعصر، والمَغرب والعشاء؛ بدون عذر مبيح للجمع؛ فهل أصلي معهم، أو أصلي منفردًا فِي المَسجد، أم فِي بيتي؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجَمع بين الصلوات لا يَجوز إلا لعذر شرعي كالسفر مثلًا والمرض الذي يَحتاج المريض معه إِلَى الجَمع، وكالمطر بالنسبة للمغرب والعشاء الآخرة، هذه الأعذار الَّتِي تبيح الجَمع.

أما الجَمع من غير عذر؛ فإنه لا يَجوز.

أما ما ذكرت من أنَّهم إذا فعلوا هذا لا تصلي معهم أو لا؛ فكما أشرنا إلَى أن هذا الجَمع غير صحيح؛ فأنت لا تَجمع معهم، ولكن صل الصلاة الأولى، وإذا قاموا للثانية؛ فلا تصل معهم، مع أنه يَجب عليك أن تبين لَهم أن هذا عمل لا يَجوز، فإذا لَم يستجيبوا؛ فصل معهم الصلاة الأولى، ولا تصل معهم الصلاة الثانية.

س: أنا رجل أصلي وأصوم -ولِلَّه الحَمد- وعندما أتوجَّه إلَى القبلة أقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا إن صلاتي ونسكي ومَحياي ومَماتي للَّه رب العالَمين، فهل قول هذا من السنة أم لا؟

هذا الذكر لا يقال عند توجّهك إلَى القبلة، وإنَّما يستحب أن يقال بعد تكبيرة الإحرام؛ لأن هذا من الاستفتاح الوارد عن النَّبي ﷺ، فقد ثبت أنه كان أحيانًا إذا كبر تكبيرة الإحرام يقول مستفتحًا: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المُشركين إن صلاتي ونسكي ومَحياي ومَماتي للَّه رب العالَمين»[١].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٥٣٤، ٥٣٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحَديث له تتمة.

فهذا من جملة الاستفتاحات الَّتِي كان يستفتح بِهَا رسول اللَّه ﷺ صلاته بعد تكبيرة الإحرام، فمحل هذا بعد تكبيرة الإحرام لا عند التوجه إِلَى القبلة وقبل تكبيرة الإحرام.

س: أرجو الإفادة عن التكبير فِي الصلاة: هل فيها فرق بين الرجال والنساء؟ وأيضًا القراءة السرية والجَهرية؟

التكبير فِي الصلاة لا فرق فيه بين الرجال والنساء: تكبيرة الإحرام ركن فِي حق الرجل والمرأة، وبقية التكبيرات واجبة فِي حق الرجل والمرأة؛ لا فرق فِي ذلك، لكن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير إذا كانت بِحضرة رجال غير مَحارم.

وأما القراءة السرية والجَهرية؛ فهي كذلك، لا فرق بين الرجل والمرأة، صلاة الليل جهرية، وصلاة النهار سرية؛ إلا أن المرأة إذا كان عندها من يسمع صوتها من الرجال؛ فإنها تُسِرُّ به ولا ترفعه خشية الافتتان بصوتها، وأما إذا كانت ليست بِحضرة رجال؛ فلا بأس أن تَجهر فِي صلاة الليل.

س: ما حكم ذكر البسملة فِي الصلاة الجَهرية؟

الجَهر بالبسملة فِي الصلاة الجَهرية إن فعله بعض الأحيان فلا بأس بذلك إلا أن المُداومة عليه لا تنبغي، لأن الثابت من سنة رسول اللَّه ﷺ وخلفائه الراشدين أنَّهم لا يَجهرون بـ: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم»، وأنهم يَجهرون بقراءة الفاتِحة فِي

الصلاة الجَهرية ويَجهرون بالسورة بعد الفاتِحة. أما بسم اللَّه الرحمن الرحيم؛ فلم يرد أنَّهم كانوا يَجهرون بِهَا دائمًا، فلا ينبغي المُداومة على الجَهر بِهَا ولو فعلها بعض الأحيان فلا بأس بذلك.

س: هل يشرع للإمام السكوت بعد قراءة الفاتِحة ليتمكن المُصلي من قراءة الفاتِحة أم لا؟ أفتوني مأجورين.

* الثابت عن النَّبِي ﷺ سكتتان[1]:

إحداهما: بعد تكبيرة الإحرام، حَتَّى يأتي بدعاء الاستفتاح والتعوذ سرًّا قبل قراءة الفاتحة.

والثانية: بعد فراغه من القراءة، وقبل الركوع، حَتَّى يرجع إليه نفسه.

أمَّا السكوت بعد قراءة الفاتِحة من الإمام ليتمكن المَأموم من قراءة الفاتحة؛ فهذا لَم يثبت فيه شيء عن النَّبِي ﷺ، وإنَّما استحسنه بعض العلماء، لكن لا ينكر على من فعله ولا من تركه؛ لأن المَأموم مشروع فِي حقه قراءة الفاتحة، ومشروع له الاستماع لقراءة إمامه، فمن أجل الجَمع بين المَصلحتين؛ استحسن بعض العلماء هذه السكتة. واللَّه أعلم.

(١) انظر: تفصيل المسألة فِي زاد المعاد (١/ ٢٠٧-٢٠٩).

س: ما حكم الصلاة وراء الإمام الذي لا يتقن الفاتحة؟ وهل يتساوى الأمر إذا كانت الصلاة سرية أم جهرية؟ وإذا كان الإمام يتقن الفاتِحة ولكنه يُخطئ كثيرًا فيما سواها؛ فما الحكم فِي ذلك؟

* إذا كان إخلاله بالفاتِحة يُخل بالمعنى؛ فهذا لا تَجوز الصلاة خلفه إلا لِمن هو مثله؛ لأن قراءة الفاتِحة على الوجه الصحيح ركن من أركان الصلاة؛ فلا تصح الصلاة خلف من يلحن فيها لَحنًا يُخل بالمعنى؛ كما لو كان يقرأ: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: (أنعمتُ)؛ بالضم، أو: ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (العالِمين)؛ بكسر اللام؛ هذا يُخل بالمعنى؛ فلا يَجوز الصلاة خلف من هذه حاله.

أما إذا كان اللحن لا يُحيل المعنى؛ فهذا أيضًا لا يُجعل إمامًا وهناك من هو أحسن منه قراءة.

وأما اللحن فِي غيرها من السور؛ فتصح معه الصلاة. لكن لا ينبغي للمسلم أن يتساهل فِي قراءة القرآن، بل يَجب عليه قراءة القرآن بالإتقان ما أمكن ذلك على الوجه الصحيح، ولكن صلاته صحيحة، وصلاة من خلفه صحيحة إذا لحن فِي غير الفاتحة. لكن إذا كان هناك من هو أحسن منه؛ فلا ينبغي أن يُتَّخذ إمامًا، بل يُختار للصلاة الأجود قراءة؛ لقوله ﷺ:

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه ﷻ، فإن كانوا فِي القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة»[١].

فتجويد القراءة وإتقانها أمر مطلوب، ولا فرق في هذا بين الصلاة السرية والجَهرية، الكل سواء في الحكم.

س: هل يَجوز للمرأة وهي تصلي أن تَجهر بصلاتها، ويكون الجَهر بصوت مسموع، وليس ذلك فِي الصلاة الجَهرية، بل فِي السنن والرواتب والصلاة السرية، والغرض من ذلك أن ترتل؛ ليكون جالبًا للخشوع، ومبعدًا عن السهو، ولا يوجد عندها رجال ولا نساء؟

أما فِي صلاة الليل؛ فإنه يستحب لَها أن تَجهر فِي قراءة الصلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة؛ ما لَم يسمعها رجل أجنبي يُخشى أن يفتتن بصوتها، فإذا كانت فِي مكان لا يسمعها رجل أجنبي، وفِي صلاة الليل؛ فإنها تَجهر بالقراءة؛ إلا إذا ترتب على ذلك التشويش على غيرها؛ فإنها تسر.

أما فِي صلاة النهار؛ فإنها تسر بالقراءة؛ لأن صلاة النهار سرية، وإنَّما تَجهر فيها بقدر ما تُسمع نفسها فقط، حيث لا يستحب الجَهر فِي صلاة النهار؛ لِمخالفة ذلك للسنة.

---

(١) رواه مسلم فِي صحيحه (١/ ٤٦٥).

س: هل يَجب على المَأموم فِي الصلاة الجَهرية أن يقرأ الفاتحة ومتى يقرأها؟ وما مدى صحة هذا الحَديث عن النَّبِي ﷺ أنه لما سمع بعض المأمومين خلفه يقرءون فلما سلَّم قال لَهم معاتبًا: «ما لي أنازع فِي القرآن»(١) ثم قال: «إمامكم ضمين على صلاتكم» أو كما قال ﷺ، فإن كان هذا صحيحًا. فهل المراد به قراءة الفاتحة أم ماذا؟ ثم كيف نَجمع بين هذا وبين قوله في حديث آخر: «لا صلاة لِمن لَم يقرأ بفاتِحة الكتاب؟»(٢).

اختلف العلماء -رحمهم اللَّه- فِي حكم قراءة الفاتِحة فِي حق المَأموم، فمنهم من يرى أنَّها واجبة وأنه لا يَجوز له تركها، ومنهم من يرى أن الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم، ويستحب له قراءتها فِي سكتات الإمام وفِي الصلاة السرية، ومنهم من أوجب قراءة الفاتحة على المَأموم فِي الصلاة السرية دون الجَهرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٢/ ٢٤٠)، ورواه أبو داود فِي سننه (١/ ٢١٥، ٢١٦)، ورواه الترمذي فِي سننه (١/ ٤١٩، ٤٢٠)، ورواه النسائي فِي سننه (٢/ ١٤٠، ١٤١) كلهم من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ١٨٤) من حديث عبادة بن الصامت.

وهذا القول فِي نظري أرجح، لأنه به تَجتمع الأدلة فتحمل الأحاديث الَّتِي توجب القراءة على الْمَأموم فِي حالة «الصلاة السرية» وتُحمل الأحاديث التي تسقط وجوب قراءة الفاتحة عن الْمَأموم في حالة الصلاة الْجَهرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

ولقوله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»[١]. وأحاديث وردت فِي هذا الْمَعنى، وعلى كل حال فإن الذي ينبغي للمأموم أنه إذا تَمكن من قراءة الفاتِحة فِي سكتات إمامه فإنه يقرأها.

وأما درجة حديث: «**ما لي أنازع القرآن**» فقد رواه أحمد وأهل السنن وحسَّنه الترمذي وصححه أبو حاتم.

وأما لفظة: «الإمام ضمين» فهذه لَم ترد فِي هذا الْحَديث وإنَّما وردت فِي حديث آخر بلفظ: «**الإمام ضامن والْمُؤذن مؤتَمن**»[٢].

س: هل يَجوز قراءة سورتين بعد الفاتحة فِي الركعتين الأوليين؟ وهل يَجوز قراءة سورة بعد الفاتحة فِي الركعات

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٣/ ٣٣٩)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٢٧٧) كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٢/ ٢٣٢)، ورواه الترمذي فِي سننه (١/ ٢٦٩) كلاهما من حديث أبِي هريرة.

الثالثة والرابعة؟

أما في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية، كالظهر والعصر والعشاء، كذلك الأوليين من المَغرب؛ فيشرع أن يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن، إما أن يقرأ سورة كاملة أو بعض سورة، ولو اقتصر على آية؛ فلا بأس، لكن كلما كانت القراءة أطول؛ كان أفضل من الظهر والعصر والعشاء، أما المَغرب؛ فينبغي أن تُخفف القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، وإذا قرأ فيهما قراءة طويلة بعض الأحيان؛ فهذا سنة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ فِي المَغرب بـ: «المرسلات»، وقرأ بـ: «الطور»، وبـ: «الأعراف»[١] قسمها بين الركعتين، ولكن الغالب أنه يقرأ فِي صلاة المَغرب فِي الأوليين بقصار السور.

أما فِي الركعتين الأخيرتين؛ فلا يشرع أن يقرأ بعد الفاتحة بشيء من القرآن، بل يقتصر على قراءة الفاتحة فِي الركعتين الأخيرتين؛ هذه سنة النَّبِي ﷺ، كما فِي حديث أبِي قتادة وغيره: أنه ﷺ لَم يكن يقرأ فِي الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المَغرب شيئًا من القرآن بعد الفاتحة، وإنَّما كان يقتصر على الفاتحة[٢].

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٨٩).

س: إذا صليت أي صلاة جهرية فِي أي مسجد فإنني أقرأ خلف الإمام وذلك حرصًا منِّي على متابعته حَتَّى إذا حصل منه خطأ أقوم بالرد عليه، فهل فِي ذلك إثم أم لا؟

إذا كان الإمام يَجهر بالقراءة فإنه يَجب على المَأموم الإنصات؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فلا يَجوز للمأموم أن يقرأ فيما يَجهر فيه إمامه إلا فِي الفاتحة على قول لبعض العلماء، وأما ما عدا الفاتحة فلا يقرأ المَأموم بل يستمع لقراءة الإمام، وأما إذا حصل على الإمام شيء من الخطأ فِي القراءة فإنه يشرع للمأموم أن يفتح عليه إذا كان يعرف الآية الَّتِي استغلقت عليه.

س: فِي أثناء الصلاة المَفروضة؛ هل يدعو الإنسان وهو يصلي مثلًا بعد الانتهاء من سورة الفاتحة والسورة الَّتِي بعدها؟ هل يَجوز الدعاء بعدهما، وقبل الركوع، وأثناء الركوع، وفِي السجود، وبعد الرفع من السجود؟

أما الدعاء فِي القيام فِي الصلاة؛ فهذا لا يشرع إلا فِي النافلة: إذا مر القارئ بآية فيها رحمة؛ فإنه يسأل اللَّه، وإذا مر بآية فيها ذكر العذاب؛ فإنه يستعيذ باللَّه من العذاب؛ كما كان

النَّبي ﷺ يفعل هذا فِي قيام الليل[١]، أما أنه إذا فرغ من القراءة يقف ويدعو قبل الركوع؛ فهذا لا يَجوز؛ لأنه غير مشروع، وفعله يكون بدعة.

أما الدعاء فِي الركوع والدعاء فِي السجود والدعاء فِي التشهد الأخير؛ فهذا مشروع ومطلوب من المسلم، ولاسيما فِي السجود؛ فإن النَّبِي ﷺ حثَّ على الدعاء فِي السجود؛ قال: «**وأما السجود؛ فأكثروا فيه من الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم**»[٢]. وقال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[٣]؛ فالدعاء فِي السجود له أهمية كبرى؛ فينبغي للمسلم أن يكثر من الدعاء فيه.

وكذلك؛ فالدعاء فِي التشهد الأخير بعدما يفرغ من الصلاة على النَّبِي ﷺ؛ فإنه يدعو قبل السلام، ولاسيما الاستعاذة باللَّه من الأربع الَّتي أمر النَّبِي ﷺ؛ بالاستعاذة منها: «أعوذ باللَّه من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المَحيا والمَمات، ومن فتنة المَسيح الدجال»؛ هذا الدعاء يتأكد للمسلم أن يدعو به، وأن يستعيذ من هذه الأربع قبل السلام، وما زاد على ذلك

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(٢) رواه مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٤٨).

(٣) رواه مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٥٠).

من الدعاء النافع؛ فهو مشروع في هذا المَوطن. واللَّه أعلم.

س: هل يَجوز للمرأة أو غيرها أن تركع قبل الإمام، أو تسجد قبله، أو تسلِّم قبله؟

لا يَجوز للمأموم رجلًا كان أم امرأة أن يركع أو يسجد قبل الإمام، بل يَجب أن تكون أفعال المَأموم بعد أفعال الإمام؛ لقوله ﷺ: «**إنما جُعِل الإمام ليُؤتَمَّ به: فإذا كبر؛ فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع؛ فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع**»[1].

وقد جاء الوعيد في حق الذي يسابق الإمام بأنه يُخشى أن يُحول اللَّه رأسه رأس حمار[2]، ولذلك يَجب على المَأموم ألا يسلِّم من الصلاة إلا بعد سلام إمامه، فإن فعل متعمدًا من غير عذر يُجيز له مفارقة الإمام؛ بطلت صلاته. واللَّه أعلم.

س: أنا إمام وأصلي بالجماعة وعندما ركعت دخل رجل وقال: إن اللَّه مع الصابرين، فماذا أفعل هل أنتظره حَتَّى يركع أم لا؟

قول الداخل والناس فِي الركوع: «إن اللَّه مع الصابرين».

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (١/ ١٦٨، ١٦٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٧٠).

قول لا أصل له، ولا يَجوز فعله والواجب على الداخل العمل بقول الرسول ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا**»[١] -وفي رواية-: **فأتموا**»[٢] وللإمام أن ينتظر الداخل ما لَم يشق على المَأمومين لفعله ﷺ.

س: هل ورد عن الرسول ﷺ قول: «سبحان اللَّه العظيم»؛ بدل قول: «سبحان ربي العظيم»؛ في الركوع؛ لأني أسمع بعض الناس يقولونها، وإن كانت لَم ترد، وقالَها بعض الناس؛ فما حكم صلاتهم؟

الوارد عن الرسول ﷺ: أنه كان يقول فِي ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»[٣].

وكان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبوح قدوس رب المَلائكة والروح**»[٤].

وعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللَّهم وبِحمدك، اللَّهم اغفر لي**؛

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٢/ ٢٣٨)، ورواه النسائي فِي سننه (٢/ ١١٤، ١١٥) كلاهما من حديث أبِي هريرة ﵁.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ١٥٦) من حديث أبِي هريرة ﵁.

(٣) رواه مسلم فِي صحيحه (١/ ٥٣٦، ٥٣٧).

(٤) رواه مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٥٣).

يتأول القرآن»[(١)].

وإذا قال المُصلي: «سبحان اللَّه العظيم»؛ بدل: «ربي»؛ فصلاته صحيحة ولكن الأولى أن يأتي باللفظ الوارد، ويتقيد به.

س: إذا جاء الرجل للصلاة ووجد الإمام راكعًا وركع معه ولَم يقرأ الفاتحة فما صحة هذه الصلاة. لأني سمعت بأنه لا صلاة لِمن لَم يقرأ بفاتِحة الكتاب؟

من جاء والإمام في الركوع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف ثم يكبر للركوع ويركع مع الإمام ويكون مدركًا للركعة ولا تلزمه قراءة الفاتحة في هذه الحَالة، لأنها فات مَحلها وصلاته صحيحة؛ لأن مَحل قراءة الفاتحة هو القيام وقد فات، فإذا أدرك الإمام راكعًا وركع معه فإنه يكون مدركًا للركعة وصلاته صحيحة إن شاء اللَّه.

والدليل على ذلك: أن أبا بكرة ﵁ جاء والنبي ﷺ في الركوع فدخل معه في الركوع، ولَم يأمره النبِي ﷺ بقضاء تلك الركعة بل قال: «**زادك اللَّه حرصًا ولا تعد**»؛ لأنه كان لما أقبل إلى الصف أسرع وكبر قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل في الصف، فالنبي ﷺ نهاه عن السرعة، فإذا جاء والإمام راكع

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٣٥٠).

فليأتِ بطمأنينة وهدوء كما قال النبي ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»(١).

وفي رواية: «**واقض ما سبقك**»(٢).

فالذي أنكره عليه إنما هو السرعة فقط ولَم يأمره بإعادة الركعة التي أدركها معه، فدل على أن من أدرك الإمام في الركوع وركع معه فإنه يكون مدركًا للركعة، وهذا الذي سمعته من بعض الناس قول مرجوح لبعض العلماء والصحيح ما ذكرناه، واللَّه أعلم.

وأيضًا قوله: «**لا صلاة لِمن لَم يقرأ بفاتِحة الكتاب**»(٣).

فهذا للإمام والمنفرد، أما المَأموم فينصت لقراءة إمامه إذا جهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فالمَأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه، أما إذا جهر الإمام فإنه يَجب على المَأمومين الإنصات والاستماع للقرآن؛ لأن قراءة الإمام قراءة للجميع.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ١٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ١٨٤) من حديث عبادة بن الصامت -رضي اللَّه تعالَى عنه-.

س: ما هي الأعضاء السبعة الَّتي يَجب السجود عليها؟ وما الحكم لو لَم يسجد المُصلي عليها جميعًا؟ بل نقص واحد أو اثنان منها؟ وما هو الجزء الذي يَجب أن يلامس الأرض أولًا من جسم المُصلي فِي السجود، أهو اليدان أم الركبتان؟ فإني أرى بعض الناس يهوي إِلَى السجود معتمدًا على يديه أولًا؟ فما حكم هذا العمل؟

أما بالنسبة إِلَى النقطة الأولى من السؤال: وهي بيان الأعضاء السبعة الَّتي قال فيها النَّبِي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[(١)]، فهي الوجه بِما فيه الجبهة والأنف، واليدان والركبتان وأطراف القدمين هذه هي الأعضاء السبعة.

أما بالنسبة للنقطة الثانية: وهي من سجد ولَم يسجد على بعض الأعضاء فهذا فيه تفصيل، فإن كان عدم سجوده على بعض الأعضاء لعذر منه من ذلك كأن كان لا يستطيع السجود عليه فهذا لا حرج عليه، يسجد على بقية الأعضاء، أما العضو الذي لا يستطيع السجود عليه فإنه معذور فيه، وأما إذا كان لَم يسجد على بعض الأعضاء لغير عذر شرعي فإن صلاته لا تصح، لأنه نقص ركن من أركانها وهو السجود على سبعة أعضاء.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما بالنسبة للنقطة الثالثة من السؤال: وهي أي الأعضاء يقع على الأرض حيث يسجد الإنسان أو يهوي من القيام إلى السجود، فالذي ينبغي أن يكون أول ما يهبط على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه، أول ما يقع على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه هكذا، وأما العكس وهو أن يكون أول ما يهبط على الأرض يداه ثم ركبتاه فهذا خلاف الأولى إلا إذا كان هذا لعذر، إذا كان هذا لعذر شرعي لا يستطيع أن يُنزل ركبتيه أولًا فلا بأس بذلك.

أما إذا كان هذا لغير عذر فإن هذا خلاف الأولى وخلاف الأفضل، وقد جاء النهي عن ذلك لأن فيه تشبهًا بالبعير، وقد نُهينا عن التشبه بأنواع من الحيوانات، لأن البعير أول ما يهبط إِلَى الأرض يداه ثُمَّ ركبتاه، والمسلم حينما يهبط إِلَى السجود يكون هكذا أول ما ينزل إِلَى الأرض أسفله وآخر ما ينزل إليها أعلاه وهو وجهه، وإذا أراد القيام من السجود والارتفاع فإنه بالعكس أول ما يرتفع أعلاه، هكذا السنة والأفضل والأكمل للإنسان.

س: فِي حال القيام كما تفضلتم يبدأ بالوجه ثُمَّ اليدين؟

نعم أول ما يرتفع الرأس ثُمَّ اليدان ثُمَّ الركبتان، وأما الهَوي إِلَى السجود فبالعكس الأولى الركبتان ثُمَّ اليدان ثُمَّ الوجه.

س: هنالك بعض الناس أيضًا فِي حال القيام من السجود آخر ما يرفع يديه ويقيم عجزه أولًا فهل مثل هذا لا تعتبر صلاته باطلة، ولا يؤثر على صحة الصلاة بِهذا العمل؟

لا، كل هذا لا يؤثر إذا خالف شيئًا من هذه الآداب فإنه لا يؤثر على الصلاة، والصلاة صحيحة.

س: يعني حَتَّى لو كان بدون عذر؟

ولو كان بدون عذر إنَّمَا هذا بيان للأفضل والأولى والأحسن والأكمل فِي هيئة الصلاة.

أما لو خالف فِي ذلك فلا حرج.

س: أيضًا هناك من فِي حال السجود يفترش ذراعيه إلَى المرفقين كلها فِي الأرض؟

هذا منهي عنه، نهى ﷺ عن افتراش كافتراش الكلب[1] وهذا معناه أنه يفترش ذراعيه.

س: إذن هذا لا يَجوز؟

نعم نهى عن افتراش كافتراش الكلب، ونهى عن التفات

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٧٩)، وسنن أبِي داود (١/ ٢٣٥)، وسنن ابن ماجه (١/ ٢٨٨)، وسنن النسائي (٢/ ٢١١، ٢١٢)، وسنن الترمذي (١/ ٣٧٠)، كلهم من حديث أنس بن مالك عدا الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه.

كالتفات الثعلب(١).

س: قال ﷺ: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». نرجو شرح الحَديث.

نعم؛ هذا الحَديث ورد عن رسول اللَّه ﷺ، وفيه النهي عن مشابهة البعير فِي الانحطاط للسجود؛ بِحيث إن النَّبِي ﷺ أرشد المصلي إِلَى أن يكون أول ما يضع على الأرض ركبتيه، ثُمَّ يديه، ثُمَّ جبهته وأنفه، فيكون مرتبًا هكذا:

أولًا: يضع ركبتيه على الأرض.

ثانيًا: يضع بعد ذلك يديه.

ثالثًا: بعد ذلك يضع جبهته وأنفه.

ولا يكون مشابهًا للبعير فِي بروكه؛ فإن البعير أول ما يهبط على الأرض يداه، ثُمَّ ركبتاه؛ فالمسلم المُصلي يكون مُخالفًا لبروك البعير فِي صلاته؛ فالبعير أول ما ينزل إِلَى الأرض أعلاه، وأما المُصلي؛ فأول ما ينزل إِلَى الأرض أسفله شيئًا فشيئًا.

هكذا أرشد النَّبِي ﷺ المُصلي أن ينزل بالتدريج، وأما عند النهوض من السجود؛ فعلى العكس، أول ما يرتفع من الإنسان أعلاه، فيرتفع رأسه، ثُمَّ يداه، ثُمَّ ركبتاه.

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٢/ ٣١١) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الحَديث من جملة أحاديث نُهينا فيها عن التشبه بالحيوانات، نُهينا عن الالتفات فِي الصلاة كالتفات الثعلب، وعن نقر كنقر الغراب، وعن إقعاء كإقعاء الكلب، وافتراش السبع، ورفع الأيدي عند السلام كالخيل الشمس، ومن ذلك هذا الحَديث الذي نُهينا فيه عن التشبه بالبعير فِي صلاتنا، فنضع أيدينا على الأرض قبل الركبتين.

وأما ورود الحَديث باللفظ الذي ذكره السائل: «وليضع يديه قبل ركبتيه»؛ فهو وهم من بعض الرواة؛ كما نبه على ذلك العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»[1]؛ لأن هذا اللفظ يُخالف أول الحَديث، وهو النهي عن بروك كبروك البعير؛ فإذا وضع يديه قبل ركبتيه؛ فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولًا، ولعل أصل الحَديث: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، فانقلب على بعض الرواة، فقال: «وليضع يديه قبل ركبتيه».

س: ما حكم الحائل المَوجود أحيانًا بين الجَبهة وموضع السجود؟ وسواء كان شعرًا، أو كان قلنسوة، أو ما أشبه ذلك؟ وهل يدخل فِي ذلك النساء؟ أفتونا غفر اللَّه لكم.

الأفضل أن يباشر المُصلي بأعضاء السجود، وإذا سجد على حائل طاهر؛ فلا بأس؛ ما لَم يكن هذا الحَائل مِمَّا يشبه

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٣- ٢٣١).

شعار الرافضة؛ من تَخصيص الجَبهة بشيء دون سائر البدن؛ فإن الفقهاء كرهوا ذلك، أما إذا كان هذا الحَائل لِحاجة؛ كوجود الحَرارة أو الشوك فِي المَوضع الذي يصلي فيه؛ فلا بأس أن يتوقى ذلك بِحائل؛ كما كان الصحابة ﷺ يفعلون ذلك مع رسول اللَّه ﷺ، حيث كانوا يسجدون على أطراف ثيابهم توقيًا لِحرارة الأرض[١].

س: هل يقرأ المُصلي الصلوات الإبراهيمية فِي التشهد الأول؟

الجُمهور على أن المُصلي لا يقرأ الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد الأول، وإنَّما يقتصر على التشهد، فإذا بلغ: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله؛ فإنه ينتهي ويقوم للركعة الثالثة، ولا يقرأ الصلاة الإبراهيمية؛ إلا فِي التشهد الأخير، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

والصلاة الإبراهيمية هي: «**اللَّهم صلِّ على مُحمد وعلى آل مُحمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مَجيد، اللَّهم بارك على مُحمد وعلى آل مُحمد كما باركت على**

(١) انظر: المُصنف لعبد الرزاق الصنعاني (١/ ٣٩٩- ٤٠٠)، وكذلك المُصنف لابن أبِي شيبة (١/ ٢٤١).

إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مَجيد»[١] .

س : هل يَجوز أن ألحق الصلاة على المَلائكة بالصلاة على الرسول فِي التشهد؟

الصلاة التي فِي التشهد يقتصر فيها على الواردة ولكن في قولنا : «**السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالِحين**»[٢] : ما يشمل كل عبد صالح في السماء أو في الأرض، وتدخل فيه المَلائكة من باب أولى .

س : ما حكم التحليق بالأصبع فِي قراءة التشهد؟ وهل يعد من الحركات الكثيرة أو لا ؛ علمًا بأني شاهدت أناسًا كثيرين يفعلون هذه الطريقة ؛ فما الحكم فِي ذلك؟

المُصلي في جلوسه للتشهد في الصلاة يضع كفه اليسرى على فخذه الأيسر مضمومة الأصابع مَمدودة، ويضع كفه اليمنى على فخذه الأيمن، ويقبض الخنصر والبنصر ويُحلق الوسطى مع الإبهام ويرفع السبابة رفعًا يسيرًا، إشارة إلى التوحيد .

ويُحركها تَحريكًا يسيرًا عند الدعاء وعند ذكر اللَّه ﷻ ؛

---

(١) رواه مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) انظر : صحيح البخاري (١/ ٢٠٣).

إشارة إلى التوحيد، ولا يُحركها دائمًا.

س: متى يكون تَحريك الإصبع فِي الصلاة وفق السنة المطهرة؟

تَحريك أصبعه السبابة من اليد اليمنى فِي التشهد عند ذكر الجَلالة إشارة إلَى التوحيد، ويتكرر ذلك كلما تكرر ذكر الجَلالة. واللَّه أعلم.

س: هل يَجوز للشخص أن يدعو لوالديه فِي الصلاة قبل نفسه؛ كأن يقول: اللَّهم اغفر لوالدي، واغفر لي؛ اعترافًا بالجميل منه؟

المشروع أن يبدأ الإنسان بنفسه فِي الدعاء، ثُمَّ يدعو لوالديه ولِمن شاء من المسلمين، واللَّه -جلَّ وعلا- ذكر من أدعية الأنبياء فِي القرآن أنَّهم يبدءون بأنفسهم.

فهذا نوح عليه السلام يقول: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨]، فبدأ بنفسه ثُمَّ دعا للمؤمنين والمُؤمنات.

وهذا إبراهيم عليه السلام يقول: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]. فبدأ بنفسه أولًا، ويقول: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. دعا اللَّه أن يُجنبه عبادة الأصنام قبل أن يدعو لبنيه.

وقد أمر اللَّه نبيه ﷺ بقوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩]؛ فأمره أن يستغفر لذنبه أولًا، ثُمَّ بأن يستغفر للمؤمنين والمُؤمنات.

فهذا يدل على أن الداعي يبدأ بنفسه أولًا.

أما إذا قَدَّم والديه أو غيرهما على نفسه؛ فهذا دليل على فتور رغبته فِي طلب المَغفرة له، أو على أنه يزكي نفسه، وأن غيره أولَى منه بذلك.

س: هل ورد عن النَّبِي ﷺ تسليمة واحدة فِي الصلاة؛ يعنِي: أن يقول المُصلي: السلام عليكم، إلَى الجِهة اليمنى، ويقول: ورحمة اللَّه؛ إلَى جهة اليسار؟ أم تَختلف باختلاف المَذاهب؟

الذي ثبت عن النَّبِي ﷺ فِي كثير من الأحاديث، وحفظه جماعة كثيرون من أصحابه: أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يسلم تسليمتين عن يَمينه وعن يساره، ويقول عن يَمينه: «السلام عليكم ورحمة اللَّه»، ويقول عن يساره: «السلام عليكم ورحمة اللَّه»، هذا الذي ثبت عنه ﷺ، وحفظه عنه جماعة كثيرة من أصحابه، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»؛ فيجب التقيد بذلك، واللَّه الموفق.

وأما الصورة التي ذكرها السائل للسلام من الصلاة؛

فلا أعرف لَها أصلًا، واللَّه أعلم.

س: ما حكم تغميض العيون فِي الصلاة؟ فالبعض يرى أنه لا بأس بذلك إن كان مُجلبًا للخشوع، وخصوصًا إذا كان المُصلي يصلي على سجاد منقوش، أو أمامه ما يلفت انتباهه ويسرق خشوعه، والبعض يرى منعه، فما القول الصحيح؟ وهل إذا عطس المُصلي فِي الصلاة يَحمد اللَّه على العطاس بصوت أم فِي نفسه؟

تغميض البصر فِي الصلاة: إن كان لغير حاجة؛ فهو مكروه؛ لأن فيه تشبهًا باليهود، ولأنه مدعاة إِلَى النوم، وإن كان لِحاجة، كأن يكون أمامه ما يشغله؛ فلا بأس به؛ لأنه أدعى للخشوع فِي الصلاة، بل قد يكون مستحبًّا فِي هذه الحَالة.

وإذا عطس الإنسان فِي الصلاة؛ فإنه يَحمد اللَّه فِي نفسه.

س: أنا فِي صلاتي أشعر بالخشوع كلما غمضت عينِي، لأنني لا أبصر ما يشغلنِي عن الصلاة فهل تغميض العينين مباح أم مكروه فِي الصلاة؟

ذكر الفقهاء أن مِمَّا يكره فِي الصلاة تغميض العينين إلا إذا كان فِي ذلك غرض صحيح كأن يكون أمامه ما يشغله فإنه لا بأس بإغماض عينيه عن ذلك الشيء الذي يشغله.

أما اتِّخاذ إغماض العينين فِي الصلاة عادة حَتَّى ولو لَم يكن أمامه ما يشغله فإنه يكره.

س: ما رأيكم فيما يفعله بعض الناس الآن، حيث إنهم إذا مر الإمام فِي الصلاة بآية عذاب؛ استعاذ بالله، مع أنَّهم فِي صلاة، وإذا مر بآية رحمة؛ سأل الله، وهكذا؛ فما الحكم فِي ذلك؟ جزاكم الله خيرًا.

لا شك فِي مشروعية ذلك فِي النافلة؛ لأن الرسول ﷺ كان يفعله فِي النافلة، أما فِي الفريضة؛ فالذي أراه أن هذا لا يشرع؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يفعله بالفريضة، وإنَّما كان يفعله بالنافلة[١].

فينبغي للمأموم أن ينصت للقرآن فِي الصلاة، ولا يقول شيئًا أبدًا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال الإمام أحمد ﷺ: «نزلت هذه الآية فِي الصلاة»[٢]؛ أي: سبب نزولِها كان فِي الصلاة.

فالمَأموم يستمع إِلَى قراءة إمامه فِي الفريضة، ولا يدعو

---

(١) كما فِي صحيح الإمام مسلم (١/ ٥٣٦) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) كما فِي المغني مع الشرح الكبير (١/ ٦٣٧).

عند آية الرحمة أو يستعيذ عند آية العذاب، وإنَّما هذا فِي النافلة.

س: الذي يدرك صلاة الجَماعة وقد فاتته إحدى الركعات الجَهرية هل يقرأ ما سبقه جهرًا خلف الإمام أثناء قراءته فِي الركعتين السريتين أو إحداهما أو يسر خلف الإمام ويقرأ الجَهر أثناء صلاته منفردًا بعد تسليم الإمام؟

الصحيح: أن ما يدركه المَسبوق مع الإمام هو أول صلاته فعلى هذا لا يَجهر فيما يقضيه بعد الإمام فِي الصلاة الجَهرية لأنه آخر صلاته.

س: هل تصح صلاة المُنفرد وحده خلف الصف؟

لا تصح صلاة المُنفرد خلف الصف؛ لأن النَّبِي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمر أن يعيد صلاته، رواه الخَمسة إلا النسائي، وجاءت بِمعناه أحاديث[1].

والواجب على من جاء وقد أقيمت الصلاة أن يدخل فِي الصف إن وجد له مكانًا فيه، أو يدخل عن يَمين الإمام إذا

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٤/ ٢٢٨)، ورواه الترمذي فِي سننه (٢/ ٦٠٠٣)، ورواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٧٩)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٣٢٠، ٣٢١)، ورواه الدارمي فِي سننه (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، ورواه البيهقي فِي السنن الكبرى (٣/ ١٠٤، ١٠٥) ورواه غيرهم.

أمكن، أو ينتظر حَتَّى يأتي من يصف معه، ولا يصلي وحده خلف الصف؛ للنهي عن ذلك.

س: ذهبت إِلَى المَسجد فوجدت صلاة الجَماعة قد انتهت ووجدت إنسانًا يصلي بِمفرده هل يَجوز أن أقف وأصلي بِجانبه على أساس أن هذا الفرد الآخر هو الإمام وأنا المَأموم؟

نعم؛ يَجوز على الصحيح من قولَي العلماء إذا أدركت إنسانًا يصلي منفردًا وقد فاتتك الصلاة فإنه لا بأس أن تدخل معه وتصليا جماعة، لأن صلاة الجَماعة واجبة مهما أمكن.

والدليل على ذلك: أن النَّبِي ﷺ قام يصلي من الليل فجاء ابن عباس رضي الله عنهما ودخل معه فِي الصلاة فقام عن يساره فأداره النَّبِي ﷺ عن يَمينه، وقد بدأ النَّبِي ﷺ الصلاة منفردًا ثُمَّ انضم إليه ابن عباس فأقره على ذلك[1] وما جاز فِي النافلة جاز فِي الفرض إلا بدليل يدل على الفرق.

س: سائل يسأل عن مصافة الصبِي خلف الإمام؟ وما هي الأشياء الَّتِي يتحملها الإمام عن مأمومه؟

فِي مصافة الصبِي خلف الإمام أو خلف الصف -إذا وقف معه وحده- خلاف بين العلماء، والصحيح أنه إذا كان الصبِي مُميزًا

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (١/ ٥٢٥، ٥٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فلا بأس بِمصافته؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما وقف مع النَّبِي ﷺ يصلي معه فِي التهجد[١] ولأن أنسًا رضي الله عنه وقف هو ويتيم خلف النَّبِي ﷺ فِي النافلة[٢] -واليتيم من هو دون البلوغ، والأصل أن ما جاز فِي النافلة جاز فِي الفريضة إلا بدليل يدل على الفرق.

س: إذا عطس الشخص وهو فِي الصلاة عليه أن يَحمد اللَّه أم لا؟

لا بأس أن يَحمد اللَّه سرًّا بينه وبين نفسه.

س: يعنِي: لا يُحرك لسانه بالحَمد؟

لو حركه يسيرًا، لا بأس بذلك، لكن لا يرفع صوته بـ «الحَمد للَّه».

س: سافرت عدة مرات بالقطار والطائرة، ولا يسمح للركاب بالحَركة، وأريد أن أصلي الفروض الَّتِي وجبت؛ فكيف أصلي؟ وما حكم الدين؟

إذا كانت الرحلة بالقطار أو الطائرة تبدأ بعد دخول وقت الظهر أو المَغرب؛ فإن المُسافر يَجمع بين الصلاتين جمع تقديم قبل الركوب، وإن كانت الرحلة تبدأ قبل دخول وقت الصلاة الأولى

---

(١) كما فِي صحيح مسلم (١/ ٥٢٥، ٥٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ١٧٧، ١٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فِي الصلوات المَذكورة؛ فإن المُسافر ينوي جمع التأخير ويصلي الصلاتين إذا نزل، ولو كان نزوله فِي آخر وقت الثانية، وإن كانت الرحلة تستمر إِلَى ما بعد خروج وقت الثانية؛ فإن المُسافر يصلي فِي القطار أو الطائرة، فِي المكان المُناسب، على حسب حاله، وكذا صلاة الفجر إذا كانت الرحلة تستمر إِلَى ما بعد طلوع الشمس؛ فإن المُسافر يصليها فِي القطار أو الطائرة على حسب حاله، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويَجب على المُصلي أن يتجه إِلَى جهة القبلة أينما كان اتِّجاه الرحلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

س: والدي يصلي وهو جالس لوجود ألَم فِي ركبته ولا يستطيع الوقوف فهل فِي ذلك حرج؟ أفيدونا مشكورين.

لا شك أن القيام فِي صلاة الفريضة ركن من أركانها لا تصح إلا به مع الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ولقوله ﷺ: «**صل قائمًا فإن لَم تستطع فقاعدًا** ...» الحَديث[1].

فالواجب على المُصلي فِي الفريضة أن يصلي قائمًا، أما إذا لَم يستطع ذلك لِمرض فإنه يصلي على حسب حاله قاعدًا،

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (٢/ ٤١) بنحوه من حديث عمران بن حصين ﷺ.

فإن لَم يستطع فعلى جنب لقوله ﷺ: «**يصلي المَريض قائمًا، فإن لَم يستطع فقاعدًا، فإن لَم يستطع فعلى جنب**»[(١)] فما فعله والدك من أنه يصلي قاعدًا لألَم فِي ركبته، إذا كان هذا الألَم يَمنعه من القيام ويشق عليه فإنه لا بأس أن يصلي وهو قاعد، أما إذا لَم يكن هذا الألَم يَمنعه من القيام فإن صلاته لا تصح إلا بالقيام فِي الفريضة؛ لأنه ركن من أركانها.

* * *

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (٢/ ٤١) بنحوه من حديث عمران بن حصين ﷺ.

ما يستحب في الصلاة وما يكره فيها ويبطلها

س: قرأت حديثًا يقول: «إذا صلى أحدكم؛ فليصل إِلَى سترة؛ كي لا يقطع الشيطان صلاته»؛ فما صحة هذا الحَديث؟ وما معناه؟ أفتونا مأجورين.

نعم، وردت أحاديث صحيحة بأمر المُصلي باتِّخاذ السترة أمامه[1]، وهي شيء قائم بقدر قائمة الرَّحل، ونهى ﷺ عن المرور بين يدي المُصلي، وذكر فيه وعيدًا شديدًا[2]، وأمر المُصلي بِمنع المار بين يديه ومدافعته إذا احتاج إِلَى ذلك؛ لأن معه القرين، هو الشيطان[3].

فاتِّخاذ السترة مستحب فِي حق الإمام والمنفرد، أما المَأموم؛ فإن سترة الإمام تعتبر سترة له؛ فلا يَحتاج إِلَى اتِّخاذ سترة خاصة، وكذا المُصلي فِي المَسجد الحَرام لا يَمنع المَارة بين يديه، للاضطرار إِلَى ذلك؛ بسبب شدة الزحام. واللَّه أعلم.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٢٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٢٩).

(٣) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٢٩).

س: ما حد ارتفاع السترة أمام المُصلي فِي صلاته؟ وهل يكفي الخط باليد؟

اتِّخاذ السترة أمام المُصلي سنة فِي حق الإمام والمُنفرد، أما المَأموم فسترته سترة إمامه؛ من جدار، أو عمود، أو عصا؛ يغرزه فِي الأرض وينصبه أمامه، أو يعرضه أمامه، أو أي شيء شاخص من شجرة أو حجر.

والأفضل أن تكون السترة مرتفعة قدر مؤخرة الرَّحل، فإن لَم يَجد شيئًا شاخصًا؛ خط خطًّا.

س: أقضي كل واجباتي الدينية، لكن أثناء الصلاة يكون قلبِي مشغولًا ببعض الأشياء؛ ما صحة صلاتي هذه؟

يَجب على المسلم أن يستحضر قلبه فِي صلاته، وأن يكون خاشعًا للَّه ﷻ فِي صلاته؛ بِحضور قلبه، وإقباله على صلاته، وقطع الوساوس والهُموم وأشغال الدنيا؛ لأنه فِي عبادة عظيمة، وفِي موقف عظيم بين يدي ربه ﷻ.

أما إذا شغلته الوساوس، وصار يصلي بِجسمه دون قلبه؛ فصلاته لا تعتبر صلاة مفيدة له عند اللَّه ﷻ؛ لأن العبد لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها؛ فقد يفرغ الإنسان من الصلاة ولا يكتب له منها شيء، وقد يكتب له نصفها، أو ربعها، أو عشرها، أو أقل من ذلك أو أكثر؛ حسب حضور

قلبه فِي صلاته.

فعلى المسلم أن يطرد عنه الوساوس فِي الصلاة، وأن يقطع عنه أعمال الدنيا، ويقبل على اللَّه ﷻ فِي صلاته، حَتَّى تكون صلاة صحيحة ظاهرًا وباطنًا.

أما الذي يصلي ولا يُحضر قلبه فِي الصلاة وينشغل بأعمال الدنيا وبالوساوس والأفكار؛ فهذا يعتبر قد صلى ظاهرًا؛ بِحيث لا يؤمر بالإعادة، ولكنه لا يعد مصليًا فِي الباطن فيما بينه وبين اللَّه.

س: ما حكم تغطية الرأس فِي الصلاة؟ وهل كان النَّبِي ﷺ يغطي رأسه؟ وهل يستحب للإمام أو المَأموم أن يغطي رأسه؟

لا يلزم المُصلي إذا كان رجلًا أن يغطي رأسه، بل يَجوز للمصلي أن يصلي وهو مكشوف الرأس؛ لأن رأس الرجل ليس عورة يَجب سترها، ولكن تغطية الرأس من تَجميل الهيئة المُستحبة فِي الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

فالتجميل للصلاة أمر مطلوب، وهو تزين بالثياب، وأقل حد فِي ذلك هو ستر العورة، وهذا لابد منه، وما زاد على ذلك فإنه مستحب ومكمل للهيئة، ومن ذلك تغطية الرأس.

س: سائلة تقول: هل يَجوز أداء الصلاة على مكان مرتفع عن الأرض كالسرير أو نَحوه إذا شك الإنسان فِي طهارة الأرض وليس له عذر من مرض أو نَحوه؟

لا بأس أن يصلي الإنسان على شيء مرتفع كالسرير أو نَحوه إذا كان طاهرًا وكان ثابتًا لا يَحصل منه اهتزاز أو خلل وتشويش على المُصلي.

س: ما حكم الصلاة على السجادة المَعروفة الآن، فبعضهم قال: إنها لا تَجوز لأنها تشغل المُصلي والبعض الآخر أجاز ذلك؟

تَجوز الصلاة على السجادة إذا كانت طاهرة، ومن قال: إنها لا تَجوز فلا وجه لقوله؛ لأن الأصل الإباحة، ومن حرم شيئًا فلابد من الدليل وهي لا تشغل المُصلي كما يقول. واللَّه أعلم.

س: ما قولك فِي الجهر بالدعاء والذكر مطلقًا، وبعد الصلاة خاصة؟ وهل يكون الدعاء والذكر جهرًا أم سرًّا أم بينهما؟

أما الذكر الوارد عن النَّبِي ﷺ والمَشروع؛ فالإنسان مُخير بين أن يَجهر به وأن يسر، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥]، واللَّه ﷻ يعلم السر وأخفى، فيجوز أن

تدعو جهرًا وأن تدعو سرًّا؛ إلا إذا كان الجَهر يترتب عليه إضرار بِمن حولك من النائمين أو المُصلين أو الذين يقرءون القرآن الكريم؛ فإنك تُسرُّ، أو إذا خفت على نفسك من الرياء والسمعة؛ فإنك تسر فِي الدعاء؛ لأن هذا أدعى للإخلاص.

والجَهر يلاحظ أنه ليس بصوت جماعي كما يفعل بعض الناس، وإنَّما كل إنسان يدعو لنفسه سرًّا وجهرًا، أما الدعاء الجَماعي؛ فهو من البدع.

وأما الذكر بعد الصلاة؛ فإنه من السنة الجَهر به، حسبما ورد فِي الأحاديث الصحيحة من أن الصحابة كانوا يَجهرون بالذكر بعد الصلاة؛ بالتهليل والاستغفار بعد السلام (الاستغفار ثلاثًا)، ثُمَّ: «**اللَّهم إنك أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجَلال والإكرام**»، «**لا إله إلا اللَّه وحده، لا شريك له، له المُلك وله الحَمد**» ... إلَى آخر هذه الأذكار الواردة؛ يَجهر بها[1]، لكن على صفة فردية، لا على صفة جماعية كما ذكرنا أولًا؛ فإن الذكر الجَماعي هذا من المُبتدعات، وإنما كلٌّ يذكر لنفسه، ويَجهر بذلك بعد الصلاة.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وانظر: صحيح مسلم (١/ ٤١٤-٤١٨).

س: لنا مسجد نصلي فيه، وعندما ينتهي الجَماعة من الصلاة؛ يقولون بصوت جماعي: أستغفر اللَّه العظيم وأتوب إليه ... هل هذا وارد عن النَّبِي ﷺ؟

أما الاستغفار؛ فهو ثابت عن النَّبِي ﷺ: أنه إذا سلم استغفر ثلاثًا قبل أن ينصرف إِلَى أصحابه[1].

وأما الهيئة الَّتِي ذكرها السائل بأن يؤدى الاستغفار بأصوات جماعية؛ فهذا بدعة، لَم يكن من هدي النَّبِي ﷺ، بل كان يستغفر لنفسه؛ غير مرتبط بالآخرين، ومن غير صوت جماعي، والصحابة كانوا يستغفرون فرادى بغير صوت جماعي، وكذا مَن بعدهم من القرون المُفضلة.

فالاستغفار فِي حد ذاته سنة بعد السلام، لكن الإتيان به بصوت جماعي؛ هذا هو البدعة؛ فيجب تركه والابتعاد عنه.

س: يوجد أناس لا يَحضرون الصلاة إلا متأخرين، ومن ثَمَّ يَخترقون الصفوف إِلَى الصف الأول بزحام وقلة احترام لِمن سبقوهم. فهل فعلهم هذا جائز وما نصيحتكم لَهم؟ جزاكم اللَّه خيرًا.

يتعين على المُسلمين العناية بصفوف الصلاة وإكمال

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٤١٤).

الصف الأول فالأول وسد الفرج والخلل بينهما، كما أرشد إِلَى ذلك النَّبي ﷺ[١].

أما ما ذكره السائل من أن أناسًا يتخللون الصفوف إِلَى الصف الأول فهذا إذا كان فِي الصف الأول فُرج لَم تُسد فإنه لا حرج على هؤلاء الذين يتخللون إليها لأن من فِي الصفوف لَم يسدوا هذا الخلل وقد أسقطوا حقهم، وتركوا أمرًا يَجب عليهم، فهؤلاء الذين اخترقوا إليها وسدوها يكونون مأجورين فِي ذلك لأنَّهم مشوا إِلَى فرجة فِي الصف لسدها.

أما إذا كان المُراد أن هؤلاء يدخلون من بين المُصلين وليس هناك فرج وإنَّما يدخلونها لِمضايقة المُصلين وإيجاد فرج لَم تكن موجودة، فهذا لا يَجوز؛ لأن هذا فيه مضايقة للمصلين، وفيه إشغال للمصلين وقد يكون فيه من التخطي لرقاب الناس بدون مبرر.

س: هل يَجوز إغماض العينين فِي الصلاة وذلك إذا كان التغميض يدعو إِلَى الطمأنينة؟

يكره تغميض العينين فِي الصلاة إذا كان من غير حاجة، لكن إذا دعت حاجة إِلَى التغميض؛ كأن يكون أجمع لفكره،

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه (١/ ٣١٧)، وسنن أبِي داود (١/ ١٧٤-١٧٧)، كلاهما من حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه.

أو أمامه شيء يشغله فيغمض حَتَّى يزول هذا الشيء، أو يَخفض بصره عنه؛ فلا بأس بذلك عند الحَاجة، أما من غير حاجة؛ فهذا يكره فِي الصلاة، ومطلوب من المُسلم ألَّا يَمد بصره وهو يصلي، بل يستحب له أن يكون نظره إلَى موضع سجوده؛ لأن هذا أجمع لِخشوعه، وأبعد عن الانشغال بالمَرئيات الَّتِي أمامه عن الصلاة.

س: فِي أثناء الصلاة يصيبني دوار فِي الرأس، وأقوم بِحركات فِي الصلاة بسبب هذا الدوار؛ فهل صلاتي صحيحة؟ وماذا أفعل إذا لَم تكن صحيحة؟

إذا كان هذا الدوار لا يزيل الشعور وأنت تعلم ما تقول معه؛ فصلاتك صحيحة، والحركات اليسيرة لا تضر فِي الصلاة، لاسيما فِي مثل هذه الحَالة، وإذا كانت لِحاجة، فأما الحَركات الَّتِي هي من باب العبث؛ فإنها تكره، وإذا توالت؛ فإنها تبطل الصلاة، والله أعلم؛ لأن ذلك يدل على عدم الخشوع فِي الصلاة.

وقد رأى عمر رضي الله عنه رجلًا يعبث فِي صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا؛ لسكنت جوارحه»، ويروى مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) انظر: كلام الإمام المناوي فِي كتابه فيض القدير شرح الجَامع الصغير للسيوطي (٥/ ٣١٩) على هذا الحَديث.

س: أنا فتاة فِي العشرين من العمر، مؤمنة ولله الحَمد، أعاني من مشكلة الوساوس، وعلى وشك الجنون من هذا المَرض النفسي الذي عانيت منه ثلاث أو أربع سنوات، ولَم أفلح أن أدفعه عنِّي، أريد أن أعرف: هل يسلط اللَّه على عباده هذا الشيطان الرجيم امتحانًا لَهم أم ماذا؟ والذي لا يستطيع دفعه؛ ماذا عليه أن يفعل؟ نرجو النصيحة.

فِي الحَقيقة أن الوسوسة مرض خطير، وهي من كيد الشيطان لبنِي آدم، يريد بذلك مضايقتهم وتضليلهم وإشغالِهم عن طاعة ربهم، ولِهذا أمر اللَّه نبيه ﷺ أن يستعيذ من هذه الوسوسة، وأنزل فِي ذلك سورة كاملة.

قال تعالى: بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٦]. فهذا الشيطان له وسوسة مع بنِي آدم، ويشتد ذلك فِي حق المُؤمنين.

* ولكن يعالج بأمرين:

١- أن المُؤمن لا يلتفت لِهذه الوسوسة، بل يرفضها رفضًا تامًّا؛ لأنها من الشيطان ولا تضره.

٢- أن يشتغل بذكر اللَّه ﷻ؛ لأن المؤمن إذا اشتغل بذكر

اللَّه؛ ابتعد عنه الشيطان، ولِهذا قال ﷻ فِي حقه: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤]. أي أنه يوسوس للعبد مع غفلته عن ذكر اللَّه، ويَخنس -أي: يبتعد- عنه عندما يذكر العبد ربه ﷻ، ولِهذا وصفه أنه وسواس خناس.

* والذي أنصح به للسائلة ولأمثالِها أن تعمل بهاتين الخصلتين، وهما:

أولًا: عدم الالتفات لِهذه الوسوسة، وعدم الاكتراث بِهَا والانفعال معها، ثُمَّ تزول بإذن اللَّه؛ لأن الإنسان إذا أعطاها اهتمامًا والتفت إليها زادت؛ وتَمكن منه الشيطان.

الثاني: الإكثار من ذكر اللَّه ﷻ، وتلاوة القرآن، والاستعاذة باللَّه من الشيطان، وقراءة آية الكرسي والمُعوذتين، وتكرار ذلك، وبِهذا يزول بإذن اللَّه.

س: أنا شاب يوسوس لي الشيطان أحيانًا؛ ماذا أعمل لرد وسوسته؟

وسوسة الشيطان ترد بالاستعاذة باللَّه من الشيطان، وعدم الالتفات إلَى وسوسته، والوسوسة لا تضر ما لَم يتكلم الإنسان؛ فعلى المسلم أن يرفضها ويتركها ولا يلتفت إليها، وأن يستعيذ باللَّه من الشيطان الرجيم.

س: إذا غفل الإنسان، أو بدأ يفكر فِي صلاته ولَم يَخشع، وعندما سئل ماذا قرأ الإمام فِي الصلاة؛ فلم يُجب؛ هل صلاته صحيحة فِي مثل هذه الحَالة؟

صلاته صحيحة فِي مثل هذه الحَالة؛ بِحيث إنه لا يؤمر بإعادتها؛ لأنه قد أتى بالصلاة فِي الظاهر، لكنه لا يثاب عليها ولا يؤجر إلا بقدر ما عقل منها وحضر قلبه فيها؛ فهي غير صحيحة من ناحية الثواب والأجر، وهي صحيحة من ناحية الظاهر؛ بِحيث لا يؤمر بالإعادة.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وللصلاة الصحيحة تأثير فِي سلوك العبد وأعماله الأخرى.

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فالذي يصلي بِحضور قلبه وخشوع واستحضار لعظمة اللَّه؛ هذا يَخرج بصلاة مفيدة نافعة، تنهاه عن الفحشاء والمنكر، ويَحصل بِهَا على الفلاح، أما الذي يصلي صلاة صورية؛ من غير حضور قلب ومن غير خشوع، قلبه فِي وادٍ وجسمه فِي وادٍ آخر؛ فهذا لا يَحصل من صلاته على طائل.

س: بعض الناس يصلي على باب المَسجد النبوي أو المَسجد الحَرام مثلًا فلابد من مرور الناس بين يديه فهل يُؤثر ذلك فِي صلاته؟ وهل عليه منعهم أم لا؟

لا يؤثِّر هذا فِي صلاته وليس له منعهم أيضًا، لأن الحَاجة تدعو إِلَى المُرور لوجود الزحمة وكثرة الناس والمُصلين، وفِي منع الناس من المرور حرج، لأن النَّبِي ﷺ كان يصلي فِي المَسجد الحرام والناس يَمرون بين يديه ولَم يَمنعهم[1]، فالمَحلات الضيقة والمتزاحمة مثل الحَرمين الشريفين والجَوامع الكبار هذه لَها خاصية للمشقة، أما فيما عدا ذلك فإنه لا يَجوز المرور بين يدي المصلي، وللمصلي أن يَمنع المار بين يديه إذا كان ليس أمامه سترة.

أما من مرَّ من وراء السترة -إذا كان المصلي يصلي إِلَى سترة- ومرَّ المار من ورائها فهذا أيضًا لا يؤثر عليه إنما يَمنع من مرَّ بينه وبين سترته.

س: ما جزاء من يَمر من أمام المُصلي إذا تعمد ذلك أو لَم يتعمد ومنهم الذين يقطعون الصلاة إذا مروا بين يدي المُصلي؟

المرور بين يدي المُصلي حرام شديد التحريم، وقد قال النَّبِي ﷺ: «لو يعلم المَار بين يدي المُصلي ماذا عليه لكان أن

(١) انظر: كلام الإمام ابن حجر فِي فتح الباري (١/ ٥٧٦).

يقف أربعين خيرًا له من أن يَمر بين يدي المُصلي»[١] أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-، وأمر النَّبِي ﷺ المُصلي أن يَمنع المَار بين يديه فإن أبَى فليقاتله فإن معه القرين[٢]، وسترة الإمام سترة لِمن خلفه فلا يضر المُرور من أمامهم لا سيما للحاجة، وإذا كان أمام المُصلي سترة ومر من ورائها فإن هذا لا يضر، وكذلك إذا كان المرور اضطراريًّا كما فِي المَسجد الحرام وأماكن الزحمة الَّتِي لا يُمكن للمصلين تدارك المرور بين يدي المُصلي فهذا لا حرج فيه للمشقة والضرورة.

وأما بالنسبة لِمن يقطع مروره الصلاة فالعلماء اختلفوا فِي ذلك والصحيح من أقوالِهم أنَّها تبطل بِمرور الكلب والحمار والمرأة، واللَّه أعلم.

س: ما حكم مرور الصبِي أمام سجادة الصلاة؟

إذا كان أمام المُصلي سترة، كأن يكون أمامه شيء مرتفع؛ كجدار أو حجر أو عصا ونَحوه؛ فإنه لا بأس أن يَمر من ورائها الصبي وغير الصبي.

أما إذا كان ليس أمام المُصلي سترة؛ فإنه يَحرم المرور بين يديه؛ لأنه ورد وعيد شديد فِي حق المَار بين يدي المُصلي،

---

(١) و(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ١٢٩) من حديث أبِي الجهم، وحديث أبِي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

وهو الذي يَمر بينه وبين سترته، أو يَمر قريبًا منه، إذا لَم يكن هناك سترة. لكن الصبِي غير مكلف فلا إثم عليه.

س: ما حكم مرور الصبِي أو الطفل الذي يبلغ من العمر سنتين من أمام المُصلِّي وهل يلزم دفعه وعدم السماح له بذلك؟

نعم؛ لا يَجوز ترك الطفل يَمر بين يدي المُصلي والطفل لا يأثم بِهذا، لأنه غير مكلف. لكن من جانب المُصلي يأثم إذا أمكنه من ذلك وهو يقدر على منعه؛ لأن النَّبِي ﷺ أمر برد المَار بين يدي المُصلي[1].

س: سائل يقول بأنه شاب فِي السابعة عشرة من عمره، مُحافظٌ على الصلوات الخَمس، وملتزمٌ بالدين؛ إلا أنه يعاني من كثرة الوساوس فِي الوضوء وأثناء الصلاة؛ فهل يُخل هذا فِي عقيدته؟ وبِماذا تنصحونه؟

الوساوس من الشيطان؛ فهو الوسواس الخناس، الذي يوسوس فِي صدور الناس، ويَحصل التخلص منه بالاستعاذة باللَّه منه، وكذلك بالإكثار من ذكر اللَّه؛ فإن ذكر اللَّه يطرد الشيطان، والغفلة عن ذكر اللَّه تسبب تسلطه ووسوسته.

وكذلك يَجب عدم التأثر بوسوسته، وعدم الالتفات إليه،

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ١٢٩) من حديث أبي الجهم رضي الله عنه.

وأن يبنِي الإنسان على اليقين، ولا يلتفت إِلَى وسوسته؛ كما أرشد إِلَى ذلك النَّبِي ﷺ حينما يوسوس الشيطان إِلَى الإنسان فِي انتقاض وضوئه، فقال النَّبِي ﷺ: «**لا ينصرف حَتَّى يسمع صوتًا أو يَجد ريحًا**»(١).

س: كيف يتقي المُسلم الوسواس فِي العبادات عامة وفِي الصلاة خاصة؟

* يتقي المسلم الوساوس في العبادات والصلاة بأمور:

١- الاستعاذة باللَّه من الشيطان الرجيم فِي بداية الصلاة بعد الاستفتاح وقبل قراءة الفاتِحة وفِي غير الصلاة عندما يَحس بالوسوسة، قال تعالَى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

٢- عدم الانفعال مع الوسوسة بأن يتركها ويرفضها ولا يهتم بِهَا ويَمضي فِي عبادته.

٣- الإكثار من ذكر اللَّه ﷻ، لأن ذكر اللَّه يطرد الشيطان عن المسلم.

س: هل يَجوز للمرأة المُسلمة أن تصلي وهي تضع عقدًا فِي رقبتها أو خاتَمًا أو تصلي وأمامها صورة أو مرآة؟ أفيدونا

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (١/ ٤٣).

بارك اللَّه فيكم.

يَجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما يشغله عن صلاته ويشوّش عليه، فلا ينبغي أن يصلي إِلَى مرآة أو إِلَى باب مفتوح أو غير ذلك مِمَّا يشغله أو يشوّش عليه صلاته، وكذلك لا ينبغي للإنسان أن يصلي فِي مكان فيه صور معلقة أو منصوبة، لأن فِي هذا تشبُّهًا بالذين يعبدون الصور، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية: أن هذه الصور إذا كانت أمامه تشوش عليه صلاته وينشغل بالنظر إليها.

أما قضية لبس المَرأة للحلي وهي فِي الصلاة فهذا أيضًا من الشواغل الَّتِي تشغل المُصلية، فلا ينبغي أن تعمل فِي صلاتها عملًا يشغلها عنها، بل تؤخر لبس الحلي أو لبس المَصاغ إِلَى أن تفرغ من الصلاة، لكن لو فعلت هذا ولبسته ولَم يستهلك وقتًا طويلًا ولَم يستهلك عملًا كثيرًا فإن صلاتها صحيحة، لأن العمل اليسير لا يؤثر على الصلاة كتعديل الثوب والعمامة ولبس الساعة وما أشبه ذلك.

س: أحفظ بعض سور القرآن الكريم وفِي الصلاة لا أرتبها على حسب مواضعها فِي المُصحف عند القراءة، فهل عليَّ حرج إذا قرأتها غير مرتبة؟

ينبغي ويتأكد ترتيب السور كما هي فِي المُصحف بأن يقرأ

فِي الركعة الأولى سورة ثُمَّ يقرأ فِي الركعة الثانية من السور الَّتِي بعدها، ولا يعكس بأن يقرأ سورة فِي الركعة الأولى ثُمَّ يقرأ فِي الركعة الثانية من السورة الَّتِي قبلها فِي المُصحف، هذا خلاف الأولى ولأن المَصاحف رتبت هكذا إما بنص من النَّبِي ﷺ، وإما باجتهاد الصحابة، وفِي المُخالفة لِهذا العمل تفريط كبير، لكن لو فعل هذا فصلاته صحيحة، لو قرأ سورة ثُمَّ قرأ فِي الركعة الثانية السورة الَّتِي قبلها صلاته صحيحة، لكنه يكون قد فعل خلاف الأولى أو خلاف الواجب عند بعض العلماء، واللَّه أعلم.

س: عندما بدأت فِي الصلاة؛ رأيت ثعبانًا تَحت قدمي؛ ماذا يَجب عليَّ فِي هذه الحَالة؟ هل أسلم أم أستمر فِي صلاتي؟

إذا رأيت فِي الصلاة ثعبانًا أو عقربًا وأنت تصلي؛ فإن المَشروع أن تقتله وأن تستمر فِي صلاتك؛ لأن النَّبِي ﷺ قال: «**اقتلوا الأسودين فِي الصلاة: الحَية والعقرب**»؛ فإذا عرض لك الثعبان؛ فاقتله بِمَا يَحضرك من العصا أو الحِجارة أو غير ذلك، واستمر فِي صلاتك، ولا تقطعها.

س: هل يَجوز لرجل أن يصلي حاملًا سلاحه وإذا كان حاملًا رتبة عسكرية فهل يَجب عليه خلعها أم لا؟

قضية حمل السلاح إذا كان فِي حال خوف فلا بأس بذلك

بل قد أمر اللَّه تعالى به فِي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. فإذا كانت الحَالة حالة خوف من هجوم العدو على المُسلمين فإنهم يَحملون سلاحهم فِي الصلاة.

أما فِي غير حالة الخوف فإذا كان هذا السلاح خفيفًا وليس فيه نَجاسة فلا بأس بِحمله.

أما إذا لَم يكن خفيفًا أو كان فيه نَجاسة فإنه لا يَجوز حمله، لأنه يشغل عن الصلاة إن كان غير خفيف وإذا كان فيه نَجاسة فلا يَجوز للمصلي أن يصحب ما فيه نَجاسة.

أما الرتبة العسكرية إن كانت صورًا وتَماثيل فلا يَجوز حملها لا فِي الصلاة ولا فِي غيرها وفِي الصلاة أشد.

أما إذا كانت خالية من الصور أو التماثيل فلا بأس بذلك. واللَّه أعلم.

س: هل الضحك فِي الصلاة يفسد الوضوء؟

الضحك تبطل به الصلاة؛ لأنه -كالكلام- يدل على عدم الخشوع، وقد أجمع العلماء أنه إذا قهقه فِي الصلاة؛ بطلت، أمَّا التبسم؛ فلا يبطل الصلاة؛ لأنه ليس كلامًا.

أما الوضوء؛ فلا يبطل بالقهقهة على الصحيح من قولي العلماء، والحَديث الوارد فِي ذلك ضعيف.

ولكن إن قهقه فِي الصلاة؛ بطلت، واستحب له الوضوء؛ لأنه أذنب ذنبًا، فيستحب له الوضوء.

س: هناك من يقول: إنه لا تَجوز الصلاة للمنفرد خلف الصف؛ ما صحة هذا القول؟

ورد عن النَّبِي ﷺ: أنه قال: «**لا صلاة لفذ خلف الصف**». أو: «**لفرد خلف الصف**»[1].

وعليه كثير من أهل العلم: أنه لا يَجوز للإنسان أن يصلي خلف الصف ركعة كاملة، أما لو أحرم الإنسان وحده خلف الصف، وقبل أن يركع جاء معه آخر؛ صحت صلاته.

أما لو صلى مع الإمام ركعة فأكثر وحده؛ فإن هذا لا يصح؛ للحديث: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**»[2].

وبعض العلماء يُجيز صلاة الفذ خلف الصف للضرورة؛ بِحيث إما أن يصلي فذًّا، وإما أن يُصلي وحده غير مقتدٍ بالإمام؛ فإنه فِي مثل هذه الحَالة يرى بعض أهل العلم أن صلاة هذا الفذ صحيحة للضرورة، والصحيح الأول. واللَّه أعلم.

---

(١) و(٢) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٤/ ٢٣)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٣٢٠)، ورواه البيهقي فِي السنن الكبرى (٣/ ١٠٥).

س: ما حكم من صلى وبعض من عورته مكشوف، ولَم يدر حَتَّى انتهاء الصلاة؛ حيث نبهه أحد المُصلين على ذلك؛ فهل صلاته صحيحة أم عليه القضاء؟

لا شك أن ستره العورة من شروط الصلاة مع الأركان.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو يقدر على اللباس». أو كما قال.

فستر العورة من شروط صحة الصلاة، إذا أمكن، وما ورد في السؤال من أن هذا المُصلي انكشف بعض عورته فلم يعلم بذلك حتى فرغ من الصلاة ونبَّهه الحاضرون، هذا فيه تفصيل:

إن كان الذي انكشف شيئًا كثيرًا؛ فإنه يعيد الصلاة.

أما إذا كان شيئًا قليلًا ولَم يتعمده؛ فصلاته صحيحة إن شاء اللَّه؛ بدليل أن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي بأصحابه وهو صغير السن، وكان إذا سجد؛ انكشف شيء من عورته، فيراه النساء من وراء الصف، ولَم يُعد الصلاة وكان هذا فِي عهد النَّبِي ﷺ[1] فدل على أنه إذا انكشف شيء من العورة وهو يسير، ولَم يتعمده؛ فإن صلاته صحيحة.

أما إذا تعمد وتركه ولَم يستره مع القدرة؛ فصلاته باطلة، ولو كان يسيرًا. واللَّه أعلم.

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (٥/ ٩٥، ٩٦).

س: دخلت المَسجد وصليت، وقبل أن أسلم تذكرت أني لست بطاهر، فأتممت الصلاة، فما حكم الشرع فِي هذه الصلاة؟ وهل عليَّ أن أعيد الصلاة؟

إذا دخلت فِي الصلاة، ثُمَّ تذكرت أنك على غير طهارة؛ وجب عليك أن تنصرف وأن تتوضأ وتستأنف الصلاة من جديد، ولا يَجوز أن تستمر فِي الصلاة.

وإن تذكرت بعد إتمام أنك لست على طهارة؛ وجب عليك أن تتوضأ وأن تعيد الصلاة الَّتِي صليتها.

وعلى كل حال: الصلاة غير صحيحة، سواء تذكرت فِي أثنائها أو تذكرت بعد فراغها؛ فعليك أن تتطهر وأن تعيد الصلاة؛ لأن الطهارة شرط مِن شروط صحة الصلاة. واللَّه أعلم.

س: إذا نام الإنسان ثُمَّ استيقظ وقت صلاة فريضة فتوضأ وصلى، وبعد الصلاة اكتشف آثار احتلام فِي ملابسه، فماذا يفعل وهل عليه إعادة الصلاة تلك أم لا؟

إذا استيقظ وصلى ثُمَّ بعد ذلك أدرك فِي ثيابه أو على بدنه أثر احتلام -أي: وجد أثر الخارج بالاحتلام- فإنه يَجب عليه أن يغتسل وأن يعيد الصلاة لأنه تبين أنه صلى وعليه جنابة ولو طال الزمن، فلو فرضنا أنه صلى عدة صلوات وأنه وجد هذا الأثر فإنه

يعيد الصلوات الَّتِي صلَّاها بدون اغتسال.

س: إذا كان شخص يصلي فِي الصفوف الأولى فِي المَسجد، وقد انتقض وضوؤه أثناء الصلاة، ولكنه لَم يستطع الخروج؛ نظرًا لكثرة الصفوف المَوجودة فِي المَسجد؛ فهل يكمل الصلاة بدون قراءة، أن يركع ويسجد ويقف صامتًا؟ أم يَجلس حَتَّى تنتهي الصلاة ولو كان فِي وسط الصف؟

المَشروع فِي حق من انتقض وضوؤه أثناء الصلاة أن ينصرف؛ كما قال النَّبِي ﷺ: «**فلا ينصرف حَتَّى يسمع صوتًا أو يَجد ريحًا**»[1] دل على أن من انتقض وضوؤه يقينًا؛ أنه ينصرف ولا يبقى، وإذا لَم ينصرف لِما ذكرت من ضيق أو من كثرة الصفوف؛ فإنه لا يَجوز له أن يستمر فِي الصلاة، فإن قدر أن ينصرف؛ فإنه ينصرف، وهذا هو الذي يقوم عليه الدليل، وإن كان لا يقدر أن ينصرف؛ فإنه يَجلس إِلَى أن تَحين له الفرصة للخروج، والله تعالى أعلم.

س: أقيمت الصلاة وأنا فِي الصف الأول خلف الإمام وصليت ركعة واحدة لكنني تذكرت أن وضوئي قد انتقض، فلم أدرِ ماذا أفعل وأنا فِي الصف الأول، فأكملت معهم الصلاة فماذا

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (١/ ٤٣).

يَجب عليَّ حينما ذكرت أن الوضوء قد انتقض، وهل صلاتي صحيحة فِي تركي تَخطي رقاب الناس أو أنَّها غير صحيحة؟

صلاتك غير صحيحة على كل حال، لأنك على غير وضوء فلا تصح منك الصلاة؛ لقوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائدة: ٦] الآية.

ولقوله ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حَتَّى يتوضأ**»[(١)]، وما فعلته من الاستمرار في الصلاة بعد علمك أنك لست على طهارة خطأ كبير، فالواجب عليك أن تنصرف وأن تَخرج من المَسجد وتتوضأ وترجع لإدراك ما بقي من الصلاة مع الجَماعة.

س: إن جدتي لوالدي تصلي الصلوات الخَمس المَفروضة عليها كاملة ولكن للأسف إن صلاتها خاطئة من أولها إلَى آخرها حيث إنَّها لا تركع بعض الأحيان ولا تقرأ التحيات وتقرأ الفاتحة بدل التحيات بالإضافة أنَّها تسلِّم بعد كل ركعة، وهذا شيء مِمَّا تفعله ولَم نرض بِمَا تفعل حيث قام أخي الكبير بتوضيح أن صلاتها خاطئة وكان رد الفعل أن شتمتنا وفضحتنا وأخذت

(١) رواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٥، ١٦)، ورواه الترمذي فِي سننه (١/ ٨١)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

تبكي، وحتى لو علَّمناها الصلاة الصحيحة لا تستطيع أن تتعلمها لأنها تعوَّدت على صلاتها. فهل عليها إثم فِي ذلك وهل يَجب علينا شيء وماذا نفعل؟

* هذه المَرأة لا تَخلو من إحدى الحَالتين:

الأولى: أن تكون حالتها العقلية مُختلة ولا تفهم ما يقال لَها، فهذه لا حرج عليها؛ لقوله تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فلا حرج عليها ما دام أنكم بيَّنتم لَها الخَطأ ولَم تستطع أن تفهم فلا حرج عليها -إن شاء اللَّه- لأن هذا هو منتهى قدرتها.

أما إذا كانت عقليتها سليمة وإنَّما فعلت هذا عن جهل، فهذه لا عذر لَها لأن الجَاهل إذا وجد من يُفهمه ويعلِّمه زال عذره، ووجب عليه أن يأخذ طريق الصواب.

فالواجب عليكم: أن تكرروا طريق التفهيم وأن تُخوفوها باللَّه، وأن هذا لا يبرئ ذمتها، هذا ما يسعكم فإن استقامت فالحَمد للَّه، وإلا فقد أدَّيتم الواجب واسألوا اللَّه لَها الهِداية.

س: لي زملاء فِي العمل، ولنا رئيس يرأسنا فِي الشركة، وفِي يوم ذهب الجَميع لأداء فريضة الجُمعة، وقد عينني رئيس الشركة فِي مَحل العمل وقت الصلاة، وكنت متشوقًا لأداء الصلاة جماعة، ولكن فعلًا العمل مُحتاج لفرد يبقى فِي مَحل

العمل، وعندما سمعت الصلاة مقامة؛ وضعت الراديو أمامي، وصليت مع الجَماعة عن طريق الراديو صلاة الجُمعة، ولكنني بعد ذلك صليت الظهر خوفًا من عدم صحة صلاة الجُمعة هذه؛ ما الحُكم فِي ذلك؟

مِمَّا لا شك فيه أن على المسلم العناية بِحضور صلاة الجُمعة وصلاة الجَماعة؛ لأن هذا من واجبات دينه، وما ذكره السائل من أنه يهتم بِهذا الأمر شيء يشكر عليه ويرجى له المَزيد منه.

وأما قضية إذا كان العمل يتطلب من يبقى حارسًا على معدات أو أشياء ماليه يُخاف عليها لو ذهب الجميع للصلاة؛ فإنه لا بأس أن يبقى من تنسد به الحَاجة لأجل حراسة هذه الأموال، ويكون معذورًا عن حضور الجُمعة والجَماعة.

أما إذا لَم يتطلب الأمر ذلك؛ فإنه لا يَجوز لأحد أن يتخلف عن صلاة الجُمعة والجَماعة بِحجة العمل أو بِحجة أن رئيس الشركة لا يسمح له . . . وما أشبه ذلك؛ لأن الصلاة مقدمة على كل شيء، ووقتها مستثنى من وقت العمل، ولا سلطان لِمخلوق على وقت الصلاة بأن يَمنع المسلمين من الذهاب إلَى الصلاة فِي المَساجد؛ إلا فِي حالة العذر الشرعي؛ كما ذكر السائل من أن العمل فِي الشركة يتطلب

وجود من يَحرس معدات الشركة.

وأما ما ذكره من أنه صلى خلف الراديو؛ فإن هذا عمل لا يصح، ولا يَجوز الاقتداء بالإمام الذي تنقل صلاته بالراديو؛ لأن هذا الإمام بعيد عنه، وبينه وبينه مسافات، وربما يكون فِي غير اتِّجاهه أيضًا للقبلة؛ فلا يَجوز الاقتداء بالإمام من الراديو، وهذا من الخَطأ الواضح، وما فعله السائل خطأ، لكن ما دام أنه صلى الظهر؛ فهذا هو الذي يَجب عليه، أما ما ذكره من صلاته خلف المِذياع؛ فالصلاة لا تصح.

س: هل هناك عدد متفق عليه للحركات الَّتِي تبطل الصلاة أم لا؟ وما هي الحركات الَّتِي يباح للمصلي فعلها دون أن تؤثر على صلاته؟

الحَركات اليسيرة للحاجة لا بأس بِهَا مثل تعديل ثوبه أو ما على رأسه من عمامة أو غيرها، أو كانت لضرورة مثل قتل الحَية والعقرب فِي أثناء الصلاة فلا بأس بذلك أو فِي صلاة الخوف فِي تقدم أو تأخر كل هذا لا بأس به، وأما العمل المُستكثر عادة من غير جنس الصلاة وهو لغير ضرورة فهذا يبطلها إذا توالَى.

❊ ❊ ❊

أحكام سجود السهو وسجود التلاوة

س: هل سجود السهو يكون قبل التسليم أم بعده أم أن هناك حالات يكون فيها قبل التسليم وحالات يكون بعده؟

يَجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده، ولكن الأفضل أن يكون قبل التسليم إن كان سجود السهو عن نقص فِي الصلاة كترك التشهد الأول أو ترك واجب من واجبات الصلاة كقول: «سبحان ربي العظيم» فِي الركوع أو «سبحان ربي الأعلى» فِي السجود. وأما إن كان عن زيادة كأن سلم قبل إتمامها أو قام إِلَى خامسة فِي الرباعية أو ثالثة فِي الثنائية أو رابعة فِي المَغرب ثُمَّ تنبه وجلس؛ فإن الأفضل أن يكون بعد السلام، وما كان عن زيادة فِي الصلاة سهوًا فالأفضل أن يكون بعد السلام وإن جعله كله قبل السلام أو كله بعد السلام فلا بأس بذلك -إن شاء اللَّه- والرسول ﷺ ورد عنه هذا وهذا[1].

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٦٥) من حديث عبد اللَّه بن بُحينة ﷺ.

س : ماذا يقال فِي سجدة السهو، جزاكم اللَّه خيرًا؟

يقال فِي سجود السهو ما يقال فِي سجود الصلاة -سبحان ربي الأعلى- ويدعو فيه كما يدعو فِي سجود الصلاة لا فرق بينهما لعموم الأدلة ولَم يرد لسجود السهو ذكر خاص به، واللَّه أعلم.

س : ماذا يقول المُصلي إذا سجد للسهو، للتلاوة؟

يقول المصلي فِي السجود للسهو ما يقوله فِي السجود للصلاة : «سبحان ربي الأعلى»؛ مرة أو أكثر، ويدعو كما فِي غيره من أنواع السجود.



صلاة التطوع

س: فِي الحَديث عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال فِيما معنى الحَديث: «من صلى للَّه فِي يومه اثنتي عشرة ركعة؛ بنى اللَّه له بيتًا فِي الجَنة»؛ فهل يَجب ترتيبها كالآتي: اثنتين قبل الظهر وواحدة بعدها، وواحدة بعد صلاة المَغرب، وواحدة بعد صلاة العشاء، وواحدة بعد صلاة الفجر، أم المُهم أن يصلي الإنسان اثنتي عشرة ركعة فِي يومه، ولو بدون ترتيب؟

هذه الركعات جاءت مفصلة فِي حديث ابن عمر: ركعتان أو أربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المَغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر[1]، وتسمى بالرواتب الَّتِي ينبغي المُحافظة عليها؛ إلا فِي حالة القصر فِي السفر فإنه يقتصر على الركعتين اللتين قبل الفجر؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

س: صلى رجل صلاة الوتر بعد صلاة المَغرب ناسيًا ثُمَّ ذكر ذلك عندما أراد أن يصلي الوتر فِي آخر الليل كما هو معتاد

(١) انظر: صحيح مسلم (١/ ٥٠٢-٥٠٤)، وسنن الترمذي (٢/ ٨٢، ٨٣).

فتذكر أنه صلاها بعد المَغرب. فماذا يعمل؟

* فأجاب فضيلة الشيخ: وتره بعد المَغرب لا مَحل له ولا يصح؛ لأن الوتر بعد العشاء إِلَى طلوع الفجر، أما قبل صلاة العشاء فهذا ليس وقتًا للوتر.

س: عندما أصلي الوتر أحيانًا أصلي ركعتين بتسليم واحد ثُمَّ أصلي ركعة وترًا بتسليم أيضًا وأحيانًا أصلي الثلاث ركعات بسلام واحد. فهل يَجوز هذا؟

أما أداء الثلاث ركعات بسلامين فهذا أفضل وأكمل.

وأما أداؤها بسلام واحد بأن تسردها ثُمَّ تَجلس فِي آخرها وتسلم، فهذا لا بأس به أيضًا ولكن الأول أكمل منه وأفضل.

س: لو أتى بالتشهد الأول كصلاة المَغرب هل يَجوز هذا؟

لا ينبغي هذا لأنه نهي عن تشبيهها بالمَغرب فلا ينبغي هذا.

س: هل تَجوز صلاة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة أم لا؟

لا بأس بذلك أن يصلي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة؛ يسردها ثلاثًا بدون جلوس؛ إلا فِي آخرها، ولكن الأفضل والأكمل أن يصلي ركعتين مستقلتين يسلم منهما، ثُمَّ

يقوم ويأتي بالثالثة، هذا هو الأفضل، أما لو جمع الثلاث بتشهد واحد؛ فلا بأس بذلك.

س: أرجو إفادتي عن وقت صلاة الضحى تبدأ من أي ساعة وتنتهي إِلَى أي ساعة، كذلك صلاة الليل، وبِمعنى آخر: متى يبدأ الثلث الأخير من الليل؟

أما صلاة الضحى: فتبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إِلَى قيام الشمس فِي وسط السماء، كل هذا وقت لصلاة الضحى، وكلما تأخرت كان أفضل.

وأما بالنسبة لصلاة الليل: فإنها تبدأ من صلاة العشاء الآخرة إِلَى طلوع الفجر كل هذا وقت لصلاة الليل ووقت للتهجد، وكلما تأخرت من الليل فهو أفضل، لاسيما فِي الثلث الأخير، لأن النَّبِي ﷺ يقول: «**ينزل ربنا -تبارك وتعالى- كل ليلة إِلَى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»(١).

هذا الوقت أفضل ويبدأ ثلث الليل الأخير بحسابه وهذا يَختلف باختلاف طول الليل وقصره صيفًا وشتاءً.

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٢/ ٤٧) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

فعليك أن تُحصي الوقت من غروب الشمس إِلَى طلوع الفجر بالساعات، ثُمَّ تقسمه أثلاثًا، وبذلك تعلم بداية ثلث الليل الأخير منه، واللَّه أعلم.

س: هل يَجوز لي أداء سنة الضحى فِي وقت العمل الرسمي علمًا بأن ذلك لا يؤدي إِلَى تعطيل الأعمال أو تأخيرها؟

صلاة الضحى سنة وفيها فضل وإذا كنت موظفًا ولا يؤثر فعلها على العمل الوظيفي المنوط بك فلا بأس أن تصليها. أما إذا كان فعلها يؤثر على العمل فإنه لا يَجوز لك فعلها، لأنه يشغلك عن القيام بالواجب.

س: إذا فاتتني السنة الراتبة؛ فهل أقضيها بعد الصلاة؟

الذي ورد أنه يقضى من الرواتب سنة الفجر: إذا فاتت الإنسان؛ فإنه يصليها ولا يتركها: إما بعد ارتفاع الشمس؛ فهذا أحسن، وإن صلاها بعد صلاة الفجر؛ فلا بأس فِي ذلك؛ لأن النَّبِي ﷺ رأى رجلًا يصلي بعد صلاة الفجر، فسأله، فقال: إنه يصلي راتبة الفجر، ولَم يتمكن من فعلها قبل الصلاة، فأقره النَّبِي ﷺ على ذلك[١].

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٤٧)، وسنن أبِي داود (٢/ ٢٢)، وسنن الترمذي (٢/ ٨٧).

وكذلك الرواتب الأخرى إذا قضاها؛ مثل راتبة الظهر الَّتِي قبلها، إذا قضاها بعد الظهر؛ فهذا حسن.

س: فِي بعض الأحيان وبعدما أصلي أكون قلقًا أو يأخذني النعاس أو المَلل فلا أصلي السنة الراتبة فهل عليَّ شيء فِي ذلك؟

ينبغي المُحافظة على السنن الراتبة، لأنها سنة مؤكدة والإنسان إذا مال مع الكسل فإن الكسل يزيد، وأما النعاس فإذا كان نعاسًا غالبًا بِحيث إنه يتغلب عليك فِي الصلاة ولا تدري ماذا تفعل فحينئذٍ تنام، وأما إذا كان مُجرد نعاس ضعيف فإنه لا ينبغي لك ترك الراتبة مع أن الراتبة لا تأخذ منك وقتًا طويلًا فينبغي لك أن تُحافظ عليها متى أمكنك ذلك.

س: كنت أصلي الليل وأطبق السنن، وأخذت فِي التهاون تدريجيًّا، حَتَّى أصبحت السنن لا أصليها، وصرت أعمل المَعاصي الصغائر، وهممت أن أتردد على المَعاصي؛ فماذا عليَّ أن أفعل؟

لا شك أن الشيطان يُحاول صرف المسلم عن طاعة ربه، ويريد أن يشغله بالمَعاصي، فعليك بالتوبة إِلَى اللَّه، ومعاودة فعل الخير، والاستعاذة باللَّه من الشيطان؛ لأن ترك الوتر وترك السنن الرواتب يسقط العدالة، وترد به الشهادة، فعليك

بالمُحافظة على الطاعة، وما اعتدته من قيام الليل، ولا تطاوع نفسك والشيطان.

س: مسلم يؤدي الفروض، لكنه يترك السنن الراتبة؛ ما حكم الشرع فِي نظركم؟

ترك السنن الراتبة لا ينبغي للمسلم، بل ينبغي أن يُحافظ عليها؛ كما كان النَّبِي ﷺ يُحافظ عليها؛ إلا فِي حالة السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فإن السنن الرواتب لا تُفعل فيه؛ أي أنه لا يصلي الراتبة مع القصر؛ إلا راتبة الفجر تصلى قبلها حضرًا أو سفرًا، وكذلك الوتر يصلى حضرًا وسفرًا.

أما فِي غير حالة السفر؛ فلا ينبغي للمسلم أن يترك الرواتب، وكذلك لا يترك الوتر، بل إنه إذا داوم على ترك الرواتب وترك الوتر؛ تسقط عدالته، ولا تُقبل شهادته؛ لأن هذا يدل على تساهله فِي دينه، وإذا تساهل فِي دينه؛ كان متساهلًا فِي الشهادة من باب أولى.

س: هل تصح صلاة التطوع فِي الثلث الأخير من الليل بعد صلاة الوتر؟

هذا أفضل أن تكون الصلاة فِي الثلث الأخير من الليل لأن الثلث الأخير من الليل وقت النزول الإلَهي كما صح فِي الحَديث عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**ينزل ربنا إِلَى السماء الدنيا**

حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: هل من سائل فأعطيه، هل من داعٍ فأستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له، إِلَى أن يطلع الفجر»[١].

فالصلاة فِي هذا الوقت من أفضل الأعمال، فالأفضل أن يؤخر الصلاة إِلَى ثلث الليل الآخر، وكذلك يؤخر الوتر حَتَّى يكون آخر صلاته عملًا بِمَا أرشد إليه النَّبِي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[٢]، وإذا أوتر أول الليل ثُمَّ قام آخر الليل فلا بأس أن يصلي ما تيسَّر له، ويكتفي بالوتر الذي فِي أول الليل لأن النَّبِي ﷺ منع من الوترين فِي ليلة[٣].

س: هل يَجوز صلاة ركعتين بنية سنة الوضوء وتَحية المَسجد وسنة الظهر معًا. وهل تكفي الركعتان لكل هذا؟

نعم يَجوز للإنسان أن يصلي راتبة الظهر وتكفي عما ذكر معها من تَحية المَسجد وسنة الوضوء، وإن فعل كل واحدة على حدة

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٨/ ١٩٧) بدون ذكر: «إِلَى أن يطلع الفجر» وعند مسلم (١/ ٥٢٢، ٥٢٣) بلفظ: «حَتَّى يضيء الفجر» و«حتَّى ينفجر الصبح» و«حتى ينفجر الفجر»، وكلاهما من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٢/ ١٣) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود فِي سننه (٢/ ٦٨)، ورواه الترمذي فِي سننه (٢/ ١١٢)، ورواه النسائي فِي سننه (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠) كلهم من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه.

فهو أفضل، وأكثر أجرًا.

س: لدي عادة أداوم على فعلها، وهي أنني أصلي ركعتين قبل النوم؛ أقرأ فيهما الفاتحة وبعض السور القصيرة؛ فهل ذلك جائز أم بدعة؟

الوارد قبل النوم عن النَّبِي ﷺ من الآداب الَّتِي يستحب فعلها: أن يتوضأ الإنسان وينام على طهارة، وينام على جنبه الأيمن، ويقرأ بآية الكرسي، والآيتين من آخر سورة البقرة وبالمعوذتين، وأن يدعو بالدعاء الوارد عن النَّبِي ﷺ، وهي أدعية كثيرة وجوامع، أما الصلاة قبل النوم والتزام هذا؛ فأنا لا أعلم له أصلًا من السنة النبوية، لكن إذا فعله على أنه سنة الوضوء؛ فلا بأس؛ لثبوت الدليل بذلك.

س: توفِّي والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن مرض مرضًا نفسيًّا طالت مدته، وكان فِي فترة المَرض لا يصوم ولا يصلي، كما كان أيضًا قبل مرضه يتكاسل أحيانًا كثيرة عن الصلاة، ولكن؛ هل يَجوز أن أصلي عنه، أو أصوم عنه؛ قضاء عما تركه فِي حياته من صوم أو صلاة؟

الصلاة لا تقضى عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد؛ فالواجب على المسلم أن يُحافظ على صلاته، وأن يُحافظ على بقية دينه، ولا يتساهل فيه؛ خشية أن يدركه الموت وهو

مفرط فِي دينه ومضيع للصلاة.

ووالدك إن كان مُختل الشعور حال تركه للصلاة؛ فلا شيء عليه؛ لأنه معذور.

س: أصلي جميع النوافل فِي جميع الصلوات؛ فأيهما أفضل: أن أصلي النوافل، أم أصلي الصلاة الَّتِي فِي ذمتي من السنين المَاضية؛ علمًا بأني أصلي فِي بعض الأيام ليوم كامل قضاء مِمَّا فِي ذمتي؛ هل هذا يَجوز؟

إذا كنت فِي السنين المَاضية تركت الصلاة متعمدًا وتبت إِلَى اللَّه توبة صحيحة؛ فإنه لا يَجب عليك قضاء الصلوات الَّتِي تركتها متعمدًا؛ لأنك حين تركك لَها لَم تكن على دين الإسلام؛ لأن من ترك الصلاة متعمدًا؛ فإنه يَخرج من دين الإسلام على الصحيح إذا كان تركه لَها تكاسلًا.

أما إذا كان تركه لَها جحودًا لوجوبها، ولا يرى أنَّها واجبة، وأنها عادات وتقاليد؛ كما يقول بعض الأشقياء؛ فهذا كافر بإجماع المسلمين، ولكنه إذا تاب وحافظ على الصلوات فِي المستقبل؛ فإن ذلك يكفيه عند الجميع.

وكذلك على الصحيح من ترك الصلاة متكاسلًا مع إقراره بوجوبها متعمدًا ذلك من أجل الكسل؛ فالصحيح أنه كافر لتركه الصلاة متعمدًا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على

ذلك، وبناء عليه؛ فإنه لا يقضي الصلوات الَّتِي تركها، وإنَّما يُحافظ على الصلاة فِي المُستقبل بعد أن تاب اللَّه عليه، ويُحافظ كذلك على السنن الرواتب الَّتِي مع الفرائض، وهي: ركعتان قبل الظهر أو أربع ركعات، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المَغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، هذه هي السنن الرواتب، وكذلك المُحافظة على الوتر من بعد صلاة العشاء إلَى طلوع الفجر، وما تيسر من التهجد والنوافل المُطلقة؛ فإن المَجال مفتوح أمام المسلم لأن يتقرب إلَى ربه ﷻ من الطاعات والقربات المَشروعة.

﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المُزمل: ٢٠].

س: هل صلاة التوبة واجبة؟

التوبة واجبة على المسلم من كل الذنوب، وليس للتوبة صلاة خاصة -فيما أعلم- وباب التوبة مفتوح ليلًا ونهارًا، وحقيقة التوبة الرجوع إلَى اللَّه تعالى بطاعته وترك معصيته، ولَها شروط ثلاثة: الإقلاع عن الذنب، والعزم ألَّا يعود إليه، والندم على فعله، وإن كانت التوبة من ظلم مَخلوق فلابد من شرط رابع وهو طلب المُسامَحة من ذلك المَخلوق ورد مظلمته عليه إن كانت مالًا، وتَمكينه من القصاص إن كانت جناية يشرع

فيها القصاص، واللَّه أعلم.

س: لقد قرأنا كثيرًا فِي بعض الكتب عن صلاة التسابيح وعن اختلاف الأئمة فِي صفتها وعدد ركعاتها، فهل هي واردة عن النَّبِي ﷺ، أو هو صلاها؟ أو صلاها أحد من أصحابه رضي الله عنهم؟

صلاة التسبيح وردت فِي حديث لكن رجَّح كثير من الحفاظ عدم ثبوته، بل قال عنه الإمام ابن الجوزي: (إنه من المَوضوعات)[1]، وكذلك قال غيره، فالحَديث مُختلف فِي ثبوته.

وبعض العلماء أخذ بِمدلوله فاستحب صلاة التسبيح، وهي عبارة عن عدد من الركعات تقرأ فيها سور مَخصوصة، وتقال فيها أذكار طويلة وركوعات وصفة غريبة.

ولكن الأكثر من المُحققين على أن صلاة التسبيح غير مشروعة بل هي بدعة، لأن الحديث الوارد فيها لَم يثبت عن النَّبِي ﷺ.

والذي أراه لك أيها السائل ما دام أن عندك رغبة فِي الخير وحرصًا على العبادة، أن تأخذ بالصلوات المَشروعة الثابتة بأدلة صحيحة كالتهجد فِي الليل، والوتر والمُحافظة على

---

(١) انظر: كتاب الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٤٣-١٤٦).

الرواتب مع الفرائض وصلاة الضحى، وأن تكثر من النوافل المشروعة الثابتة بأدلة صحيحة.

وألَّا تعمل صلاة التسبيح نظرًا لعدم ثبوتها عن النَّبِي ﷺ، وفِي الثابت الصحيح عنه ﷺ غنى وكفاية للمؤمن الذي عنده رغبة فِي الخير، واللَّه أعلم.

س: ما صفة سجود الشكر وكيف يؤديه المسلم؟

سجود الشكر يشرع إذا تَجدد له نعمة أو اندفعت نقمة، كأن حصل له فرج من شدة أو رزق مولودًا، فعندئذٍ يشرع سجود الشكر بل يستحب.

وصفته: يكبِّر ويسجد ثُمَّ يقول: سبحان ربي الأعلى ويكرر ذلك ثلاثًا أو عشرًا، ويدعو بِمَا تيسَّر له من الأدعية.

* * *

أحكام التراويح

س : ما حكم صلاة التراويح وصلاة التهجد؟ وما هو وقت صلاة التهجد؟ وما عدد ركعاتها؟ وهل يَجوز لِمن صلى الوتر بعد الانتهاء من التراويح أن يصلي التهجد أم لا؟ وهل لابد من اتصال صلاة التراويح بصلاة العشاء بأن تكون بعدها مباشرة، أم أنه يَجوز لو اتفق الجَماعة على تأخيرها بعد صلاة العشاء ثُمَّ تفرقوا وتَجمعوا مرة أخرى لصلاة التراويح؟ أم أن ذلك لا يَجوز؟

أما صلاة التراويح؛ فإنها سنة مؤكدة، وفعلها بعد صلاة العشاء وراتبتها مباشرة، هذا هو الذي عليه عمل المسلمين.

أما تأخيرها كما يقول السائل إِلَى وقت آخر، ثُمَّ يأتون إِلَى المَسجد ويصلون التراويح؛ فهذا خلاف ما كان عليه العمل، والفقهاء يذكرون أنَّها تُفعل بعد صلاة العشاء وراتبتها، فلو أنَّهم أخروها؛ لا نقول أن هذا مُحرم، ولكنه خلاف ما كان عليه العمل، وهي تُفعل أول الليل، هذا هو الذي عليه العمل.

أما التهجد؛ فإنه سنة أيضًا، وفيه فضل عظيم، وهو قيام الليل بعد النوم، خصوصًا فِي ثلث الليل الآخر، أو فِي ثلث الليل بعد

نصفه فِي جوف الليل؛ فهذا فيه فضل عظيم، وثواب كثير، ومن أفضل صلاة التطوع التهجد فِي الليل، قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، واقتداء بالنبي ﷺ.

ولو أن الإنسان صلى التراويح، وأوتر مع الإمام، ثُمَّ قام من الليل وتهجد؛ فلا مانع من ذلك، ولا يعيد الوتر، بل يكفيه الوتر الذي أوتره مع الإمام، ويتهجد من الليل ما يسر اللَّه له، وإن أخر الوتر إِلَى آخر صلاة الليل؛ فلا بأس، لكن تفوته متابعة الإمام، والأفضل أن يتابع الإمام وأن يوتر معه؛ لقوله ﷺ: «**من قام مع الإمام حَتَّى ينصرف؛ كُتب له قيام ليلة**»[1]، فيتابع الإمام، ويوتر معه، ولا يَمنع هذا مِن أن يقوم آخر الليل ويتهجد ما تيسر له.

س: ما هي صفة صلاة النَّبِي ﷺ للتراويح والتهجد والوتر من حيث العدد والكيفية والوقت؟

الثابت عنه ﷺ أنه ما كان يزيد فِي رمضان ولا فِي غيره على إحدى عشرة ركعة[2]. وفِي رواية: على ثلاث عشرة ركعة[3]،

(١) رواه أبو داود فِي سننه (٢/ ٥١)، ورواه الترمذي فِي سننه (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، ورواه النسائي فِي سننه (٣/ ٨٣، ٨٤)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٤٧، ٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٤٥، ٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، و(ص ٤٥) من حديث عبد اللَّه ابن عباس رضي الله عنهما.

لكنه ﷺ كان يطيل القيام ويطيل الركوع والسجود، ويكثر من الدعاء فِي الركوع والسجود حَتَّى إنه كما فِي حديث حذيفة قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، وكان يقرأ مترسلًا، وكان يدعو عند آيات الرحمة ويستعيذ عند آيات العذاب، وإذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح -عليه الصلاة والسلام-، وكان ركوعه نَحوًا من قيامه[1]؛ أي: قريبًا من قيامه، وكان سجوده قريبًا من قيامه. هذه سُنَّة النَّبِي ﷺ فِي صلاته فِي الليل عمومًا والتهجد، فالمسلم يصلي ما تيسر له وإن اقتدى فِي فعله بالنبِي ﷺ، فهذا شيء طيب.

ووقت التهجد كل الليل ولكن أفضله آخر الليل وقت النزول الإلهي حيث يبقى ثلث الليل الآخر[2].

وكيفيتها: يصلي ركعتين ركعتين لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[3].

أما الوتر فإنه ذكر أهل العلم أن أقله ركعة وأكثره إحدى

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٥٣٦، ٥٣٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٨/ ١٩٧) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (٢/ ٤٥) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه. وفيه: أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح؛ فأوتر بواحدة**».

عشرة ركعة أو ثلاث عشرة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين.

وينبغي للمسلم أن يصلي مع الإمام حَتَّى ينصرف ويستكمل معه صلاة التراويح بوترها لقوله ﷺ: «**من قام مع الإمام حَتَّى ينصرف كُتب له قيام ليلة**»[1]. وإذا أراد أن يتزوَّد آخر الليل فإنه يصلي ويتهجد، ويكفي الوتر الأول لا يكرر الوتر مرتين، بل يكفيه الوتر الذي أوتره مع الإمام، ولا يَمنع أن يتهجد بعد ذلك من آخر الليلة.

س: هل صلاة التراويح سنَّة أم واجبة؟ وكيف كان الصحابة يؤدونها؟ أفيدوني بارك اللَّه فيكم.

صلاة التراويح سنَّة مؤكدة وليست واجبة فلو تركها الإنسان فلا إثم عليه، لكنه إذا فعلها فإنه ينال خيرًا كثيرًا وثوابًا جزيلًا لِمن صلحت نيته وخلصت سريرته للَّه ﷻ؛ لأن صلاة التراويح من أهم الأعمال المشروعة فِي ليالي رمضان، وقد فعلها النَّبي ﷺ بأصحابه ليالي فِي أواخر شهر رمضان، ثُمَّ تأخر عنهم ولَم يَخرج إليهم فِي بقية الليالي وقد اجتمعوا حَتَّى

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (٢/ ٥١)، ورواه الترمذي فِي سننه (٣/ ١٤٧)، ورواه النسائي فِي سننه (٣/ ٨٣، ٨٤)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٤٢٠) كلهم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه بنحوه.

ضاق بِهم المَسجد، ثُمَّ إنه ﷺ بيَّن لَهم أنه لَم يتخلَّف عنهم إلا أنه خشي أن تفرض عليهم فلا يستطيعونها.

وبعد وفاة النَّبِي ﷺ استمر الصحابة يصلون صلاة التراويح أوزاعًا فِي المَسجد، يصلي الرجل وحده، ويصلي الرجل والرجلان، ويصلي الرجل ومعه الرهط، وهكذا ظلوا على هذه فترة من الزمن بعد وفاة النَّبِي ﷺ فلما كان فِي خلافة عمر رضي الله عنه ورأى أن الصحابة يصلون صلاة التراويح على هذه الهيئة وأنهم ينقسمون إلَى جماعات أخرى، فرأى أن يَجمعهم على إمام واحد فجمعهم على أُبي بن كعب -رضي اللَّه تعالى عنه-[1]، ومن ذلك الوقت إلَى يومنا هذا، وصلاة التراويح تؤدى جماعة واحدة فِي المَسجد -ولِلَّه الحَمد والمنَّة-، فهي سُنَّة مؤكدة وفعلها فِي المَساجد وفعلها جماعة أفضل، ولو صلاها فِي بيته فلا بأس بذلك، ولكن فعلها فِي المَسجد ومع الإمام والجَماعة فِي المَسجد أفضل وأتَم وأحسن؛ لقوله ﷺ: **«من قام مع الإمام حَتَّى ينصرف كتب له قيام ليلة»**[2].

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٢٥٢).

(٢) رواه أبو داود فِي سننه (٢/ ٥١)، ورواه الترمذي فِي سننه (٣/ ١٤٧، ١٤٨)، ورواه النسائي فِي سننه (٣/ ٨٣، ٨٤)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٤٢٠) كلهم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه بنحوه.

س: امرأة تقول: إننِي أصلي والحَمد للَّه صلاة الوتر قبل أذان الفجر بساعة، وأصلي خمس ركعات، الخَامسة هي الوتر، وأنتهي من هذه الصلاة قبل أذان الفجر بعشر دقائق أو خمس؛ هل وتري صحيح أم لا؟ وما نصيحتكم فِي ذلك؟

المسلم يصلي ما تيسر له من قيام الليل؛ قلَّ أو كثر، ويَجعل آخر صلاته من الليل وترًا؛ فما تفعلينه من أنك تصلين ما تيسر من الليل وتَجعلين آخره وترًا، هذا هو المَطلوب.

إلا أنه ينبغي التنبه أنه إذا طلع الفجر؛ فإنها تنتهي صلاة الليل، ولا يَجوز الاستمرار فِي صلاة التهجد بعد طلوع الفجر؛ فعليك أن تنتبهي لذلك، وأن تنهي صلاتك قبل ظلوع الفجر، وتَجعلي آخرها وترًا.

وقولك فِي السؤال: إنك تصلين خمس ركعات، الخَامسة هي الوتر؛ هذا فيه تفصيل: فإن كان قصدك أن الخَمس كلها وتر؛ فإنك تسردينها ولا تَجلسين إلا فِي آخرها؛ لأنها كلها وتر، وليست الركعة الخَامسة فقط، وإن كان قصدك أنك تصلين ركعتين ركعتين من باب التهجد؛ بأن تسلمي من كل ركعتين؛ فإنه لا ينبغي الاقتصار في الوتر على ركعة واحدة، وإن كانت مُجزئة، بل الأفضل أن توتري بثلاث؛ إلا إذا خشيت طلوع الفجر؛ فأوتري بواحدة. واللَّه أعلم.

س: هل يَجوز للمرأة أو الرجل أن يتابع القراءة مع الإمام فِي المُصحف وهو يصلي التراويح، سواء رفع المُتابع صوته أم لَم يرفعه؟

لا يَجوز للمأموم رجلًا كان أو امرأة أن يتابع قراءة الإمام نظرًا فِي المُصحف؛ لأن هذا يشغله عن الصلاة؛ من غير حاجة إلَى ذلك، وهذه ظاهرة يفعلها بعض الشباب الآن، ولَم يكن هذا من عمل السلف فيما نعلم؛ فالواجب تركه والنهي عنه.

وقد اختلف العلماء فِي حكم قراءة الإمام من المُصحف عند الحَاجة، فكيف بالمَأموم؟!

س: ما حكم القنوت فِي ركعة الوتر بعد الرفع من الركوع، وكذلك فِي الركعة الثانية من صلاة الفجر أيضًا بعد الرفع من الركوع وأي المَوضعين أفضل من الآخر؟

أما القنوت فِي الوتر فهو سنّة، ويراد به الدعاء بعد الركوع ولا ينبغي المُداومة عليه بل يفعله أحيانًا ويتركه أحيانًا.

وأما القنوت بعد الركوع من صلاة الفجر فهذا عند الجُمهور لا يَجوز إلا فِي حال النوازل إذا نزل بالمسلمين نازلة فإنه يشرع لأئمة المَساجد أن يقنتوا فِي الصلوات الخَمس بأن يدعوا اللَّه ﷻ أن يرفع عن المسلمين هذه النازلة.

وأما فِي حالة غير النوازل فإنه لا يشرع القنوت فِي صلاة

الفجر عند الجُمهور؛ لأن النَّبِي ﷺ لَم يكن يفعل هذا دائمًا ولَم يفعله خلفاؤه من بعده ﷺ.

والحَديث الوارد فِي أنه كان يقنت فِي صلاة الفجر حَتَّى فارق الدنيا حديث فيه مقال لا يصلح للاستدلال، وراجع كلام الإمام ابن القيم فِي زاد المَعاد فِي هذه المَسألة(١).

س: إذا خرجت المرأة لصلاة التراويح فِي المَسجد وزوجها غير راضٍ عنها ويقول لَها: صلي فِي البيت آجر لك. ما صحة هذا؟ أفيدوني بارك اللَّه فيكم.

أولًا: يَجب أن يعلم أن خروج المرأة إلَى المَسجد وإلَى غيره يَجب عليها فيه التستر وعدم الخروج بالزينة والطيب بأن تَخرج بثياب ساترة غير ثياب الزينة، وألَّا تكون متطيبة وأن تَحرص على تَجنُّب ما يفتن الناس أو يفتنها بالناس، هذا أدب عام فِي خروج المرأة للمساجد ولغيرها.

أما خروجها إلَى المَسجد لأجل الصلاة مع المسلمين فريضة، أو صلاة التراويح والتهجد فِي رمضان، أو تَخرج للصلاة مع المسلمين صلاة العيد، أو الاستسقاء، أو الجُمعة، أو تَخرج إلَى المَسجد لِحضور الدروس الدينية لتستفيد منها،

---

(١) (١/ ٢٧١-٢٨٥).

كل هذا لا بأس به، وقد قال النَّبِي ﷺ: «**لا تَمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه**»[1].

فليس لزوجها أن يَمنعها من ذلك ما دامت أنها ملتزمة بِما ذكرنا من الحِشمة والتستر وقصدها الخير.

أما إذا كان منها مُخالفة للآداب الشرعية ولاحظ زوجها عليها ذلك فله أن يَمنعها كما قالت عائشة رضي الله عنها: «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لَمنعهن من المَساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها»[2].

وما ذاك إلا لأن المرأة إذا ساءت الأدب الشرعي ولَم تلتزم بالستر والاحتشام، فإنها تُمنع من المَساجد وتُمنع كذلك من غير المَساجد وتلزم بالبقاء بالبيت خشية عليها وصيانة لَها، وكذلك لو كان في خروجها مضرة على أولادها، كأن يكون لَها أطفال صغار يَحتاجون إلَى البقاء معهم ومراقبتهم، فهذا أيضًا مِما يسوغ للزوج أن يَمنعها من أجلهم، واللَّه تعالَى أعلم.

* * *

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٥٢) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ٢١٠-٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أحكام صلاة الجماعة

س: ما حكم من صلى منفردًا وفِي مقدوره أن يصلي مع الجَماعة؟ هل تعتبر صلاته صحيحة أم باطلة؟

صلاة الجَماعة واجبة على الرجال لا يَجوز للمسلم أن يصلي وحده وهو يقدر على الصلاة مع الجَماعة، لأحاديث كثيرة، منها أن النَّبِي ﷺ هَمَّ بتحريق بيوت المُتخلفين عن صلاة الجَماعة عقوبة لَهم[١] وردعًا لَهم ولأمثالِهم، وما ذاك إلا لأنَّهم تركوا واجبًا يستحقون العقوبة عليه، ووصف المُتخلفين عن الجَماعة بالنفاق، فقال ﷺ: «**أثقل الصلاة على المُنافقين العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا**»[٢].

وقال عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتي به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[٣].

وأدلة كثيرة تدل على وجوب صلاة الجَماعة، وأنه لا يَجوز

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٨/ ١٢٧) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ١٤١) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.
(٣) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٤٥٣) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

التخلف عنها إلا لعذر شرعي، فمن تَخلف عنها وصلى منفردًا وهو غير معذور، فإن صلاته تصح عند الجُمهور ويسقط عنه الفرض، ولكنه يأثم بترك الواجب إثمًا عظيمًا.

وأيضًا مع كونه يأثم إثمًا عظيمًا فإنه يستحق التأديب، وينقص أجره نقصًا عظيمًا فقد صحَّ فِي الحَديث عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**صلاة الجَماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[1]، فهو يفوته هذا الثواب العظيم وإن صحت صلاته، فإن أجره ينقص نقصًا عظيمًا على أن بعض أئمة العلم يرى أن صلاته غير صحيحة، ولكن الجُمهور على أنَّها صحيحة مع الإثم ونقصان الأجر، واللَّه تعالى أعلم.

س: نَحن أربعة إخوة، توفِّي والدنا، وبعد وفاته؛ قمنا بِحصر الإرث من بعده، وأثناء ذلك وجدنا بِمحفظة له ورقة مكتوب بِهَا (وصية إِلَى أولادي) وهي: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم، أولادي الأعزاء! أوصيكم أولًا بتقوى اللَّه ﷻ، والصبر على طاعته، وأن تؤدوا الصلاة مع الجَماعة». ونَحن الآن في حيرة من أمرنا؛ لأننا لسنا من المُحافظين بالكلية على الصلاة، وخاصة صلاة الفجر والعصر، والتِي عد اللَّه ورسوله من تَخلف عنها من المُنافقين، فما هو نصحكم لنا؛ لأننا لَم نقم

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/١٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بتلبية والدنا لِهذه الوصية؟ وهل نَحن خُنَّا الأمانة؟

يَجب عليكم المُحافظة على صلاة الجَماعة، والتوبة من التأخر عنها، حَتَّى لو لَم يوص بذلك والدكم؛ لأن اللَّه سبحانه قد وصاكم بذلك فِي قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ومن المُحافظة عليها أداؤها فِي المَسجد مع جماعة المُسلمين، والنبِي ﷺ أوصى بالمُحافظة على صلاة الجَماعة فِي قوله: «**من سمع النداء، فلم يُجب؛ فلا صلاة له؛ إلا من عذر**»(١).

وقال للأعمى الذي طلب منه الرخصة في أن يصلي في بيته: «**هل تسمع النداء؟**». قال: نعم. قال: «**فأجب؛ فإني لا أجد لك رخصة**»(٢)... إلَى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجَماعة، والوعيد الشديد على المُتخلفين عنها.

ووالدكم رَحِمَهُ اللَّهُ أوصاكم بِمَا أوصاكم به اللَّه ورسوله؛ حرصًا عليكم، ونصحًا لكم؛ فجزاه اللَّه خيرًا، وهكذا يَجب على كل والد أن يأمر أولاده بالمُحافظة على صلاة الجَماعة، ويوصيهم بذلك، ويَجب عليكم صلاة الجَماعة، ولو لَم يوص والدكم بذلك؛ طاعة للَّه ولرسوله.

---

(١) رواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٢٦٠).

(٢) رواه مسلم فِي صحيحه (١/ ٤٥٢).

س: حديث شريف معناه أن رجلًا أعمى قال: يا رسول اللَّه، ليس لي قائد يلائمنِي إلَى المَسجد -أو يقودني إلَى المَسجد- فهل أجد رخصة أن أصلي فِي بيتِي؟ فقال له النَّبِي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟». قال: نعم. قال: «فأجب»[(١)] صدق رسول اللَّه ﷺ، فبماذا تفسرون هذا الحَديث وخاصة فِي وقتنا الحاضر حيث إنه فِي أيام الرسول ﷺ وأصحابه لَم يستخدموا آلة لتكبير صوت المُؤذن. وفي وقتنا الحَاضر خلاف ذلك فالمُؤذن يستخدم آلات متعددة لتكبير الصوت وبِحيث يُسمع المُؤذن من مسافات طويلة فكيف تفسرون ذلك الحَديث لإخوانكم فِي الإسلام؟

نعم هو كما ورد عن النَّبِي ﷺ أن من سمع النداء وجب عليه أن يُجيب الداعي، وأن يذهب إلَى المَسجد إذا كان قريبًا من المَسجد، ويُمكنه الذهاب إلَى المَسجد، وإدراك الجَماعة.

أما إذا كان بعيدًا عن المَسجد بعدًا شاقًّا ولا يستطيع أن يلحق بصلاة الجَماعة فإنه لا يَجب عليه الحُضور إذا سمع المُكبر فإنه كما ذكرت يَمتد إلَى مسافة بعيدة.

س: إذا كان إمام المَسجد الذي يصلي بالناس وبعض المَأمومين أو كلهم مِمَّن يعتقدون فِي الأموات النفع ودفع

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٤٥٢) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

الضر، ويَحلفون بغير اللَّه، ويرتكبون الكثير من البدع والخرافات، إذا كانوا بِمثل هذه الصفات فهل يَجوز لي أن أصلي معهم وخلف هذا الإمام أم أصلي وحدي فِي بيتِي، أم أبحث عن مسجد آخر لا يتصف إمامه ولا الْمُصلون بهذه الصفات؟

يشترط فِي الإمام الذي يؤم المسلمين فِي الصلاة أن يكون صالح العقيدة، فإذا كان الإمام الذي ذكرت على هذا الوصف من أنه يفعل شيئًا من الشركيات فهذا لا تصح الصلاة خلفه؛ لأنه إذا كان يعتقد النفع والضر بغير اللَّه من القبور وغيرها فهذا شرك أكبر صاحبه خارج من المِلَّة لا يصح منه عمل ما دام على هذه العقيدة الباطلة فلا تصح الصلاة خلفه.

س: نَحن نقيم على طريق سفر وفِي مسجدنا تَحدث ظاهرة تعدد الجَماعات فِي وقت واحد، جماعة تصلي المَغرب بعد انتهاء جماعة الإمام الراتب، والأخرى تصلي العشاء جمعًا وقصرًا، فما حكم ذلك التعدد فِي وقت واحد علمًا بأن بعضهم يشوش على الآخر وكيف نتغلب على ذلك؟ وجزاكم اللَّه خيرًا.

الواجب على من دخلوا المَسجد لصلاة الفريضة ووجدوا ناسًا يصلون أن يصلوا معهم ولا يَجوز لَهم أن يقيموا جماعة أخرى إلَى جانب الجَماعة الأولى، لأن الاجتماع مطلوب

والتفرق منهي عنه، ولأنه كلما كثر عدد المُصلين جماعة فهذا أفضل عند اللَّه.

وحتى لو اختلفت الصلاة كمن يصلي الظهر خلف العصر ثُمَّ إذا سلم الإمام قام وصلى العصر فالصحيح جواز مثل ذلك... واللَّه أعلم.

س: صليت العصر وجلست فِي المَسجد وبعد ذلك جاء رجل وطلب منِّي أن أصلي معه وأنا قد صليت فهل أصلي معه أم لا؟ وما دليل ذلك؟

لا بأس بذلك -إن شاء اللَّه- على الصحيح من قول العلماء أن إعادة الجَماعة يَجوز ولو فِي وقت النهي، لأن هذا من ذوات الأسباب، فصلاتك مع الشخص الذي جاء وفاتته الجَماعة وتصلي معه لأجل تَحصيل الجَماعة فِي حقه وتَحصيل الفضيلة ولو كان هذا بعد العصر.

والدليل على ذلك أن النَّبِي ﷺ لَمَّا دخل أحد القوم وقد صلى الناس قال النَّبِي ﷺ: «**من يتصدَّق على هذا فيصلي معه**»[(١)].

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٣/ ٦٤)، ورواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٥٤)، ورواه الدارمي فِي سننه (١/ ٣٦٧) بنحوه. ورواه الترمذي فِي سننه (١/ ٢٨٨، ٢٨٩) بلفظ: «أيكم يتجر على هذا ...» كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه غيرهم.

وبدليل أن الذين جاءوا إلَى النبِي ﷺ فِي مسجد الخيف وجلسوا فِي ناحية المَسجد، ولَم يصلوا مع النَّبِي ﷺ، فلما دعاهم وسألَهم فأخبروه أنَّهم قد صلوا فِي رحالِهم فقال لَهم: لا تفعلوا وأمرهم إذا جاءوا والجَماعة تقام أن يصلوا مع الناس ولو كانوا قد صلوا فِي رحالِهم[1] مع أن هذا بعدما صلوا الفجر.

س: رجل طاعن فِي السن، وبه عاهة لا تُمكنه من السير، ولكن يستطيع قيادة السيارة لِمسافات قريبة، ويصلي الفروض الأربعة فِي المَسجد ما عدا صلاة الفجر يصليها بِمنزله، وعندما نصحناه طالبنا بفتوى بعدم جواز صلاته تلك. أفتونا جزاكم اللَّه خيرًا.

الصلاة مع الجَماعة فِي المَساجد واجبة على الرجال مع الاستطاعة أما من لا يستطيع فِي كل الصلوات أو بعضها لعذر شرعي كالخَوف والمَرض والإعاقة البدنية فإنه يصلي فِي بيته ولا حرج عليه، وما كان يستطيع حضوره من الصلوات وجب عليه حضوره وما لا يستطيعه فإنه يصليه فِي بيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٤/ ١٦٠، ١٦١)، ورواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٥٤)، ورواه الترمذي فِي سننه (١/ ٢٨٦، ٢٨٧)، ورواه النسائي فِي سننه (٢/ ١١٢، ١١٣) كلهم من حديث جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

س: شخص كان مريضًا، واشتد به المَرض، إِلَى أن أدُخل أحد المُستشفيات، وقرر الأطباء بتر ساقيه من فوق الركبة، وفعلًا قطعت ساقاه، وهو الآن بصحة جيدة، ولكن يسأل بالنسبة للصلاة؛ فهو لا يصلي إلا فِي البيت دائمًا، وحتى صلاة الجُمعة لا يصليها فِي المَسجد، بل فِي البيت؛ فهل عليه إثم فِي ذلك أو أنه معذور شرعًا؟

من المَعلوم وجوب صلاة الجَماعة والجُمعة على المسلم القادر الذي لا يَمنعه عذر شرعي من حضورهما، أما بالنسبة للمعذور شرعًا فإن اللَّه ﷻ رخص له بأن يصلي فِي بيته، والسائل يذكر أنه بترت رجلاه وصار مقعدًا لا يستطيع المَشي؛ فهذا معذور، له أن يصلي فِي بيته، ويعذر فِي ترك الجَماعة والجُمعة، وإن أمكن أن يُحمل ويَحضر ما لا يشق عليه من الصلوات فِي المَسجد؛ فذلك شيء واجب، ويستفيد زيادة أجر وخير، أما إذا كان لا يتمكن من الحُضور، ولا هناك وسيلة يستطيع بِهَا أن ينقل إِلَى المَسجد؛ فهذا معذور، وعذره واضح.

س: رجل ثقيل النوم جدًّا ويسبب له ذلك فِي التأخر عن صلاة الفجر وهو متألِم جدًّا لِحالته ومتأثر بسبب مداومته على ترك الصلاة فِي المَسجد، فهل هذا الشخص يعتبر كافرًا أو منافقًا؟

يَجب على المُسلم المُحافظة على الصلاة مع الجَماعة فِي المَسجد، والنوم ليس بعذر دائمًا فالذي يعتاد النوم ويترك الصلاة غير معذور ويَجب عليه أن يتخذ الوسائل الَّتِي توقظه للصلاة من النوم مبكرًا والعزم على الاستيقاظ للصلاة أو تكليف من يوقظه من أهله أو غيرهم.

وإذا نوى القيام للصلاة وعزم عليه أعانه اللَّه على ذلك، مع أنه مشروع للمسلم أكثر من ذلك بأن يستيقظ مبكرًا ويصلي من آخر الليل ويوتر ويكون من المُستغفرين بالأسحار ووقت النزول الإلَهي إِلَى سماء الدنيا ووقت إجابة الدعاء والمَغفرة، فلا يحرم نفسه من ذلك.

أما أنه إذا لَم يصلِّ فِي المَسجد فلا يعتبر كافرًا، بل يعتبر فاعلًا لِمحرم ومتصفًا بالنفاق لقوله ﷺ: «**أثقل صلاة على المُنافقين العشاء والفجر**»[1].

س: صلاة الفجر لا أصليها فِي المَسجد غالبًا والسبب هو ثقل النوم وخاصة إذا تغير الوقت من الصيف إِلَى الشتاء، فماذا عليَّ؟

تَجب المُحافظة على الصلاة فِي الجَماعة فِي الفجر وغيرها

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ١٤١) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

والنوم ليس بعذر دائمًا، فالذي يعتاد النوم ويترك الصلاة ليس بِمعذور.

والواجب عليه: أن يعمل الأسباب الَّتِي توقظه للصلاة من النوم مبكرًا والعزم على القيام للصلاة وإيصاء من يوقظه من أهله أو جيرانه أو اتّخاذ ساعة تنبهه للصلاة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

فالأمر راجع إِلَى اهتمام العبد وعدم إهماله، وقد هم النَّبِي ﷺ بتحريق بيوت الْمُتخلفين عن صلاة الفجر ووصفهم بالنفاق[1]، ولا يَجوز للمسلم أن يتصف بصفات الْمُنافقين، والله أعلم.

س: أنا رجل ساكن فِي الخَلاء ومتزوج ويوجد لدي أولاد وبيني وبين الجَار حوالي ٥٠ مترًا وأسمع الأذان وعندما أريد أن أذهب إِلَى المَسجد تَخاف زوجتِي وتريد ألَّا أخرج من البيت لِخوفها، فماذا أفعل؟ هل تصح الصلاة فِي البيت؟

لا شك أن من سمع النداء وجب عليه أن يذهب إِلَى المَسجد ويصلي مع المُسلمين صلاة الجَماعة؛ لأن النَّبِي ﷺ قال للأعمى الذي جاء يستأذنه أن يصلي فِي بيته لِما يَجد من

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٨/ ١٢٧) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

المَشقة فِي إتيانه للمسجد، قال له النَّبِي ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب فإني لا أجد لك رخصة**»[(١)].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا صلاة لِجار المَسجد إلا في المَسجد». ويروى هذا موقوفًا عن علي بن أبي طالب[(٢)] ويروى مرفوعًا إلَى النبِي ﷺ[(٣)] وهو يدل على أن جار المَسجد يَجب عليه أن يصلي في المَسجد، وجار المَسجد -كما ذكروا-: من أن بينه وبين المَسجد أربعون بيتًا -يعنِي الجِوار يَمتد إلى أربعين بيتًا-.

والضابط في هذا: سماع النداء، فإذا كنت تسمع النداء بالأذان المعتاد من غير مكبر، أي: إذا أذن مؤذن من غير مكبر الصوت تسمعه وجب عليك أن تصلي في المَسجد وأن تُجيب الداعي إلا إذا حال دون ذلك عذر شرعي كالمرض مثلًا، أو ما ذكرت مثلًا من أن زوجتك تستوحش وتَخاف فِي الليل إذا ذهبت للصلاة فِي المَسجد، فهذا عذر شرعي يبيح لك الصلاة في

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٤٥٢) من حديث أبِي هريرة ﷺ بنحوه.

(٢) رواه البيهقي فِي سننه الكبرى (٣/ ٥٧) من حديث علي بن أبِي طالب موقوفًا، ويروى كذلك مرفوعًا من حديث أبِي هريرة ﷺ.

(٣) رواه الدارقطنِي فِي سننه (١/ ٤٢٠)، ورواه الحَاكم فِي مستدركه (١/ ٢٤٦) كلاهما من حديث أبِي هريرة ﷺ مرفوعًا. وانظر: المَقاصد الحسنة (ص٧٢٦، ٧٢٧)، والغماز على اللمَّاز (ص٢٣٤).

البيت؛ لأن زوجتك تستوحش وتَخاف وتَحتاج إلَى بقائك عندها فهذا يعتبر عذرًا شرعيًّا .

س: أنا أشتغل مع أحد الإخوة وعندما يَحضر وقت الصلاة أريد الذهاب إلَى المَسجد كي أصلي ولكنه لا يرضى لي ذلك؛ لأني سوف أعطل العمل فِي وقت الصلاة، علمًا أنه لا صلاة لِجار المَسجد إلا فِي المَسجد، فهل أطيع كلامه أم أذهب إلَى المَسجد؟ علمًا بأني إذا ذهبت إلَى المَسجد سوف يفصلني من العمل. أفيدوني جزاكم اللَّه خير الجزاء.

ما فعلته من الذهاب إلَى المَسجد لأداء الصلاة مع الجَماعة هذا هو الواجب عليك وتُشكر عليه؛ ويَجب عليك أن تستمر على هذا، ولا يَجوز لصاحب العمل أن يَمنع المسلم من أداء الصلاة مع الجَماعة، فإن أمر اللَّه ﷻ ألزم، ولا طاعة لِمخلوق فِي معصية الخَالق، وكونه يفصلك من العمل لا يضرك -إن شاء اللَّه- فالأعمال كثيرة وأبواب الرزق مفتحة وللَّه الحَمد: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. ولا خير فِي العمل عند هذا الرجل الذي يشح عليك بوقت الصلاة مع الجَماعة. واللَّه أعلم.

س: أنا موظف بإدارة حكومية تبعد عن المَسجد حوالي خمسين مترًا تقريبًا، ولكننا نؤدي صلاة الظهر جماعة بهذه

الإدارة وكذلك صلاة العصر والمَغرب، ولي زملاء آخرون يداومون فِي فترة مسائية، فهل يَجوز ذلك بصفتنا بدوام رسمي أو أنه لابد من أداء الصلاة بالمَسجد؟

الصلاة فِي المَسجد مطلوبة وواجبة على المسلم الذي يسمع النداء، فيجب عليه أن يذهب إِلَى المَسجد ويصلي مع المسلمين إلا إذا كان ذهابه من الدائرة الحكومية يقتضي أن المُوظفين يتفرقون ولا يصلون وإذا صلوا جميعًا فِي الدائرة انتظم حضورهم جميعًا وأداؤهم للصلاة جماعة، فنظرًا للمصلحة الشرعية فلا بأس أن تصلي الجَماعة فِي الدائرة إذا كان فِي هذا ضمان لصلاتهم جميعًا، فعلى كل حال؛ إذا أمكن ذهابهم جميعًا إِلَى المَسجد فهذا أمر واجب ولا يَجوز لَهم أن يتركوه.

وأما إذا ترتب على ذهاب بعضهم إِلَى المَسجد تكاسل الآخرين وتركهم لصلاة الجَماعة فإن من الأفضل -أو قد يكون من الواجب- صلاتهم فِي الدائرة لأجل المَصلحة الشرعية وهي ضبطهم لأداء الصلاة جماعة. واللَّه تعالى أعلم.

س: نَحن جماعة من المُوظفين نعمل فِي إدارة حكومية تضم نَحو (٢٥) موظفًا ونصلي فِي مصلى الإدارة خلف المَسئول، وبعض زملائنا لا يصلون معنا بل يصلون فِي مسجد

يبعد عنا نَحو ٣٠٠م فما الصواب: الصلاة فِي المصلى أم فِي المَسجد مع الجَماعة؟

الواجب الصلاة فِي المَسجد إذا أمكن، وتَجوز الصلاة فِي الدائرة إذا كان الذهاب إلَى المَسجد يُخل بالعمل أو يترتب عليه تَخلف بعض الكسالى أو تركهم الصلاة، فإن ضبطهم وإلزامهم بالصلاة ولو داخل الدائرة أمر واجب، لأن الصلاة تَجب لَها الجَماعة مهما أمكن وفِي تفرق المُوظفين وترك بعضهم للصلاة أو صلاته منفردًا مفاسد تتلافى بضبطهم بالصلاة فِي الدائرة، ومن أراد من المُوظفين أن يذهب إلَى المَسجد ولا يصلي مع المُصلين فِي الدائرة فهو أحسن إذا لَم يترتب على ذهابه مفسدة.

س: نصلي فِي مدرسة صلاة الظهر على دفعتين، يصلي المدير ومعه مَجموعة من المدرسين؛ ليتفرغوا لِمراقبة الطلاب، ثُمَّ يصلي بقية المدرسين والطلاب؛ فما رأيكم فِي هذا العمل؛ علمًا بأن الطلاب لو تركوا بدون مراقبة؛ لأحدثوا لعبًا فِي الصلاة؟

إذا كان فِي انقسام منسوبي المدرسة إلَى جماعتين فِي الصلاة مصلحة شرعية؛ من ضبط الطلاب ومراقبتهم؛ فلا بأس به من أجل المَصلحة الشرعية.

س: أيهما أفضل الوقوف عن يَمين الإمام أم عن يساره؟

الأفضل عن يَمين الإمام إلا إذا كان اليسار خاليًا أو فيه فرج، فالأفضل تكميله إذا كان خاليًا وسد الفرج ولو كان من يسار الإمام.

أما إذا كان اليسار مكتملًا فلا شك أن اليمين أفضل لقول الرسول ﷺ: «**إن اللَّه وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»(١).

س: ما حكم تعديل الصف فِي الصلاة أي أن يَجعل العدد الذي على يَمين الإمام مساويًا للعدد الذي على يساره؟

هذا هو الأولَى، الأولَى أن يتساوى الجَناحان الذي عن يَمين الإمام والذي عن شماله، ولا يكون أحد الجَناحين أكثر لقوله ﷺ: «**وسطوا إمامكم**»(٢) فالأفضل والأكمل أن يكون الإمام فِي وسط الصف.

س: هل يَجوز للمرأة أن تواظب على صلاة الجَماعة فِي المَسجد وهل يَحق لزوجها منعها من ذلك؟

يُباح لَها الخُروج للصلاة فِي المَسجد ولكن صلاتها فِي بيتها أفضل لَها، لأن فِي صلاتها فِي بيتها سترًا لَها وأمانة لَها

(١) رواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٧٨)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٣٢١) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٧٩) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

من التعرض للفتنة منها أو بِهَا، كما قال ﷺ: «**لا تَمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه وبيوتهن خير لَهن**»[(١)].

فلا يَحق لزوجها منعها إلا إذا ترتب على خروجها ضرر على زوجها أو على أولادها أو لَم تلتزم بالآداب الشرعية، فإنه لابد من الالتزام بالآداب الشرعية بأن تَجتنب الطيب وتَجتنب لباس الزينة وتَجتنب إظهار الحلي وتَجتنب إبداء شيء من جسمها، بأن تغطي وجهها وكفيها وقدميها وتستر نفسها عن الرجال، وإذا التزمت بِهذا فإنها يباح لَها الخُروج للصلاة فِي المَسجد وأن تكون فِي المَسجد منعزلة عن الرجال، فلا تكون فِي صف الرجال أو تُخالط الرجال وإنَّما تكون متأخرة عن الرجال إن كان معها نساء يصلين جميعًا أو تصف وحدها خلف الرجال.

س: من المُلاحظ أن النساء فِي رمضان يفضلن الصفوف الأخيرة فِي المَسجد، ولكن الصفوف الأولى يبتعدون عنها، مِمَّا سبَّب فراغًا فيها، بينما تزدحم الصفوف الأخيرة، ويسد الطريق

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه بدون ذكر: «... **وبيوتهن خير لَهن**». ورواه الإمام أحمد فِي مسنده (٢/ ٧٦)، ورواه الحاكم فِي مستدركه (١/ ٢٠٩)، ورواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٥٢) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أمام النساء الذاهبات إِلَى الصفوف الأولى، وهن يعملن بقول الرسول ﷺ بِمَا معناه: «أفضل صفوف النساء آخرها». نرجو الإفادة.

* هذا فيه تفصيل:

إذا كان النساء يصلين من غير ستارة بينهن وبين الرجال: فإنهن كما جاء فِي الحَديث: «**خير صفوف النساء آخرها**»[1]؛ لأن الصفوف المُتأخرة تكون بعيدة عن الرجال، وأما الصفوف المُتقدمة؛ فتكون قريبة من الرجال.

أما إذا كن يصلين خلف ستارة بينهن وبين الرجال: فإن الأفضل الصفوف المُتقدمة؛ لزوال المَحذور، وتكون أفضل صفوف النساء أولُها؛ كصفوف الرجال؛ لزوال المَحذور، وهو خوف الفتنة، ما دامت الستارة موجودة بينهن وبين الرجال، ويَجب أن تترتب صفوفهن كترتيب صفوف الرجال، يكملن الصف الأول فالثاني وهكذا، وينتظمن كانتظام صفوف الرجال سواء ما دمن وراء الستارة.

س: هل يَجوز للمرأة أن تصلي فِي مَجموعة من النساء بصفة إمام فِي البيت؟

لا حرج في ذلك، أن تصلي النساء جماعة وتؤمهن واحدة

---

(١) رواه مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٢٦).

منهن، ولكنها تقف في صفهن، ولا تكون أمام النساء، ولكن تقف في صفهن، وهذا أحسن.

وصلاة النساء جماعة جائزة، أما الوجوب؛ فإن النساء لا تَجب عليهن صلاة الجَماعة؛ لأن وجوب صلاة الجَماعة من خصائص الرجال، ويَجوز للنساء أن يصلين جماعة، وأن يصلين فرادى. واللَّه أعلم.

س: إذا كان هناك جماعة من النساء فِي منزل واحد؛ فهل يَجب أن تؤمهن إحداهن فِي جميع الصلوات المفروضة؟

نعم؛ يَجوز للنساء أن يصلين جماعة، وأن تصلي بهن إحداهن، ولكن لا تقف أمامهن، بل تكون في صفهن (إمامة النساء تكون في صفهن، ولا مانع من ذلك).

س: فِي منتصف الصف؟

نعم؛ في وسط الصف.

س: لكن هي تقول: هل يَجب؛ بِمعنى أنه: هل يلزمهن أن يصلين جماعة فِي كل فريضة؟

لا يَجب على النساء جماعة، الجَماعة إنَّمَا تَجب على الرجال، أما النساء؛ فلا تَجب عليهن جماعة، لكن يَجوز لَهن أو يستحب لَهن أن يصلين جماعة وأن تؤمهن إحداهن، وكما

ذكرنا يكون موقفها فِي صف النساء.

س: هل يشترط فِي صفوف النساء تسويتها وانتظامها؟ وهل يكون حكم الصف الأول وغيره سواء؛ خاصة إذا كان مصلى النساء معزولًا تَمامًا عن الرجال؟

يشرع فِي صفوف النساء ما يشرع فِي صفوف الرجال؛ من حيث تسويتها، وانتظامها وإكمال الصف الأول فالأول منها، وسد الفرج فيها، وإذا لَم يكن بينهم وبين الرجال ساتر؛ فخير صفوفهن آخرها؛ من أجل البعد عن الرجال، وكما جاء فِي الحَديث، وإن كان بينهن وبين الرجال فاصل وساتر؛ فالذي يظهر أن خير صفوفهن أولُها؛ لزوال المَحذور، ولأجل مصلحة القرب من الإمام. واللَّه أعلم.

* * *

أحكام قضاء الفوائت من الصلاة

س: قرأت حديثًا عن الرسول ﷺ، يقول فيه: «من فاتته صلاة فِي عمره ولَم يُحصها فليقم فِي آخر جمعة من رمضان ويصلي أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ فِي كل ركعة فاتِحة الكتاب وسورة القدر خمس عشرة مرة، وسورة الكوثر كذلك، ويقول فِي النية: نويت أصلي أربع ركعات كفارة لِما فاتني من الصلاة»، فما مدى صحة هذا الحَديث؟

هذا لا أصل له من سنة الرسول ﷺ، الذي ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لَها إلا ذلك**»[1]. فالصلوات التي تركتها فيما سبق إذا كنت تركتها لأجل النوم مثلًا أو إغماء أو لعذر ظننت أنه يُجيز لك تأخيرها، فالواجب عليك أن تقضيها، وأن تصليها مرتبة على الفور.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٤٧٧) من حديث أنس بن مالك -رضي اللَّه تعالَى عنه- بنحوه.

أما إذا كنت تركتها متعمدًا فالصحيح من قولَي العلماء أنه يَجب عليك التوبة إلى اللَّه، لأن من ترك الصلاة متعمدًا فأمره خطير حتى ولو لَم يَجحد وجوبها فإن الصحيح أنه يكفر بذلك، فعليك أن تتوب إلى اللَّه إذا كنت تركتها متعمدًا، وأن تُحافظ على الصلاة في مستقبلك، واللَّه يتوب على من تاب.

أما إذا كنت تركتها لنوم أو إغماء أو غير ذلك مِما حال بينك وبين أدائها في وقتها فإنك تقضيها ولا بد، أما أن تصلي هذه الصلاة التي ذكرتها في آخر رمضان على هذه الصفة فهذا لا أصل له من دين الإسلام ولا يكفِّر عنك الصلوات التي تركتها.

س: هل كل الأوقات تَجوز فيها إعادة الصلاة لِمن فاتته الصلاة عن وقتها؟

من فاتته الصلاة في وقتها فإنه يصليها في أي وقت تَمكَّن من ذلك لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لَها إلا ذلك**»[1]. فالصلاة الفائتة تُقضى في أي وقت، ليس لَها وقت نهي، ولفظ السائل فِي إجمال يقول: إعادة الصلاة والمفروض أن يقول: قضاء الصلاة الفائتة. فالقضاء يَجب في أي وقت تمكّن ويَجب عليه المبادرة لقضاء الصلاة.

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٤٧٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ بنحوه.

س: ما حكم جمع الصلوات الخَمس إذا كان الإنسان قد أجرى عملية جراحية ألزمته الفراش ليوم كامل؛ حيث لَم يستيقظ إلا فِي اليوم التالي؛ فماذا يفعل فِي مثل هذه الحَالة؟

الواجب على المسلم أن يصلي كل صلاة في وقتها حسب استطاعته؛ قائمًا أو قاعدًا أو على جنب؛ كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ[1]، ولا يَجوز له أن يُخرِج الصلاة عن وقتها؛ إلا من يريد الجَمع، وهو مِمن يَجوز له الجمع بين الصلاتين؛ كالظهر والعصر، والمَغرب والعشاء.

أما من نام، أو أغمي عليه، أو نوِّم بالبنج من أجل عملية جراحية يومًا كاملًا، ولَم يستيقظ إلا في اليوم التالي؛ فإنه يَجب عليه أن يصلي الصلوات الفائتة قضاء في وقت واحد، مع الترتيب، وإذا كان لا يستطيع قضاءها كلها في آن واحد؛ فإنه يصلي ما يقدر عليه، ثم يكمل البقية في فترة أخرى إذا قوي ونشط، والله أعلم.

س: رجل أصابه مرض نفسي كاد يودي بعقله وقد ذهب إِلَى طبيب للعلاج متخصص فِي الأمراض النفسية وبعد الكشف عليه وصف علاجًا منه حبوب يتناولُها ولكنها منومة، فبعد تناولِها ينام طويلًا وقد تفوته بعض الصلوات فِي وقتها حَتَّى

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٤١).

إذا أفاق من نومه صلاها مع الفرض الحالي فما الحُكم فِي هذه الحَالة؟ وما الحُكم فِي تناول مثل هذا العلاج مع أنه لا يستطيع تركه لشعوره بتحسُّن فِي حالته بسببه؟

من المَعلوم أنه يَجب على المسلم المُحافظة على الصلوات في مواقيتها ومع الجَماعة حسب الإمكان؛ لقوله تعالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]. وهي عمود الإسلام، فلا يَجوز التساهل في شأنها وهذا الذي ذكره السائل من أنه مصاب بِخلل عقلي يستدعي أن يتناول حبوبًا تهدئ ذلك عنه، وأنها تنومه وربما يفوت هذا عليه بعض أوقات الصلاة.

والجواب: أن اللَّه -جلَّ وعلا- يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والنبِي ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1]. فإذا كان باستطاعته أن يؤجل تناول هذه الحُبوب إلى أن يصلي، فإنه يؤجلها ولا يأخذها قرب دخول الوقت، فإذا صلى فإنه يتناولها. وبين الصلاتين وقت طويل في الغالب

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٩٧٥) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه بنحوه. وهو جزء من حديث أوله: «**أيها الناس، قد فرض اللَّه عليكم الحَج فحجوا**».

بِحيث يتمكَّن من تناول الحبوب فيه، فمثلًا بعد صلاة الفجر إلى الظهر وقت طويل ومن بعد العصر إلى الليل وقت طويل وبعد العشاء إلى الفجر وقت طويل فهو يتحيَّن الأوقات التي لا تَمر فيها فريضة ويتناول هذه الحبوب.

أما إذا لَم يكن هناك مناص من أخذها في مواعيد مُحددة، فإنه يأخذها ويصلي على حسب حاله ولو اقتضى الأمر أن يَجمع بين الصلاتين جاز له ذلك لأنه مريض، والمَريض إذا احتاج إلى الجَمع فإنه يَجمع.

س: سائل يقول: إنه انقطع عن أداء الصلاة لِمدة سنتين ونصف بسبب مرض الشلل النصفي الذي أصابه واستمر معه خلال هذه المدة، وبعدها استطاع الجلوس وبعض الحركة اليسيرة فعاد إلَى أداء الصلاة والصيام حسب قدرته، ولكنه تألَم للسنتين والنصف بسبب تركه للصلاة والصيام خلالَها ولا يستطيع القضاء، فما العمل وماذا يَجب عليه؟

المريض يصلي على حسب حالته إما قيامًا إن كان يستطيع أو قعودًا أو على جنبه أو مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة ويومئ بالركوع والسجود.

فتركك للصلاة في فترة المَرض خطأ منك ما دام عقلك ثابتًا وتفكيرك موجودًا فإنك تصلي على حسب حالك ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالحَاصل: أن المَريض لا يترك الصلاة ما دام عقله موجودًا وتفكيره سليمًا فإنه يصلي على حسب حاله، فعليك أن تقضي الصلوات التِي تركت مع التوبة إلى اللَّه.

س: ذهبت إِلَى إحدى الدول الأوربية وكان الوقت آنذاك فِي شدة البرودة، ولأننِي لَم أحصل على تأشيرة دخول لتلك الدولة، حجزت فِي المَطار لِمدة ستة أيام من قبل سلطات تلك الدولة، وخلال تلك الأيام الستة لَم أكن أصلي؛ نظرًا لبرودة الجَو، وبالتالي برودة المَاء الشديدة، وعدم توافر الصعيد الطاهر للتيمم منه، وبقيت حَتَّى رجعت إِلَى البلد، ثُمَّ قمت بقضاء جميع ما فاتنِي من صلوات خلال تلك الأيام؛ فهل عليَّ إثمٌ فِي فعلي هذا؟ وماذا كان يَجب عليَّ أن أفعل؟ أفيدوني وفقكم اللَّه.

أخطأت في تركك للصلوات في هذه الفترة التي ذكرتها؛ لأن المسلم لا يَجوز له أن يترك الصلاة، ولكن يصلي على حسب حاله: فإذا قدرت أن تتوضأ بالمَاء؛ وجب عليك ذلك، وإذا كنت لا تقدر على الوضوء بالمَاء لِما ذكرت من شدة البرودة غير المُحتملة وليس عندك ما تسخن به المَاء؛ فإنه يَجب عليك أن تتيمم بالتراب وتصلي، وإذا لَم يكن عندك تراب؛ فإنك

تصلي على حسب حالك، ولو بدون ماء وبدون تراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالمسلم إذا دخل عليه وقت الصلاة؛ فإنه يصلي على حسب حاله: إذا كان يستطيع الوضوء؛ توضأ، وإن كان لا يستطيع الوضوء؛ عدل إلى التيمم بالتراب، إذا لَم يكن عنده ماء ولا تراب وخشي خروج الوقت؛ صلى على حاله بدون ماء وبدون تراب.

على أن الصعيد لا يَختص بالتراب، فلو كان عندك جدار عليه غبار طاهر، أو حصير عليه غبار طاهر، أو بلاط وعليه غبار طاهر، وضربت عليه وتيممت؛ كفاك هذا، ولا يتعين التراب للتيمم، وإنما المطلوب وجود الغبار الطاهر؛ سواء كان على تراب، أو على حجر، أو على جدار، أو على حصير، أو غير ذلك، واللَّه أعلم.

وما دمت قضيت الصلوات التي تركتها؛ فنرجو أن اللَّه ﷻ يعفو عنك ويتقبل منك، لكن فِي الْمُستقبل أنصح لك وللمسلمين أن تَحرصوا على الصلوات الخَمس، وأن تؤدوها فِي أوقاتها على حسب أحوالكم، واللَّه تعالى أعلم.

س: هل يَجوز تأخير صلاة الفجر إِلَى طلوع الشمس، مع أنه قد نوى القيام للصلاة، ولكنه لَم يبذل الأسباب؟ وجزاكم

الله خيرًا.

* لا يَجوز تأخير الصلاة عن وقتها؛ لِما يترتب على ذلك من الأضرار:

أولًا: أنه يترتب عليه ترك الجَماعة؛ فصلاة الجَماعة واجبة.

ثانيًا: أنه أخرها عن وقتها، وتأخير الصلاة عن وقتها حرام، وربَّما لا تقبل منه، وهذا تضييع للصلاة؛ قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

ومعنى أضاعوا الصلاة: أخروها عن وقتها، وليس معناه أنهم تركوها بالكلية؛ بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]. فسماهم مصلين وتوعدهم لأنهم ساهون عن صلاتهم؛ بِمعنى: أنهم يؤخرونها عن مواقيتها.

فالواجب على المسلم أن يقوم، وأن يَحضر صلاة الفجر؛ ليصلي مع الجماعة، ثم يذهب إلَى نومه أو إلَى أعماله.

س: أنا عسكري فإذا حان وقت الصلاة يبتدئ الدوام فلا أستطيع الصلاة، وفِي بعض الحَالات فِي بعض الأيام حَتَّى لو سمحت الفرصة خوفًا من العواقب فأنا لا أؤديها فِي وقتها،

وفِي بعض الأحيان تَمر عليَّ صلاة أو صلاتان لا أصليها بسبب هذه الحَال، فما الحَكم فِي هذا؟ وكيف أؤديها؟

على الحُكومات الإسلامية أن تراعي أحكام الدين فِي أنظمتها، فتجعل للواجبات الدينية مكانًا لا يزاحمها غيرها فيه، فمثلًا الصلوات تَجعل لَها فرصة تؤدى فيها في أوقاتها؛ لأن اللَّه ﷻ أمر نبيه ﷺ أن يقيم الصلاة جماعة حتى فِي حالة الخَوف ومقابلة العدو، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

وذلك لأن الصلاة أكبر عون على جهاد الأعداء وعلى الحصول على النصر، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ﴾ [البقرة: ٤٥]. فيجب على الحُكومات الإسلامية أن تراعي هذا فِي أنظمتها.

أما ما ورد فِي السؤال من أن هذا الرجل يشتغل فِي الجندية وقد يأتي عليه وقت العمل لا يتمكن من أداء الصلاة فيه فماذا يعمل؟

نقول: أولًا: يَجب عليك أن تراعي الظروف والأحوال فإذا كان يدخل وقت الصلاة قبل بداية العمل فعليك أن تصلي قبل بداية العمل فِي أول وقت الصلاة، وإذا كان وقت الصلاة يدخل وأنت في أثناء العمل فحينئذٍ إذا أمكنك أن تصلي وأنت فِي عملك فإنه يَجب عليك ذلك بأن تصلي وأنت فِي العمل إن أمكنك ذلك، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وإذا كنت لا تتمكن من أداء الصلاة فِي أثناء العمل ويَخرج وقتها قبل نهاية العمل، وكانت هذه الصلاة مِما يصح جمعها مع الأخرى فلك أن تنوي جمع التأخير كالظهر مع العصر والمَغرب مع العشاء فتصليها جمع تأخير نظرًا لظروفك وأنك لا تستطيع الصلاة في وقت الأولى، ولعل هذا من الأعذار المُبيحة للجمع فِي حقك لأن هذا العمل لا يسمح بأن تصلي، ولا يُمكن الجَمع بين العمل والصلاة، فإذن تنوي الجَمع.

فالحَاصل: عليك أن تهتم بصلاتك وتراعي الرخص التي رخص اللَّه تعالى بها في هذه الأحوال، واللَّه تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: إذا سلَّم الإمام وعليه نقص فِي الصلاة، وهناك مأموم قام ليقضي ما فاته من الصلاة، وعلم الإمام بالنقص، وقام ليكمل ما نقص من الصلاة، والمَأموم صلى ركعة وبقي عليه

ركعة؛ فهل ينضم المَأموم مع الإمام مرة أخرى أم يستمر ويقضي ما فاته من الصلاة؟ وهل عليه سجود سهو أم لا؟

إذا سلَّم الإمام وقام المَسبوق ليأتي بِما فاته، ثم إن الإمام تذكر أن عليه نقصًا في الصلاة فقام ليكمله؛ فالمَأموم مُخيَّر حينئذٍ بين أمرين: إما أن يَمضي على انفراد عن الإمام ويكمِّل الصلاة، وإما أن يدخل مع الإمام ويتابعه فيما بقي؛ فهو مُخير بين الأمرين. واللَّه تعالى أعلم.

س: إذا أدرك المصلي الركعة الأخيرة من صلاة المَغرب مع الجَماعة فهل يَجوز له أن يَجهر بصوته فِي الركعة الأولى من الركعتين اللتين يأتي بِهِمَا بعد سلام الإمام؟

نعم؛ لا بأس أن يَجهر بالقراءة فِي هذه الركعة، لأنها تكون هي الثانية بالنسبة له، ومعلوم أن المُصلي للمغرب يَجهر فِي الركعتين الأوليين منهما ويسرُّ فِي الركعة الثالثة، وإن أسرَّ فلا بأس لأن أصل الجَهر سنة ليس بواجب.

* * *

أحكام الإمامة

س: أرجو توضيح فضل القرب من الإمام فِي الصف الأول والصلاة خلفه مباشرة.

يقول الرسول ﷺ: «**لو يعلم الناس ما فِي النداء والصف الأول ثُمَّ لَم يَجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[١].

معنى ذلك: أنه لو لَم يُمكن الحُصول على الصف الأول إلا بالقرعة لفعلوها، وكذلك قوله ﷺ: «**تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم**»[٢].

فالقرب من الإمام فِي الصف الأول يكون به قدوة للآخرين، لأنَّهم يأتمون بالإمام مباشرة ويرون الإمام مباشرة فيأتمون به، وهذا أفضل مِمَّن يقتدي بِمن خلف الإمام من الصفوف.

وأيضًا قوله ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى**»[٣].

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ١٥٩) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٢٥) من حديث أبِي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٢٣) من حديث أبِي مسعود رضي الله عنه.

فهذا يدل على أنه ينبغي أن يتقدم أهل الفضل وأهل العلم ليكونوا قريبين من الإمام، فيفتحون عليه إذا احتاج لِمن يفتح عليه بالقراءة، أو نابه شيء فِي الصلاة استطاعوا أن يساعدوه، وأن يستخلف من يكمل الصلاة لو احتاج إِلَى الاستخلاف.

فالتقدم إِلَى الصف الأول والقرب من الإمام فيه فضائل عظيمة، وفيه خيرات، وفيه دلالة على مبادرة الإنسان إِلَى الخير ورغبته فيه، وأنه من السابقين إِلَى فعل الخير.

أما التأخر فإنه يدل على الكسل وعدم الرغبة فِي الخير، ولِهذا قال ﷺ: «**لا يزال قوم يتأخرون حَتَّى يؤخرهم اللَّه**»[(١)]، ولأن التأخر والتكاسل من صفات المُنافقين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

أما التقدم إِلَى الصف الأول والقرب من الإمام، فهذا دليل على الرغبة فِي الخير والبراءة من النفاق. واللَّه أعلم.

س: سمعت حديثًا عن الرسول ﷺ يقول: «من أَمَّ قومًا ولَم يدع لَهم؛ فقد خانهم»؛ ما هو هذا الدعاء؟ وهل يُجزئ أن يقول الإمام: ربنا آتنا فِي الدنيا حسنة وفِي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار؟ وهل هذا الدعاء صحيح؟

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٢٥) من حديث أبِي سعيد الخدري رضي الله عنه.

هذا الكلام مَحله فِي القنوت فِي الوتر، وذلك بأن الإمام إذا كان يقنت بالمصلين فِي الوتر فِي صلاة التراويح، أو حيث شرع القنوت فِي الفريضة إذا نزل بالمسلمين نازلة؛ فإن الإمام يأتي بضمير الجمع، والمَأمومون يؤمِّنون على دعائه، فيقول: «**اللَّهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت ...**». وهكذا في كل دعاء في القنوت بِجماعة يكون بضمير الجمع؛ لأنه له وللمأمومين، ولأن المَأمومين يؤمنون على دعائه له ولَهم وللمسلمين، أما إذا كان يقنت منفردًا؛ فإنه يقول: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافنِي فيمن عافيت، وتولنِي . . .»[١] إلخ؛ لأنه يدعو لنفسه.

أما الحَديث؛ فلم أقف عليه، لكن معناه فِي دعاء القنوت إذا كانوا يصلون جماعة، واللَّه أعلم.

س: هل يؤثر على صحة الصلاة كون مكان الإمام مرتفعًا على مكان المَأمومين أم لا يؤثر هذا؟

هذا فيه تفصيل إن كان الإمام وحده فإنه يسمح بارتفاعه

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (١/ ١٩٩)، ورواه أبو داود فِي سننه (٢/ ٦٤)، ورواه الترمذي فِي سننه (٢/ ١٠٩)، ورواه النسائي فِي سننه (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٣٧٢، ٣٧٣)، ورواه الدارمي فِي سننه (١/ ٤٥١، ٤٥٢).

ارتفاعًا يسيرًا كدرجات المنبر مثلًا، فالنبي ﷺ صعد المنبر وهو يصلي ونزل[١]، فالعلو اليسير إذا كان الإمام وحده لا بأس به.

أما العلو الكثير فلا يَجوز للإمام أن ينفرد به عن المَأمومين...

أما إذا كان مع الإمام غيره من المُصلين فلا بأس بالعلو ولو كان كثيرًا، فيجوز مثلًا أن يكون الإمام فِي الطابق الأعلى وهناك من يصلي خلفه فِي الدور الثاني الذي تَحته.

س: إذا اكتشف الإمام فِي أثناء صلاته أنه على غير وضوء فما الحُكم فِي ذلك؟

إذا اكتشف الإمام أو غيره أثناء صلاته أنه على غير وضوء فإنه ينصرف ليتوضأ ويبدأ الصلاة من جديد، ولا يَجوز له الاستمرار فيها وهو على غير طهارة.

س: إذا بدأ الإمام الصلاة، ثُمَّ تذكر أنه لَم يتوضأ؛ فكيف ينصرف، مع الأخذ فِي الاعتبار الإحراج الذي سيتعرض له إذا خرج من الصلاة؟!

---

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/ ٧٠٦) من حديث المنذر بن جرير عن أبيه رضي الله عنهما، وسنن أبِي داود (٤/ ١١٧)، وسنن ابن ماجه (٢/ ١٣٥٤)، كلاهما من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

إذا بدأ الإمام الصلاة، ثُمَّ تذكر أنه لَم يتوضأ؛ فإنه ينصرف ويتوضأ، ثُمَّ يعود ويصلي بالناس، ولا يَجوز له الاستمرار فِي الصلاة وهو على غير طهارة.

عن أبِي بكرة رضي الله عنه: أن النَّبِي ﷺ استفتح الصلاة، فكبر، ثُمَّ أومأ إليهم أن مكانكم، ثُمَّ دخل، ثُمَّ خرج ورأسه يقطر، فصلى بِهم، فلما قضى الصلاة، قال: «**إنَّمَا أنا بشر مثلكم، وإني كنت جنبًا**». رواه أحمد وأبو داود[١]. وإن استخلف الإمام من يصلي بالناس فِي هذه الحَالة فلا بأس، ويبدأ الصلاة من جديد.

قال الإمام أحمد: «إن استُخلف الإمام؛ فقد استُخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحدانًا؛ فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانًا من حيث طعن أتموا صلاتهم»[٢].

س: صليت إمامًا بِجماعة صلاة العشاء، ولما توسطت فِي الصلاة؛ تذكرت أننِي لَم أتوضأ، ولكنني خجلت أن أنسحب من الإمامة، وأكملت الصلاة بِهم؛ فما الحكم فِي ذلك؟ هل أعيد الصلاة لوحدي وصلاة الجَماعة صحيحة، أم ما الحكم الشرعي فِي هذا؟

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٥/ ٤١)، ورواه أبو داود فِي سننه (١/ ٥٨، ٥٩).
(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد اللَّه (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤).

الحكم أنك أخطأت فِي هذا خطأً كبيرًا فِي استمرارك فِي الصلاة وأنت على غير طهارة، وكان الواجب عليك أن تنصرف وأن تتوضأ ثُمَّ تأتي وتصلي بالجماعة، أو إذا كنت تَخشى أن تتأخر؛ فإنك تأمر من يصلي بِهم بذلك، أَمَا والحَال أنك قد استمررت فِي الصلاة وأنت على غير طهارة، وانصرف الجَميع، ولَم تُخبر الجَماعة بِهذا فِي الحَال حَتَّى يستدركوا؛ فالواجب عليك أن تعيد الصلاة، وأن تُخبر الجَماعة أيضًا بإعادة الصلاة؛ تعيد أنت وإياهم هذه الصلاة الَّتِي صليتها بِهم على غير طهارة، وإنَّما تصح صلاتهم لو لَم تعلم بعدم الوضوء إلا بعد نهاية الصلاة.

س: إذا دخل أحد المَسجد والإمام راكع؛ هل على الإمام الانتظار ليدرك هذا الداخل الركعة أم لا؟ وما حكم من يتنحنح أو يُحدث صوتًا أو يقول: إن اللَّه مع الصابرين؟

نعم يستحبُّ للإمام أن يُمدد الركوع إذا أحس بداخل فِي المَسجد من أجل أن يدرك الركوع؛ لفعل النَّبِي ﷺ؛ ما لَم يشق ذلك على المَأمومين، وعلى الداخل فِي المَسجد والصلاة قد أقيمت أو قد ركع الإمام أن يَمشي بسكينة ووقار؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة؛ فامشوا وعليكم السكينة؛ فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم؛ فأتموا**»[1].

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (١/ ٢١٨).

ولا يَجوز للداخل أن يتنحنح أو أن يقول: إن اللَّه مع الصابرين؛ لأن هذا لَم يرد، ولأنه يشوش صلاتهم، ويتنافى مع السكينة التِي أمر بها الرسول ﷺ عند الدخول إلى المَسجد، وفي المَشي إلى الصلاة. واللَّه أعلم.

س: إمام الجَماعة عندنا فِي الصلاة الجهرية يطول القراءة فِي الركعة الثانية، ويقصرها فِي الركعة الأولى؛ فهل فعله هذا موافق للسنة أو مُخالف لَها؟

هذا خلاف الأولى؛ فالأولى والأفضل أن تكون الركعة الأولى من الظهر والعصر أطول من الثانية؛ لفعل النَّبِي ﷺ[1].

س: إمام المَسجد عندنا فِي الحَارة يرتكب بعض الأخطاء أثناء الصلاة، وهي أخطاء لاصقة به لا يتخلص منها، ومنها أنه لا يقرأ القرآن الكريم جيدًا بِمعنى أنه لا يعطي كل حرف حقه، ولا يقف فِي الوقف بل يقف فِي المَنع، ويزداد هذا أكثر فِي رمضان أثناء صلاة التراويح، ومن الأخطاء كذلك أنه يعبث بأصابع يده ويُحرك قدميه ولا يتركهما ثابتتين على الأرض!! وسؤالنا هل نَحن على حق عندما هجرنا المَسجد ولَم نعد نصلي وراء هذا الإمام، أم أن صلاتنا وراءه صحيحة على الرغم

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢١٠-٢١٥).

من هذه الأخطاء؟ ولا تنسَ أنه يكتب التمائم للناس بآيات قرآنية؟

مِمَّا لا شك فيه أنه ينبغي أن يكون الإمام على صفة لائقة من العلم ومن التقوى، ومن إتقان الصلاة، وأن يكون قدوة حسنة يقتدى به فِي الخير، لأن الإمام ضامن، كما فِي الحَديث[1] فهو يتولى مسئولية عظيمة، ويتولى أداء فريضة عظيمة، ويقوم بعمل جليل، فينبغي أن يكون على مستوى جيد من العلم والعمل.

كما أن عليه أيضًا أن يهتم بأداء الصلاة على وجهها، ويَحذر من العبث فِي أثناء الصلاة لأن هذا أمر لا يليق بالمصلي عمومًا إمامًا أو مأمومًا، والمصلي مطلوب منه الخشوع فِي الصلاة والطمأنينة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]. والسكون فِي الصلاة وعدم الحركة دليل على الخشوع، والحركة والعبث دليل على عدم الخشوع فِي الصلاة.

أما من حيث ما ذكر السائلون من أنه لا يُجيد القراءة فكذلك ينبغي على الإمام أن يكون على مستوى جيد فِي

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٢/ ٢٣٢)، ورواه الترمذي فِي سننه (١/ ٢٦٩) كلاهما من حديث أبِي هريرة -رضي اللَّه تعالَى عنه-.

القراءة، لقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه** ﷻ»[١].
ولكن إذا كان لا يُجيد التجويد في القراءة فهذا لا يؤثر على صحة الصلاة وإمامته صحيحة، وما دام أنه نُصِّب من قِبل المَسئولين إمامًا للمسجد فإنه لا ينعزل بذلك، وإنَّما تبطل صلاته لو لَحن لَحنًا يَحيل المعنى في قراءة الفاتحة، أو ترك منها تشديدة أو حرفًا فإنه بذلك لا تصحُّ إمامته إلا بِمن هو مثله، أما بالنسبة للتكميلات في القراءة وتَجويد القراءة على المستوى الرفيع فهذا إن حصل فشيء طيب، وإن لَم يَحصل فإن الصلاة تصح بدونه.

وأما اعتزالكم المَسجد فلا أرى له مبررًا إلا إذا كان هذا الإمام يلحن لَحنًا يغير المعنى أو كان هذا الإمام فاسقًا يرتكب شيئًا من الكبائر، أما ما دامت المسألة الَّتِي تلاحظ عليه أنه لا يُجيد القراءة الإجادة الراقية فهذا لا يقتضي أن تعتزلوا المَسجد.

وأما ما ذكرتم من كتابته التمائم، فالتمائم فيها تفصيل:
فإن كانت هذه التمائم فيها ألفاظ شركية ودعاء لغير اللَّه ﷻ وأسماء مَجهولة فهذه لا تَجوز كتابتها ولا استعمالُها بإجماع أهل العلم لأنها شرك، وهذا لا يصلى خلفه، أما إذا كانت

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٤٦٥) من حديث أبِي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

هذه التمائم مكتوبة من القرآن الكريم ومن الأدعية المُباحة والأدعية الواردة فهذه مَحل خلاف بين أهل العلم، منهم من أجازها ومنهم من منعها والمَنع أحوط لأنه فِي فتح الباب لكتابتها وتعليقها وسيلة إِلَى التمائم المُحرمة، ولأنه فِي كتابة القرآن الكريم على صفة تَمائم وحروز فِي ذلك تعريض لإهانته ودخول المواضع الَّتِي لا يَجوز دخوله بِهَا، لكن لا بأس بالصلاة خلف من يكتبها.

فالحاصل: أن كتابة التمائم إن كانت بألفاظ شركية أو بأسماء مَجهولة أو بدعاء لغير اللَّه أو استنجاد بالشياطين والمَخلوقين والجن، فهذه ألفاظ شركية وكاتبها والذي يستعملها ويعلم ما فيها يكون مشركًا، أما إذا كانت من القرآن الكريم فالأحوط تَجنبها وتركها وعدم استعمالِها.

س: ما حكم الإسلام فِي خطيب يبعد مسكنه من المَسجد الذي يَخطب فيه يوم الجُمعة حوالي عشرة كيلو مترات؟

أولًا: لا يَجوز أن يقال: ما حكم الإسلام، أو: ما حكم الشرع، أو: ما حكم اللَّه فِي كذا وكذا؟ لأن المُفتي لا يعلم حكم اللَّه يقينًا فِي المَسألة، ولكنه يَجتهد فِي الجواب، فإن أصاب حكم اللَّه؛ فله أجران، وإن أخطأ؛ فله أجر واحد على اجتهاده، والخطأ مغفور له.

ثانيًا: لا بأس أن يكون منزل خطيب المَسجد بعيدًا عن المَسجد حوالي عشرة كيلو مترات أو أقل إذا التزم بِمَا يَجب عليه من المُحافظة على الصلاة فِي مواقيتها ولَم يتأخر فِي الحضور فيشق على المَأمومين بانتظاره، واللَّه أعلم.

س: أنا موظف بِمديرية الأوقاف بوظيفة مقيم شعائر دينية؛ بِمعنى: أننِي أقوم بالإمامة وآخذ على ذلك مرتبًا؛ فهل هذا يَجوز؟ مع العلم أنه ليس لي مصدر رزق آخر؟

لا بأس أن تقوم بالإمامة وأن تأخذ ما خصص للإمام من بيت المَال من الإعانة؛ لأن هذا يعينك على طاعة اللَّه.

هذا إذا لَم يكن قصدك طمع الدنيا، وإنَّما قصدك ما عند اللَّه ﷻ، وتقوم بهذه الإمامة رغبة فِي الخير، وتأخذ هذه الإعانة لأجل سد حاجتك للتفرغ للإمامة؛ فهذا لا حرج فيه، بل هو من الإعانة على طاعة اللَّه ﷻ، والعبرة بالمقاصد.

أما إذا كان قصد الإنسان طمع الدنيا، واتَّخذ العبادة وأعمال الطاعة وسيلة لتحصيل الدنيا؛ فهذا لا يَجوز، وهو عمل باطل، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وعن النَّبِي ﷺ: أنه قال: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس وانتكس، وإذا شيك؛ فلا انتقش**»[(١)]. فلا يكون المؤمن فِي عمله وعبادته يقصد طمع الدنيا، وإنَّما يقصد وجه اللَّه ﷻ، ويأخذ ما تيسر من الدنيا للاستعانة بذلك على طاعة اللَّه.

س: هل يَجوز أخذ أجر على قراءة القرآن وعلى الأذان والصلاة كإمام أو لا يَجوز ذلك؟

الإمام يشغل منصبًا دينيًّا عظيمًا، وإذا كان منصبه دينيًّا؛ فإنه لا يَحل له أخذ الأجرة عليه؛ لأن أمور الدين لا تَجوز المؤاجرة عليها.

وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل قال لقوم: لا أصلي بكم القيام في رمضان؛ إلا بكذا وكذا! فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعوذ باللَّه، ومن يصلي خلف هذا؟!»[(٢)].

وأما أخذ الرزق من بيت المَال على الإمامة؛ فإن هذا لا بأس به؛ لأن بيت المَال يصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين إمامتهم في مساجدهم، فإذا أعطي شيئًا من بيت المَال؛ فلا حرج عليه في قبوله، وليس هذا بأجرة.

وكذلك لو قدر أن المَسجد بناه أحد المُحسنين، وتكفل

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (١/ ٩٧).

بِجعل شيءٍ من ماله لِهذا الإمام؛ فإنه لا بأس بأخذه؛ لأن هذا ليس من باب المُؤاجرة، ولكنه من باب المُكافأة، هذا إذا لَم يكن بين الإمام وصاحب هذا المَسجد اتفاق وعقد على شيء معلوم من المَال، وإنَّما هذا الرجل يتبرع كل شهر بكذا لِهذا الإمام، وهذا ليس من باب المُؤاجرة فِي شيء، وقراءة القرآن والأذان كالإمامة.

س: أعمل فِي مَحل تُجاري قريب من المَسجد وقد طلب منِّي إمام المَسجد أن أصلي بالناس إمامًا بدلًا عنه مقابل ٧٠٠ ريال شهريًّا مع أنه يستلم من الأوقاف أكثر من هذا المَبلغ، وقد سمعت من بعض الناس أنه لا يَجوز أرجو إفتائي ولكم الشكر؟

يَجب على من تولَّى عملًا من أعمال المسلمين أن يقوم به على الوجه المَطلوب سواء كان إمامة مسجد أو غيرها. وإمام المَسجد أولَى بالقيام بواجبه لأنه قدوة، وإذا كان لا يستطيع القيام بإمامة المَسجد فلا يَجوز له أن يتولاها بل يَجب عليه أن يتركها لغيره مِمَّن يقوم بِهَا، لكن لو قدر أن شخصًا يؤم فِي مسجد وعرض له عارض من عذر اقتضى أن ينيب غيره مقامه إِلَى أن يزول ذلك العذر ثُمَّ يباشر عمله فلا بأس.

أما المُشارطة فِي هذا فهي لا تَجوز كما لا يَجوز للإنسان أن يتولَّى إمامة المَسجد ويأخذ الراتب وهو لا يصلي بالناس،

وإنَّما يأتي بشخص يتفق معه على أن ينوب عنه ببعض الراتب، ويكون هذا بصفة دائمة كما يفعل بعض أئمة المَساجد الذين لا يبالون؛ فإن هذا حرام وأكل للمال بالباطل واحتيال مُحرم.

س: هل تَجوز الصلاة خلف متصوف يذهب إِلَى أضرحة الأولياء بغرض دعاء اللَّه لَهم ويَخصهم دون غيرهم من الأموات؟

الذي يَجب على المسلم أن يتمسك بالكتاب والسنة، وأن يعبد اللَّه على طريقة الرسول ﷺ؛ كما كان السلف الصالح يعبدون ربهم على سنة نبيهم مُحَمَّد ﷺ.

أما طريق المُتصوفة؛ فإنه طريق مبتدع وطريق ضال، وربما يئول إِلَى الشرك والكفر عند غلاتهم؛ فعلى المسلم ألَّا ينتسب إِلَى الصوفية، بل عليه أن ينتسب إِلَى أهل السنة والجَماعة الَّتِي أوصى النَّبِي ﷺ بِهَا في قوله: «**عليكم بسنتِي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تَمسكوا بِهَا، وعضوا عليها بالنَّواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور؛ فإن كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». وفِي رواية: «**وكل ضلالة في النار**»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، ورواه أبو داود فِي سننه (٤/ ٢٠٠)، ورواه الترمذي فِي سننه (٧/ ٣١٩، ٣٢٠)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ١٥-١٧)، ورواه الدارمي فِي سننه (١/ ٥٧).

هذا الذي يَجب على المسلم: أن يبتعد عن البدع والمُحدثات من الصوفية وغيرها.

وهذا الإمام الذي تقول: إنه متصوف؛ لا نرضى له أن يكون متصوفًا، بل نرضى له أن يكون سنيًّا مستقيمًا على سنة الرسول ﷺ، وأما زيارته لأضرحة الأولياء خاصة؛ فهذا فيه ما فيه؛ لأن تَخصيص الأولياء دون غيرهم من القبور يدل على أنه يعتقد فيهم؛ فزيارة القبور مشروعة -قبور الأولياء وغيرهم- إذا كان القصد منها الدعاء للأموات المسلمين والترحم عليهم والاستغفار لَهم والاعتبار بأحوال الموتى وتذكر الموت؛ فإن هذه زيارة شرعية فيها أجر، وقد أمر بها النبي ﷺ.

أما إذا كان القصد منها خلاف ذلك؛ كما يقصده القبوريون في عالَمنا اليوم؛ فإنهم يزورون القبور -وخاصة قبور الأولياء- للتقرب إلى الموتى؛ لطلب الحَاجات منهم، وتفريج الكربات، والتبرك بتربتهم، وهذه زيارة بدعية شركية يَجب على المسلم أن يبتعد عنها.

وقولك: إن هذا الإمام يزور قبور الأولياء للدعاء لَهم، هذا شيء طيب أنه يدعو لهم ويستغفر لَهم ولا يطلب منهم الحَاجات وتفريج الكربات، ولكن تَخصيصه للأولياء هو الذي فيه نظر؛ فإنه ينبغي أن يزور عموم القبور هذه الزيارة الشرعية، ولا يَخص بها قبور الأولياء فقط.

س: إننِي أحب مشاهدة بعض المسلسلات والأفلام الأجنبية، وجماعة المَسجد يعلمون عنِّي ذلك لأنَّهم يشاهدون ذلك عندما أجتمع معهم، ومع مرور الأيام لاحظت أنَّهم لا يرغبون فِي إمامتي لَهم، ولا أعلم شيئًا أو سببًا مع العلم أننِي لا أعلم دليلًا يُحرم مشاهدة المسلسلات والأفلام. أرشدونا جزاكم اللَّه خيرًا؟

مشاهدة المسلسلات والأفلام الأجنبية فيها خطورة شديدة على العقيدة والأخلاق، لأنها لا تَخضع للرقابة، والذين يقومون بإعدادها لا يتقيدون بأحكام الإسلام، ولا شك أنها إذا اشتملت على مواد فاسدة فإنها تؤثر فيمن يشاهدها سواءً، فعليك باجتنابها والحذر منها ولا تدخلها بيتك، ومع جماعة مسجدك الحق فِي كراهتهم لإمامتك ما دمت على هذه الحَالة لأن الإمام قدوة.

س: هل يَجوز للنساء أن يتخذن لَهن إمامة منهن تصلي بهن فِي رمضان وغيره؟

يَجوز للنساء أن يصلين جماعة فِي التراويح وغيرها من الصلوات الخمس، وتكون إمامتهن واحدة منهن، ويكون ذلك فِي بيت إحداهن أو فِي مكان مستور عن الرجال؛ لأن النبِي ﷺ رخص لأم ورقة أن تصلي بأهل دارها إمامة لَهم[١].

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٥٨).

أحكام قصر الصلاة وجمعها في السفر

س: هل صلاة القصر والجَمع تصح للمريض كما هي رخصة للمسافر؟

القصر لا يَجوز للمريض، ويَجوز فقط للمسافر، قال تعالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. والضرب فِي الأرض معناه: السفر.

أما الجَمع بين الصلاتين فِي وقت إحداهما؛ كجمع الظهر مع العصر، وجمع المَغرب مع العشاء تقديمًا أو تأخيرًا؛ فإنه يَجوز للمريض إذا احتاج إليه؛ بأن كان الجَمع أرفق به؛ فإنه يباح له الجَمع فِي هذه الحالة، أما القصر؛ فلا يَجوز للمريض؛ لأنه مقيم، والمقيم لا يَجوز له القصر؛ لأنه رخصة للمسافر فقط.

س: أحيانًا تفوته صلاة الفجر بسبب عدم استقباله للقبلة فِي بعض الأحيان، وعدم قدرته على الاستدارة ناحية القبلة وبسبب عدم من يناوله المَاء أو يساعده على الوضوء فهل يَجوز له تقديمها أو تأخيرها أم لا؟

لا يَجوز تقديم صلاة الفجر عن وقتها ولا يَجوز تأخيرها عن

وقتها، بل يَجب أن تؤدى فِي الوقت بِحسب المقدور والاستطاعة، فالمريض الذي لا يستطيع أن يستقبل القبلة، ولا يستطيع أن يتوضأ يصلي على حسب حاله ولا يُخرجها عن وقتها، لقوله تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال النَّبِي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

س: أنا من ضمن مَجموعة كلفنا بِمهمة رسمية، وكانت هذه المهمة مؤقتة، واقتضت ظروف العمل الجمع والقصر أحيانًا كثيرة، وقد مضى الآن علينا فِي هذه المهمة ما يقارب شهرًا ونصف شهر، ونَحن مستمرون على حالتنا هذه، مع العلم بأننا لا نعلم المدة الَّتِي سوف نَمكثها فِي هذه المهمة، وأيضًا لَم نتمكن من أداء صلاة الجُمعة طيلة هذه المدة، مع العلم أن العدد الذي يَجب أن تقام به صلاة الجُمعة كافٍ، أفيدونا: هل نعتبر فِي هذه المدة مسافرين وينطبق علينا حكم المسافر أم لا؟ وإذا بقينا مدة طويلة؛ هل يَجوز بقاؤنا على حالتنا هذه؟ أفيدونا فِي ذلك جزاكم اللَّه عنا خير الجزاء.

إذا كان قضاء هذه المهمة التي أشرت إليها خارج بلدكم مسافة تبلغ ثمانين كيلو فأكثر، وأنتم لا تعلمون متى تنتهي،

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٩٧٥) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

ولَم تنووا الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ فلا بأس أن تقصروا الصلاة الرباعية إلَى ركعتين.

أما الجَمع بين الصلاتين؛ فلا ينبغي لكم؛ لأنكم لستم فِي حالة سير، بل أنتم فِي حالة إقامة؛ فلا ينبغي الجَمع إلا لِمن جدَّ به السير، أما المسافر النازل؛ فإنه يصلي كل صلاة فِي وقتها؛ قصرًا بلا جمع، هذه هي السنة.

أما صلاة الجُمعة؛ فلا تَجب عليكم فِي هذه الحَالة الَّتِي ذكرت، إذا كنتم لا تدرون متى تنتهي مهمتكم ولَم تنووا إقامة أكثر من أربعة أيام؛ فإنها لا تلزمكم صلاة الجمعة؛ لأنكم مسافرون.

لكن إذا أقيمت قريبًا من مَحل عملكم فِي البلد؛ فالأفضل أن تصلوا مع المسلمين، ولا تنعزلوا، ولتحصلوا على الثواب.

وإذا نويتم إقامة أكثر من أربعة أيام، أو تعلمون أن المهمة لا تنتهي قبل أربعة أيام؛ فإنه يَجب عليكم فِي هذه الحَالة إتمام الصلاة أربعًا، ولا يَجوز لكم القصر؛ لأن الأصل فِي الإقامة إتمام الصلاة، وأنتم مقيمون؛ فيجب عليكم ما يَجب على المقيمين، والله تعالَى أعلم.

س: نَحن مَجموعة من الفتيات طالبات فِي جامعة عدن ومواظبات على أداء الصلاة فِي أوقاتها، ولكن أثناء الدراسة

وخاصة عندما تكون الدراسة بعد الظهر قد تفوت علينا صلاة العصر والمَغرب، لأننا لا نستطيع أن نؤديها فِي الجَامعة مهما حاولنا ذلك ولأسباب كثيرة، ولِهذا نَحن نسأل هل يَجوز أن نؤدي صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم ونؤدي المَغرب مع العشاء جمع تأخير، وبذلك نسلم من ترك هذين الفرضين كليًّا أو نسلم من تأديتهما قضاء كما يفعل بعضنا أحيانًا.

أولًا: إذا أمكن أن تؤدين الصلاة فِي وقتها وفِي أثناء الدراسة فهذا أمر واجب، وذلك بِمراجعة المسئولين فِي الجَامعة لأن يتيحوا لَكُنَّ وقتًا للصلاة تصلين فيه وترجعن إِلَى العمل، وهذا أمر سهل لا يكلف شيئًا ولا يأخذ كثيرًا من الوقت وهو أمر ميسور، فإذا أمكن أن تَحصلن على فرصة لأداء الصلاة فِي وقتها فِي أثناء الدراسة فهذا أمر واجب ومعين.

أما إذا لَم يُمكن هذا وحاولتنَّ الحُصول عليه ولَم يتحقق فهنا إن كانت الدراسة ضرورية وفِي تركها ضرر عليكنَّ، فلا أرى مانعًا من الجمع بين الصلاتين على الصفة الَّتِي وردت فِي السؤال بأن تصلي العصر مع الظهر جمع تقديم وتصلي المَغرب مع العشاء جمع تأخير، لأن هذا يعتبر من الأعذار المُبيحة للجمع.

لأن الفقهاء ذكروا أن من الأعذار المُبيحة للجمع أن يتضرر

بترك معيشة يَحتاجها، فإذا كان ترك الدراسة فيه ضرر عليكنَّ ولَم تَحصلن على فرصة من المسئولين لأداء الصلاة فِي أثناء العمل.

فالذي أراه جواز الجمع فِي هذه الحالة، أما أن تصلى الصلاة قضاء كما ورد فِي السؤال فهذا لا يَجوز أن تصلى بعد خروج وقتها.

س: أنا شاب متزوج أؤدي الصلاة لكن بصفة غير مستمرة أي ليس كل وقت بوقته، وأحيانًا تفوتني صلاة يوم كامل وأؤديها كلها سويًّا، فما هو حكم الشرع فِي ذلك؟

يَجب على المسلم المُحافظة على أداء الصلاة فِي أوقاتها مع جماعة المسلمين، ولا يَجوز إخراج الصلاة عن وقتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]. أي: مفروضة فِي أوقات معينة تؤدى فيها.

وفِي الأثر: «إن للَّه عملًا بالليل لا يقبله بالنهار، وعملًا بالنهار لا يقبله بالليل»[١]. وإخراج الصلاة عن وقتها إضاعة لَها.

(١) هذا يروى عن أبِي بكر الصديق -رضي اللَّه تعالى عنه- انظر صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٢٦٤).

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]. والجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا لعذر شرعي في وقت إحداهما كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء. أما جمع الصلوات ليوم كامل فهذا لا يجوز ولا تصح الصلاة بهذه الكيفية.

س: هل يجوز الجمع بين الصلوات من غير عذر، وما صحة الحديث القائل [بأن رسول الله ﷺ جمع في الصلاة بدون خوف ولا مرض]؟ أفيدوني في ذلك بارك الله فيكم.

الجمع بين الصلوات من غير عذر لا يجوز ولا تصح به الصلاة، لأنه صلاها في غير وقتها من غير عذر شرعي، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

والجمع إنما يباح للعذر الشرعي كالمرض والسفر، وكذلك بين العشاءين في المطر والوحل، هذه الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين، أما أن يجمع من غير عذر فهذا لا يجوز ولا تصح صلاته إذا فعل ذلك، أما الحديث فلفظه ورد بروايتين عن النبي ﷺ: «أنه جمع من غير خوف ولا سفر»[١]. وفي رواية: «من غير خوف ولا مطر»[٢].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤٨٩، ٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٤٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما اللفظ الذي ذكر السائل فهذا غير وارد عن النبي ﷺ أنه جمع من غير خوف ولا مرض، لَم يرد ذكر المرض فِي الحَديث وإنما ورد: «من غير خوف ولا سفر»[(١)]. وفِي رواية: «من غير خوف ولا مطر».

* وللعلماء عن هذا الحَديث عدة أجوبة:

- منهم من توقف فِي معناه وقال: إنه لا يظهر له معناه.

- ومن العلماء من حمله على الجَمع الصوري، وهذا الذي أيَّده الشوكاني فِي نيل الأوطار[(٢)].

والجَمع الصوري معناه: أن يؤخر الصلاة الأولى إلَى آخر وقتها ويقدم الصلاة الثانية فِي أول وقتها، ثُمَّ يصليهما جميعًا هذه فِي آخر وقتها وهذه فِي أول وقتها هذا جمع صوري.

وهذا معنىً صحيح وأيَّده الشوكاني وأيَّده غيره فِي معنى الحَديث أن المُراد به الجَمع الصوري.

- ومن العلماء من حمل الحَديث وهو قوله: «من غير خوف ولا سفر» أو: «من غير خوف ولا مطر» بأن معنى ذلك أنه جمع للمرض لأن الأعذار التي تبيح الجَمع أربعة: إما

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٤٨٩، ٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٦٤-٢٦٨).

الخوف، وإما المَرض، وإما السفر، وإما المطر.

فإذا كان ذكر أنه «من غير خوف ولا سفر» أو «من غير خوف ولا مطر» فلم يبق إذن إلا المَرض فيكون ﷺ جمع من أجل المَرض فيباح للمريض أيضًا أن يَجمع إذا كان يلحقه بترك الجَمع مشقة.

س: هل قصر الصلاة فِي السفر واجب، أم هو سنة مؤكدة؟ وما حكم من ترك القصر فِي السفر وأتم صلاته؟ هل فِي ذلك مُخالفة للسنة؟ أفتونا مأجورين.

قصر الصلاة في السفر الذي يبلغ ثمانين كيلو فأكثر سنة مؤكدة، وليس واجبًا، فلو أتَم الصلاة؛ جاز ذلك، وصحت صلاته؛ لأنه تارك لرخصة، ولَم يترك واجبًا، ولا إثم عليه فِي ذلك.

س: المسافة من منزلي إلَى مقر عملي تقدر بِحوالي مائتي كيلو متر، ولي فِي العمل مدة ثَمَان سنوات، حيث أبقى فِي العمل سبعة أيام، وفِي المنزل ثلاثة أيام؛ فهل أصلي الصلوات بِحكم المسافر، سواء فِي المنزل أو العمل؟ أم لا؟

إذا ذهبت إلَى ذلك العمل الذي يبعد عن بلدك هذه المسافة المذكورة؛ فإنه يشرع لك قصر الصلاة الرباعية إذا كنت فِي الطريق ذهابًا وإيابًا، أما مدة إقامتك فِي منطقة العمل، وهي

سبعة أيام كما ذكرت؛ فإنه يَجب عليك فيها إتمَام الصلاة؛ لأنك تكون فيها ناويًا للإقامة أكثر من أربعة أيام، ولو كانت تلك المُدة متوزعة بين العمل والمنزل؛ ما داما متقاربين فِي بلد واحد، واللَّه أعلم.

س: متى يبدأ المسافر بقصر الصلاة؟ هل بِمجرد بدئه السفر؟ وأيضًا؛ لو كان فِي بلده خلال سفره؛ كمن سافر من جدة من شمالِهَا، ولَحقته صلاة العصر فِي جنوبها؛ فهل يقصر أم لا؟

أحكام السفر تبدأ بالخُروج من البلد، إذا خَرَجَ الإنسان من بلد إقامته؛ بأن فارق عامر البلد؛ أي: فارق البنيان؛ فإنها تبدأ أحكام السفر فِي حقه؛ من قصر الصلاة والفطر فِي رمضان وغير ذلك من أحكام السفر، أما ما كان داخل البنيان؛ فإنه لا تبدأ فِي حقه أحكام السفر.

وإذا وجبت عليه الصلاة وهو فِي داخل البنيان؛ فإنه يصليها تَمامًا وفِي وقتها؛ كالحَاضرين؛ لأنه لَم يبدأ السفر فِي حقه، حَتَّى ولو انتقل من حارة إلَى حارة فِي طريقه إلَى السفر؛ فإن هذا لا يعتبر مسافرًا، حَتَّى يَخرج من جَميع البنيان ومن عامر البلد، واللَّه أعلم.

س: إنني أسافر في كل أسبوع تقريبًا ما يقارب ثلثمائة وخمسين كيلو مترًا، ويكون وقت السفر عند الظهيرة، ولا نوقف السيارة على الطريق لأداء الصلاة؛ فهل يجوز أن أجمع صلاة العصر وصلاة الظهر جمع تقديم في بيتي؟

إذا دخل وقت الظهر وأنت لم تبدأ السفر؛ فإنه يجب عليك أن تصلي صلاة الظهر تمامًا من غير قصر.

وأما صلاة العصر؛ فإن كان سفرك ينتهي وقت العصر؛ فإنك تصلي العصر تامة في وقتها إذا وصلت، أما إذا كان السفر يستمر من الظهر إلى بعد غروب الشمس؛ بحيث يخرج وقت العصر وأنت في السفر، ولا يمكنك النزول؛ لما ذكرت من أن صاحب السيارة لا يوافق على التوقف؛ فلا مانع من الجمع في هذه الحالة؛ لأن هذه حالة عذر تبيح الجمع، ولكن مع الإتمام.

إذا صليت العصر مع الظهر جمع تقديم وأنت في بيتك، وتريد السفر بعدها؛ فإنك تصلي الظهر والعصر تمامًا كل واحدة أربع ركعات، ولا بأس بالجمع؛ لأن الجمع يباح في هذه الحالة، أما القصر؛ فإنه لم يبدأ وقته؛ لأن القصر إنما يجوز بعد مفارقة البنيان الذي هو موطن إقامتك.

س: إننِي أسافر فِي كل أسبوع تقريبًا مسافة ثلثمائة وخَمسين كيلو مترًا ويكون وقت السفر عند الظهيرة، ولا تقف السيارة على الطريق لأداء الصلاة، فهل يَجوز أن أجمَعَ صلاة الظهر وصلاة العصر جَمع تقديم فِي البيت قبل مغادرتي؟

إذا دخل وقت الظهر وأنت لَم تبدأ السفر؛ فإنه يَجب عليك أن تصلي الظهر فِي وقتها تَمَامًا من غير قصر، وأما صلاة العصر فإن كان سفرك ينتهي قبل خروج وقت العصر؛ فإنك تصلي العصر فِي وقتها إذا وصلت، ولو فِي آخر وقت العصر.

أما إذا كان السفر مستمرًّا من الظهر إلَى بعد غروب الشمس بِحَيث يَخرج وقت العصر وأنت فِي السير، ولا يُمكنك النزول لِمَا ذكرت من أن صاحب السيارة لا يوافق على التوقف، إذا كان الأمر كما ذكرت فلا مانع من الجَمع فِي هذه الحَالة، لأن هذه حالة عذر تبيح الجَمع مع الإتمَام إذا صليت العصر مع الظهر جَمع تقديم فِي بيتك، وإن كنت تستطيع صلاة العصر فِي السيارة فصلِّ العصر فيها ولا تَجمع.

س: شخص انتدب فِي مهمة رسمية مذكور فيها لِمُدة خَمس ليالٍ، وأحيانًا تكون أكثر من خَمس ليال فِي بلد غير بلده الذي يسكن فيه، فما الحُكم بالنسبة للجمع والقصر هل يقصر كل صلاة لوحدها كل المُدة، أم يَجمع ويقصر مع بعض كل

الصلوات طيلة المدة؟

إذا كانت المسافة الَّتِي سافر إليها تبلغ ثمانين كيلو مترًا فأكثر فله قصر الصلاة فِي حالة مسيره فِي الطريق، وأما فِي حالة إقامته فِي البلدة الَّتِي سافر إليها، فإن كانت الإقامة لِمُدة أربعة أيام فأقل، أو كانت غير مُحَددة فإنه يقصر الصلاة فيها إلا إذا صلى مع من يتم الصلاة، فإنه يَجب عليه الإتمَام تبعًا لإمامه، ولا يَجوز له أن ينفرد ويصلي معهم ويتم.

وإن كانت الإقامة يعلم أنها تزيد على أربعة أيام، فإنه يلزمه إتمَام الصلاة، ولا يَجوز له القصر؛ لأنه صار له حكم المُقيمين.

س: ذهبت من بلدي إِلَى بلد آخر لطلب العلم؛ فهل صلاة الجُمعة واجبة عليَّ أم لا؟ مع العلم بأن المَسجد يبعد عن المنزل الذي أسكن فيه حوالي ٢ كيلو ونصف، مع العلم بأني أذهب إِلَى بلدي بعد شهرين أو ثلاثة شهور تقريبًا؟

المسافر الذي نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فِي بلد تقام فيه الجُمعة وتقام فيه الجَماعة؛ فإنه يأخذ أحكام المقيم؛ فيلزمه أن يصلي الجُمعة، وأن يصلي الجَماعة مع المسلمين، وأن يتمَّ الصلاة؛ لأنه أصبح مقيمًا، يأخذ حكم المقيم.

فيلزم السائل إذا أقام فِي البلد الَّتِي قصدها إقامة تزيد على

أربعة أيام للدراسة أو لغيرها؛ تلزمه أحكام المقيمين؛ من الصيام فِي رمضان، وصلاة الجُمعة، وصلاة الجَماعة؛ كما تلزم أهل البلد؛ لأنه أصبح مقيمًا، وله حكمهم. واللَّه أعلم.

س: أنا طالبة وأسكن بعيدًا عن أهلي، وأسكن فِي قسم داخلي، وهذا المَكان الذي أدرس فيه بعيدًا عن أهلي حوالي مائة وخَمسين كيلو مترًا، وآتي إليهم فِي يوم الخَميس والجُمعة من كل أسبوع، فصلاتي هل تكون قصرًا، أم تكون تامة فِي اليومين اللذين أقيمهما عند أهلي، وفِي الخَمسة الأيام الَّتِي أقيمها فِي القسم الداخلي؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

أما فِي أيام إقامتك فِي القسم الداخلي خَمَسة أيام واليومين عند أهلك فإنه يلزمك إتمَام الصلاة، وأما الطريق الذي بين بلد الدراسة وبلد أهلك فيجوز لك قصر الرباعية فيه، ويَجوز لك الجَمع بين الصلاتين فِي وقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا، ففي الطريق تأخذين حكم المسافر، وفِي الإقامة تأخذين حكم المقيم.

س: إذا سافرت خارج بلدي، وأقمت واستقررت فِي إحدى المدن خارج مدينتِي، والَّتِي تبعد عنها بِمسافة قصر، ثُمَّ أردت زيارة منطقتِي الأصلية لمدة قصيرة قد لا تتجاوز أربعة أيام، فهل يَجوز لي قصر الصلاة خلال إقامتي فِي بلدي الأصلي هذه المدة

القصيرة، والَّتِي أنوي السفر بعدها إِلَى حيث أسكن وأعمل خارجها؟

إذا انتقلت من بلدك إِلَى بلد آخر، واستوطنت واستقررت فيه استيطانًا دائمًا، وتركت بلدك تركًا نهائيًّا، ثُمَّ قُدِّرَ أنك سافرت من مَحل إقامتك واستيطانك إِلَى بلدك الأصلي لا لأجل الرجوع والاستقرار فيه، وإِنَّما لغرض من الأغراض، أو مررت به عابرًا فِي سفرك؛ فهذا فيه تفصيل:

إن كان فيه زوجة لك مستقرة؛ فإنه يَجب عليك الإتمام؛ لأنك حينئذٍ تكون من أهل هذا البلد بوجود زوجتك المستقرة والساكنة فيه.

أما إذا لَم يكن لك فيه زوجة، وليس لك فيه أهل، وإِنَّما مررت به عابرًا، ثُمَّ ترجع إِلَى مَحل إقامتك واستقرارك فإنك تقصر الصلاة؛ لأن لك حكم المسافرين إلا إذا نويت إقامة تزيد على أربعة أيام، فإنه يَجب عليك الإتمَام أيضًا؛ لأنك تأخذ حكم المقيمين، واللَّه أعلم.

س: إذا نزل مسافر للقصر فِي الطريق، وبقي من موطن إقامته كيلو أو أكثر؛ فهل يقصر أم لا؟ ومتى يعتبر أن المسافر فِي حكم المقيم؟ ومسافة القصر؟

إذا بقي فِي سفره مسافة قليلة، وحضرت الصلاة، ويغلب

على ظنه أنه يصل إِلَى البلد قبل خروج الوقت؛ فإن الأولَى به أن يؤخر الصلاة حَتَّى يصل ويصليها صلاة تامة؛ لأنه إذا وصل انتهت أحكام السفر، ولو صلى فِي طريقه، وقصر الصلاة فِي هذه الحَالة؛ فصلاته صحيحة -إن شاء اللَّه-؛ لأنه لا يزال مسافرًا إِلَى أن يدخل البلد، فإذا صلى فِي طريقه، وقصر الصلاة؛ صحت، ولو كان قريبًا من البلد، إلا أن الأولَى والأحسن له أن يؤخرها إِلَى أن يصل ويصليها تَمامًا.

أما المسافة الَّتِي يقصر فيها المسافر؛ فهي كما فِي الحَديث: مسيرة يومين للراحلة بِمَشي الأقدام؛ لقوله ﷺ: «**لا يَحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر يومين إلا مع ذي مَحرَم**»[1].

ووجه الدلالة من الحَديث: أن النبِي ﷺ اعتبر مسيرة اليومين سفرًا يُحتاج معه إِلَى المَحرم، فدل على أن ما دون ذلك لا يعتبر سفرًا، ومسيرة اليومين قد حررت بالكيلو مترات المَعروفة الآن بـ: (٨٠) كيلو مترًا؛ فإذا كانت مسافة السفر ثمانين كيلو مترًا وأكثر؛ جاز فيها القصر والإفطار فِي رمضان، وإن كانت دون ذلك؛ فلا.

أما الإقامة العارضة التِي يقيمها الإنسان فِي أثناء السفر فِي

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (٢/ ٣٥، ٣٦).

بر أو فِي بلد: إذا كانت هذه الإقامة ليس لَها حد معين، ولَم يعزم على إقامة معينة، وإنما أقام لِحَاجة، ولا يدري متى تنتهي، وإذا انتهت يسافر؛ فإنه يقصر الصلاة فِي هذه الحَالة؛ لأنه لا يزال متلبسًا بأحكام السفر، ولَم ينو إقامة مُحَددة، حَتَّى ولو طالت، ما دام أنه لَم ينو إقامة مُحَددة، وإنما إقامته مربوطة بِحصول غرضه، أو زوال المَانع الذي منعه، متى زال أو حصل على مقصوده؛ سافر؛ فهذا يقصر ولو طالت مدته.

وكذلك إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام؛ فإنه يقصر الصلاة أيضًا؛ لأن هذه الإقامة لا تُخرجه عن حكم المسافر، ولأنه ﷺ أقام بِمَكة فِي حجة الوداع أربعة أيام قبل الحَج يقصر الصلاة[1].

أما إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام؛ فهذا يَجب عليه إتمَام الصلاة؛ لأنه صار مقيمًا، ويأخذ أحكام المقيمين، والأصل فِي المقيم أن يتم الصلاة، وهذا صار عازمًا على الإقامة المُحددة، فيأخذ أحكام المقيمين بناء على الأصل.

س: إذا كنت فِي سفر مسافة قصر، وحين عودتي إلَى حيث أقيم، وقبل وصولي بِحَوالي عشر أو عشرين كيلو مترًا حان وقت صلاة رباعية، فهل يَجوز لي القصر والجَمع أم القصر فقط، أم

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣).

لا يَجوز شيء منهما؟

أما القصر فيَجوز، لأنه لَم ينته السفر ما دمت لَم تدخل فِي البلد الذي سافرت منه، فإنك لا تزال فِي سفر حَتَّى تدخل فِي بلدك سواءً بقي عشرون كيلو أو أكثر أو أقل فلك القصر، ما دمت خارج البلد، وما دمت فِي طريقك من السفر، أما الجَمع فلا داعي له، بل تصلي الصلاة الحَاضرة وتقصرها، والصلاة الآتية تتركها فِي وقتها إذا وصلت.

س: هل يَجوز سفر المَرأة بدون مَحرَم؟ مثلًا: اتصل زوج وهو فِي مدينة ما على زوجته، وأخبرها بأن حدث له عارض -أي: مرض-، فقال لَها: احجزي على أقرب طائرة واحضري لي؛ فما حكم سفرها لوحدها؟

لا يَجوز سفر المرأة مسافة ثمانين كيلو مترًا فأكثر؛ إلا مع ذي مَحرم؛ لقوله ﷺ: «**لا يَحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا مع ذي مَحرَم**»[1]، والمُراد مسيرة يومين مشيًا على الأقدام، وهو ما يساوي ثمانين كيلو مترًا تقريبًا؛ لأن فِي سفر المَرأة بدون مَحرم خطرًا عليها من ناحية تعرضها للفتنة، وطمع الرجال الفاسدين بِهَا، والمَحرم

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (٢/ ٣٥، ٣٦)، وانظر كذلك: (٢/ ٥٨) من الصحيح.

يصونها ويَحفظها، ولا فرق فِي ذلك بين السفر على الطائرة أو السيارة أو الدابة أو غير ذلك؛ لعموم النهي الوارد فِي الأحاديث؛ ولأن العلة موجودة، وهي الخَوف عليها.

س: ما رأيكم فيمن يسمح لزوجته بالسفر بالطائرة مع طفلها الصغير، ولا يسافر معها هو بِحجة أنه مشغول، ولا يسمح له عمله بذلك؟

لا يَجوز للمرأة أن تسافر بدون مَحرَم لا فِي الطائرة ولا فِي غيرها؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا يَحل لامرأة تؤمن باللَّه أن تسافر مسيرة يوم وليلة** -وفِي رواية أخرى: **مسيرة يومين**- **إلا مع ذي مَحرَم**»[(١)].

المَحرم: هو الرجل البالغ الذي يَحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وغير البالغ والطفل لا يكفي مَحرمًا.

ولما أراد رجل أن يَخرج فِي الجِهاد، وكانت امرأته تريد الحَج؛ أمره النبِي ﷺ أن يَحجَّ مع امرأته، ولَم يرخص له بالخُروج فِي الغزو[(٢)].

فكيف يتعلل بعض الناس بأن عمله لا يسمح له بالسفر مع

(١) انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٨).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٤/ ١٨).

امرأته، وعمل الجِهاد لَم يعتبر عذرًا؟!

والخَطر على المَرأة فِي الطائرة أعظم من الخَطَر فِي غيرها؛ لأن الطائرة قد تغير مسارها واتِّجَاهها إِلَى مطار آخر لسبب من الأسباب؛ فمن يستقبل المَرأة؟! وأين تذهب إذا هبطت فِي غير المطار الذي اتَّجَهَت إليه؟!

* * *

أحكام صلاة الجمعة

س: ما هي شروط صحة الجُمعة؟

* صحة الجُمعة ذكر أهل العلم أنَّها يشترط لَها أربعة شروط:

١- أن تصلَّى فِي الوقت المُحدد، وهو على الصحيح يبدأ من الزوال إلَى خروج وقت الظهر، فلا يَجوز أن تُصلَّى قبل الوقت ولا بعده، فإن فات وقتها فإنَّها تصلَّى ظهرًا ولا تُصلَّى جُمعة.

٢- الاستيطان، فلا تصح من أهل البادية الذين يتبعون مواطن القطر والرعي ولا يستقرون فِي مكان، ولا تصح من المُسافرين فِي حالة السفر إلا إذا صلوا الجُمعة مع أهل البلد.

٣- يشترط لصحتها تقدم خطبتين فيهما حمد اللَّه والشهادتان والصلاة والسلام على رسوله والوصية بتقوى اللَّه ﷻ والمَوعظة بِمَا يُحرك القلوب وقراءة شيء من القرآن.

٤- من العلماء من يشترط عددًا معينًا يَحضرون الخُطبتين والصلاة كالأربعين مثلًا، ولكن الصحيح أنه لا يشترط لذلك

عدد معين، لأنه لَم يدل دليل واضح على اشتراطه، فإذا حضر جماعة ولو قليلة كفى ذلك.

س: ما هو العدد الواجب توافره من الناس لإقامة صلاة الجُمعة؟

الصحيح من قولَي العلماء: أن صلاة الجُمعة كغيرها من الصلوات لا يشترط لَها عدد معين خاص بِهَا، لأنه لَم يثبت فِي تَحديد العدد لصلاة الجُمعة خاصة دليل معين فهي كغيرها من الصلوات تنعقد بِمَا تنعقد به الجَماعة إذا كانوا مستوطنين فِي مكان معين بِمَا جرت العادة من المباني السكنية المُستديمة هذا هو الصحيح من قولَي العلماء. واللَّه أعلم.

س: نعلم أن من شروط الجُمعة اكتمال عدد ٤٠ مصليًا وعددنا أكثر من المَائة معظمنا لا يأتي للصلاة ولا يزيد عدد من يَحضر الجُمعة على ثلاثين مصليًا، هل يَجوز لنا إقامة صلاة الجُمعة، أو نصلي صلاة ظهر؟

إن كان هذا المَسجد الذي تصلون فيه قد اعتمد من الجهة المُختصة لصلاة الجُمعة فإنكم تصلون فيه ولو نقص عددكم عن الأربعين، لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الجُمعة لا تتقيد بعدد الأربعين، لأنه لَم يقم دليل صحيح على اشتراط الأربعين.

فصلاتكم الجُمعة صحيحة، ولكن يَجب عليكم المُناصحة لِهؤلاء وتَخويفهم باللَّه ﷻ ووعظهم وتذكيرهم بالعقوبة، فإن أجدى فيهم ذلك وإلا فعليكم أن ترفعوا بشأنهم ليأخذ على أيديهم من ولاة الأمور مهما أمكنكم ذلك فإنكم مسئولون عنهم.

والمسلم يَجب عليه الأمر بالمَعروف والنهي عن المنكر ويَجب عليه النصيحة لإخوانه المسلمين كما قال ﷺ: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**» قلنا: لِمن يا رسول اللَّه؟ قال: «**للَّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»[1].

فيجب عليكم مناصحتهم وعلاجهم، أو رفع أمرهم إلَى من يُلزمهم بأمر اللَّه ﷻ إذا كان هناك من يقوم بهذا العمل ولا تبرأ ذمتكم بدون هذا، ولا يكفي أن تقولوا: نَحن نصلي ونتركهم، لأن اللَّه ﷻ قد أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة والمقدرة.

قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لَم يستطع فبلسانه، فإن لَم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمَان**»[2].

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٧٤) من حديث تَميم الداري -رضي اللَّه تعالى عنه-.

(٢) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٦٩) من حديث أبِي سعيد الخدري ﷺ.

س: هل ذِكر الخلفاء الراشدين الأربعة فِي خطبة الجُمعة أمر واجب أم لا؟

الترضي عن الخلفاء الراشدين في خطبة الجُمعة من عمل المسلمين ومن عقيدة أهل السنَّة والجَماعة، والترضي عن أصحاب الرسول ﷺ ومَحبتهم وموالاتهم والخلفاء الأربعة، خصوصًا لِما لَهم من الفضل والسابقة في الإسلام.

ولأن بهذا مُخالفة للرافضة -قبَّحهم اللَّه تعالَى- الذين يبغضون أصحاب الرسول ﷺ ولاسيما الخلفاء الراشدين.

فأهل السنّة والجَماعة يترضون عنهم في خطبة الجُمعة مُخالفة للرافضة وعملًا بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

س: نَحن مَجموعة أفراد، عددنا قابل للزيادة والنقصان، ونقيم لِمدة أسبوع كامل فِي معسكر عملنا، وخلال أيام أداء العمل فِي المعسكر الذي لا نستطيع تركه جميعًا يصادفنا يوم جمعة، فنصلي صلاة الجُمعة صلاة ظهر بِحجة أن عددنا لَم يكمل أربعين فردًا، فهل تصح صلاتنا على هذه الحَال؟ وماذا نفعل إذا صادف عملنا يوم عيد. هل نصلي صلاة العيد جماعة أم نتركها؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

ليس المَانع من إقامة صلاة الجُمعة فِي حقكم هو نقصان العدد وإنَّما المَانع هو عدم الاستيطان الدائم، وعلى كل حال لا يُسمح بإقامة صلاة الجُمعة إلا بإذن من جهة دار الإفتاء.

س: نَحن أكثر من مائة مسلم مصري نعمل فِي العراق وجميعنا نصلي الفروض الخَمسة -والحَمد للَّه- ولكن صلاة الجُمعة هي المُشكلة بالنسبة لنا لأن المَسجد الوحيد الذي كنا نصلي فيه صلاة الجُمعة قد هدم ولَم يبن ونَحن الآن بدون مسجد نصلي فيه صلاة الجُمعة فهل يَجوز أن نصليها فِي الخلاء أم ماذا نفعل؟

يلزمكم أن تصلوا مع أهل البلد في أقرب مسجد إليكم تقام فيه صلاة الجُمعة مهما أمكنكم ذلك وإن لَم يُمكن وخصصتم مكانًا مؤقتًا تصلون فيه الجُمعة بِجانب المَسجد الذي هدم إلى أن يُبنَى فلا بأس.

س: ما الحُكم فيمن دخل المَسجد لصلاة الجُمعة والمُؤذن يؤذن الأذان الثاني: هل ينتظر إِلَى أن يقضي المُؤذن أذانه ثُمَّ يصلي تَحية المَسجد؟ أم يصلي وهو يؤذن حَتَّى يدرك بداية الخطبة؟ نرجو التفصيل فِي المسألة وبيان الراجح فيها، أفتونا غفر اللَّه لكم.

من دخل المَسجد يوم الجُمعة والمُؤذن يؤذن الأذان الذي

بعد دخول الإمام؛ فإنه ينبغي له أن يصلي تَحية المَسجد؛ حتى يتفرغ لسماع الخطبة، ولا بالتكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وبعد تكبيرة القيام من السجود في الركعة الثانية، ويَجهر فيها بالقراءة، ويصليها منفردًا أو مع جماعة.

س: هل يَجوز أداء ركعتَي تَحية المَسجد أثناء أذان خطبة الجُمعة أو يَجب التوقف حَتَّى نهاية الأذان؟

نعم ينبغي إذا دخلت للجمعة -والمُؤذن يؤذن- أن تبدأ بتحية المَسجد لتفرغ لسماع الخطبة ولا ينبغي أن تؤخر الركعتين، لأن ذلك يفوت عليك أول الخُطبة والاستماع لَها، والذي ينبغي لك أن تتقدم وتبكِّر لصلاة الجُمعة عملًا بأمر الرسول ﷺ، وترغيبه بالتبكير لصلاة الجُمعة والحُصول على الثواب الذي أخبر به ﷺ فِي حق من بكَّر إلَى الجُمعة وحضر من أول الوقت وجلس ينتظر الصلاة، وتفرغ لسماع الخطبة وأنصت لَها فإنه يَحصل على أجر كبير لا ينبغي لك أن تفرط فيه وأن تتأخر إلَى دخول الإمام[١].

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٢٣) من حديث أبِي هريرة ﷺ، وانظر: صحيح الإمام مسلم (١/ ٥٨٧، ٥٨٨) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

س: أتيت إِلَى الجَامع لصلاة الجُمعة ووجدت الإمام فِي الخُطبة فهل يَجوز لي أن أصلي ركعتين تَحية المَسجد أم أجلس وأستمع إِلَى الخطبة؟

إذا دخلت يوم الجُمعة والإمام يَخطب فإنه يستحب لك أن تصلي ركعتين قبل أن تَجلس، لأن النَّبِي ﷺ أمر بذلك، أمر من دخل والإمام يَخطب أن يصلي ركعتين ويتجوز فيهما[١] -يعني: يُخفف الركعتين ثُمَّ يَجلس يستمع الخطبة- هذا هو السنة، أما لو جلس قبل أن يصلي ركعتين فإنه يكون مُخالفًا للسنة حَتَّى يصليهما ثُمَّ يَجلس يستمع للخطبة.

س: لقد جاء فِي الحَديث عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «من مس الحَصى فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»[٢] أو كما قال، فسؤالي هو: إذا سلم عليَّ أحد وأنا في أثناء الاستماع لِخُطبة الجُمعة فهل عليَّ أن أرد عليه السلام؟ وكذلك لو عطس بِجانبِي أحد أشمته أم لا؟ وإذا كلمني في شيء ضروري هل يَجوز لي أن أرد عليه ولو بالإشارة فهل يعتبر ذلك من اللغو وأكون آثمًا عليه مع أنه هو الذي بدأني بالكلام؟

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٢٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٥٨٨) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه إِلَى قوله: «فقد لغا».

* لا شك أن المسلم مأمور حال خطبة الجُمعة بالاستماع والإنصات وقطع الحركة فهو مأمور بشيئين:

أولًا: السكون والهُدوء وعدم الحَركة والعبث.

ثانيًا: هو مأمور بالسكوت عن الكلام فيحرم عليه أن يتكلم والإمام يَخطب، ويَحرم عليه كذلك أن يستعمل الحركة والعبث أو يَمسح الحَصى ويُخطط فِي الأرض أو ما أشبه ذلك، وما ذكرته من الحَديث: «**من مس الحصى فقد لغا**» فهو ثابت عن النبِي ﷺ.

ومعنى لغا: أنه ارتكب خطأ يُسبب إلغاء ثوابه، فمعنى لغا: ليس معناه أنه تبطل صلاته وأنه يؤمر بالإعادة، وإنما معناه: أنه لا ثواب له فِي تلك الصلاة.

أما ما سألت عنه من: هل يرد السلام، أو يشمت العاطس؟

فالجَواب: أنه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يَجوز للداخل والإمام يَخطب أن يسلم، وإذا سلم فإنه لا يَجوز على من سمعه أن يرد عليه، لأن الإنصات للخطبة واجب، والكلام حال الخطبة يَحرم، ومن عطس فإنه يَحمد اللَّه فِي نفسه ولا يتكلم بذلك ولو تكلم وسمعه من بِجانبه فإنه لا يشمته(١).

---

(١) انظر صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٢٤) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

س: هل هناك أذكار مَخصوصة تقال بعد صلاة الجُمعة، وهل صحيح حديث قراءة المُعوذتين وآية الكرسي سبع مرات بعد الجُمعة.

صلاة الجُمعة ليس لَها أذكار مَخصوصة تقال بعدها، وإنَّما يقال بعدها ما يقال بعد سائر الصلوات من أذكار، بأن يستغفر اللَّه ثلاثًا بعد السلام ثُمَّ يقول: اللَّهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له المُلك وله الحَمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللَّه ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحَسن، لا إله إلا اللَّه مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون . . . أو غير ذلك مِمَّا ورد.

ثُمَّ يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويَحمد اللَّه ثلاثًا وثلاثين، ويكبر اللَّه ثلاثًا وثلاثين، ثُمَّ يقول تَمام المَائة: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له المُلك وله الحَمد وهو على كل شيء قدير.

ويقول: اللَّهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللَّهم لا مانع لِما أعطيت، ولا معطي لِما منعت، ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد.

وإن قرأ سورة الإخلاص والمُعوذتين بعد ذلك مرة مرة فحسن، أما تكرارها سبعًا فلا أعلم له أصلًا، وإنَّما تكرر قراءة

هذه السور ثلاثًا ثلاثًا بعد صلاة الفجر وصلاة المَغرب، كما يستحب له أن يقول بعد صلاة الفجر وصلاة المَغرب: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له المُلك وله الحَمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ويقول: رب أجرني من النار سبع مرات لورود الأحاديث فِي ذلك[١]. واللَّه أعلم.

س: صليت بالناس صلاة الجُمعة وأنا لَم أتوضأ ناسيًا ذلك، ولَم أدرك ذلك إلا بعد ذهاب المَأمومين، ما الحُكم الشرعي فِي هذا؟

ما دمت أنك لَم تكن تعلم أنك لست على وضوء إلا بعد نهاية الصلاة؛ فإن صلاة المَأمومين صحيحة، وعليك أنت أن تعيد صلاة الجُمعة ظهرًا؛ بأن تصليها أربع ركعات بنية الظهر قضاء لتلك الصلاة الَّتِي لَم تصح بسبب ترك الوضوء. واللَّه أعلم.

س: فِي يوم الجُمعة نصلي فِي المزرعة لظروف العمل ولكن بعض الناس ينتظرون إقامة الصلاة فِي الإذاعة ويركعون ويسجدون من صوت الإمام فِي الصلاة بالإذاعة ويقولون: هذه الصلاة تُحسب لنا مع صلاة الجَماعة. فهل صلاتهم صحيحة أم

---

(١) انظر فِي ذلك: صحيح الإمام مسلم (١/ ٤١٤-٤١٨)، وسنن أبِي داود (٢/ ٨٨)، وسنن النسائي (٣/ ٦٧-٧٩)، وكتاب الأذكار للنووي (ص٧٠).

لا؟ وإن لَم تكن صحيحة فهل يلزمهم قضاء الصلوات الَّتِي صلُّوها، كذلك ونَحن ماذا علينا فِي صلاتنا فِي المزرعة؟

أولًا: يَجب عليكم الصلاة مع الجَماعة وحضور صلاة الجُمعة والجَماعة مع المسلمين فِي المَساجد القريبة من مَحل عملكم.

ولا يَجوز لكم ترك صلاة الجَماعة والصلاة فِي موطن العمل إلا إذا دعت إلَى ذلك حاجة، بأن تكون المَساجد بعيدة عنكم أو تَخافوا على المَال الذي أنتم مستحفظون عليه وتَخشون عليه من التلف أو السرقة، فلا بأس أن تصلوا فِي مكان عملكم ظهرًا أربع ركعات، ولا يَجوز لكم إقامة صلاة جمعة فِي هذه الحَالة لعدم توفر شروطها.

واحرصوا على أن تقيموا صلاة الجَماعة، بأن تَجتمعوا وتصلوا جميعًا ولا تصلوا فرادى. أما من ناحية الذين يصلون خلف المِذياع ويقتدون بصوت إمام يسمعونه من المِذياع، فهذه الصلاة باطلة وهذا الاقتداء لا يصح لِما بينهم وبين الإمام من مسافات بعيدة، وعليهم أن يعيدوا الصلوات الَّتِي صلوها على هذا النمط لعدم صحتها.

س: أنا أعمل فِي مزرعة وعندما تَحين صلاة الجُمعة وأتهيأ للصلاة يَمنعني صاحب المزرعة من الذهاب وأتركها بناءً على

رغبته ولكنِّي أتَحسر وأتندم لتركي لَها، ولكنه لا يسعني إلا طاعته فهل له الحَق فِي هذا وليس عليَّ إثم بترك الجُمع دائمًا، وهو أليس عليه إثم فِي منعي من صلاتها؟

يَجب على المسلم المُحافظة على الصلوات الخمس وعلى الجُمعة بأدائها فِي جماعة فِي المَساجد ولا يصرفه عن ذلك طلب الدنيا، قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال تعالَى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

فيجب على المسلم أن يؤدي الصلوات فِي الجَماعة فِي المَساجد، وكذلك الجُمع يَجب حضورها على المسلم، ولا يَجوز للإنسان أن يَمنع العمال الذين يشتغلون لديه من أداء الصلاة جمعة وجماعة، ولا يَجوز للعمال أن يطيعوه فِي هذا، لأنه لا طاعة لِمخلوق فِي معصية الخالق، فأداء الصلاة فِي المَسجد مستثنى من مدة الإجارة شرعًا، ليس للمستأجر فيه استحقاق، لأن هذا حق اللَّه ﷻ، فالواجب عليكم أن تؤدوا الصلاة ولا تلتفتوا إلَى هذا الذي يَمنعكم من حضور الجُمعة

وإذا أبى إلا الامتناع فعليكم أحد أمرين:

١- إما أن ترفعوا أمره إِلَى ولي الأمر عندكم للأخذ على يده.

٢- وإما أن تذهبوا إِلَى مسلم آخر لتعملوا عنده ويُمكنكم من أداء صلاتكم، إلا من يقوم بالحِراسة ويُخشى على ما هو مستحفظ عليه من الضياع لو ذهب للصلاة مع الجَماعة فإنه يصلي فِي موضع حراسته.

س: إذا ترك إنسان حضور الجُمعة أربع مرات، فما حكمه؟ وما الحُكم لو تركها بسبب بعده عن المَدينة الَّتِي فيها المساجد ولو للنزهة كأن يصطحب معه أهله وأولاده ويَخرجون إِلَى خارج المَدينة فِي كل يوم جمعة لكونه وقت فراغه من العمل؟

يَجب على المسلم غير المعذور حضور الجُمع والجَماعات لأنه قد ورد الوعيد الشديد فِي حق من تَخلف عن الجُمعة وعن الجَماعة وقد همَّ ﷺ بتحريق بيوت المُتخلفين عن صلاة الجَماعة ووصفهم بالنفاق[(١)] وورد الوعيد الشديد فِي حقهم، والتخلف عن صلاة الجُمعة من غير عذر شرعي فيه

(١) كما فِي صحيح الإمام البخاري (١/ ١٥٨) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

وعيد شديد.

فقد صح عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**من ترك ثلاث جمع تهاونًا؛ طبع اللَّه على قلبه**»[١].

وقال ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمعات أو ليختمن اللَّه على قلوبهم ثُمَّ ليكونن من الغافلين**»[٢].

فلا يَجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة الجُمعة لغير عذر شرعي، ولا ينبغي للإنسان أن يداوم على الخُروج وترك صلاة الجُمعة، وأن يَخص يوم الجُمعة بالخُروج للنزه ويترك صلاة الجُمعة، لكن إذا خرج بعض الأحيان وكان بعيدًا عن المَسجد البعد الذي يشق عليه معه الذهاب لصلاة الجُمعة، فهذا يكون معذورًا ولاسيما إذا كان معه من يَخاف عليهم من عائلته ومَحارمه، فإنه يكون معذورًا بتلك الحَال على ألَّا يتخذ هذا عادة مستمرة.

س: كنت أصلي الجُمعة كما يصليها الرجال ركعتان سنة وركعتان فرض، ولكنِّي قرأت فِي كتيب عن الصلاة أنه ليس

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (١/ ٢٧٦)، ورواه الترمذي فِي سننه (٢/ ١٣١، ١٣٢) بنحوه، ورواه النسائي فِي سننه (٣/ ٨٨)، كلهم من حديث أبِي الجعد الضمري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم فِي صحيحه (٢/ ٥٩١) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه.

على المرأة صلاة جمعة، فماذا يَجب عليَّ نَحو صلواتي المَاضية؟

أخطات فيما مضى . . . لأن المرأة لا تصح منها الجُمعة، إلا إذا حضرت مع الرجال، فإذا حضرت مع الرجال وصلت صحت صلاتها تبعًا، أما أن تستقل بنفسها أو تصلي نساء مُجتمعات يصلين الجُمعة فهذا لا يصح، فما عملتيه فيما مضى كله باطل، وعليك أن تعيدي صلاة الظهر فِي الفترة المَاضية كلها قضاء.



أحكام المساجد والاعتكاف

س: ما هي السنة الواردة عن المُصطفى ﷺ من الذكر والأحاديث أثناء الذهاب إِلَى المَسجد، حيث البعض من الناس عند ذهابهم إِلَى بيوت اللَّه ترى عليهم العجب العجاب من تلفظهم بأقوال منها النكت والضحك والهزل ولا يَمنعهم من ذلك إلا باب المَسجد؟ نرجو منك النصح وجزاكم اللَّه خيرًا.

السنَّة أنه إذا خرج إِلَى المَسجد للصلاة أو خرج إِلَى غيره أن يقول: **«باسم اللَّه، اعتصمت باللَّه، توكلت على اللَّه، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، اللَّهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أجهل أو يُجهل عليَّ»**[1].

«اللَّهم اجعل فِي قلبِي نورًا، وفِي لساني نورًا، واجعل فِي

---

(١) ورد ذلك فِي أحاديث بألفاظ.. انظر فِي ذلك: سنن أبِي داود (٤/ ٣٢٧) من حديث أم سلمة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.
وسنن الترمذي (٩/ ١٢٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وسنن النسائي (٨/ ٢٦٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
وسنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧٨) من حديث أم سلمة وأبِي هريرة رضي الله عنهما.

سمعي نورًا، وفِي بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تَحتِي نورًا، اللَّهم أعطِني نورًا»[١].

فإذا دخل المَسجد قدم رجله اليمنى وقال: «باسم اللَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه. اللَّهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»[٢].

س: يوجد فِي قريتنا مسجد تقام فيه الجَماعة ولكن تُحيط به المقابر من ثلاث جهات إحداهن جهة القبلة، فهل تَجوز الصلاة فِي هذا المَسجد علمًا أن الكثير من جيرانه هجروا الصلاة فيه وأصبحوا يصلون فِي منازلِهم فهل عليهم شيء فِي ذلك وبِماذا تنصحوننا أن نفعل؟

إذا كان المَسجد مفصولًا عن القبور بِجدران وطرق أو أرض فضاء ولَم يبن من أجل التبرك بالقبور فلا بأس بالصلاة فيه لعدم المَحذور في ذلك، واللَّه أعلم.

س: ما حكم دخول المرأة الحَائض المَسجد، وكذلك

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٥٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ورد بروايات، انظر فِي ذلك: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ. للنووي (ص٣٢، ٣٣).

المَسجد الحَرام؟ أرجو الاستدلال على ذلك بِحديث للرسول ﷺ.

المَرأة الحَائض لا يَجوز لَها أن تَجلس في المَسجد، لا المَسجد الحَرام ولا غيره من المَساجد؛ لأن النبي ﷺ نهى الحَائض عن اللبث في المَسجد[1]، وأمرها باعتزال المصلى في صلاة العيد[2]، لكن يَجوز لَها المُرور من المَسجد لأخذ شيء أو وضعه أو سؤال عن شيء.

س: ما حكم من يتكلم فِي المَساجد بغير ذكر اللَّه؟

لا ينبغي أن يتكلم المصلي في المَساجد بغير ذكر اللَّه ﷻ وتلاوة القرآن وبالصلاة، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

ويقول النَّبي ﷺ: **«إن المَساجد إنَّمَا بنيت لذكر اللَّه ﷻ»**، أو كما قال ﷺ.

وإذا احتاج إلَى أن يتحدث في أمر مباح من أمور الدنيا؛ فلا حرج في ذلك، يباح أن يتحدث الإنسان في أمر من أمور الدنيا عند الحَاجة إلى ذلك، أما أن يشغل وقته فِي غير حاجة

---

(١) انظر: سنن أبِي داود (١/ ٥٨) من حديث عائشة ﵂، وانظر: نصب الراية (١/ ١٩٤، ١٩٥).

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ٨٣، ٨٤) من حديث حفصة ﵂.

بالكلام الكثير، كأنه فِي شارع، أو كأنه فِي سوق، أو كأنه فِي مقهى؛ فهذا لا يتناسب مع المَساجد، وإذا أراد الحَديث فِي مثل هذه الأمور؛ فليخرج إِلَى الشارع أو إِلَى الأماكن المُناسبة لِمثل هذا.

أما إذا كان الكلام مُحرمًا؛ كالغيبة، والنميمة، وغير ذلك؛ فالأمر أشدُّ، وهذا حرام فِي المَسجد وغيره، ولكنه فِي المَسجد أشدُّ حرمة.

فعلى المسلمين أن يتنبهوا لذلك، وأن يغتنموا وجودهم فِي بيوت اللَّه، فيعمروها بذكر اللَّه، وأن يشغلوا وقتهم فيما فيه خيرهم ونفعهم.

س: ما حكم أخذ المرأة أطفالَها إِلَى المَسجد؟

أخذ الأطفال للمسجد فيه تفصيل: فإن كانوا يبلغون سن السابعة؛ فإنه يذهب بِهم إِلَى المَسجد من أجل تَمرينهم على الصلاة وتربيتهم عليها وتصح منهم نافلة، وإن كانوا دون السابعة؛ فإنه لا يذهب بِهم إِلَى المَسجد؛ إلا إذا أمن من أذاهم للمصلين، وإساءتهم إِلَى المَسجد، أو تنجيسه بأن أمكن ضبطهم، وكان هناك حاجة إِلَى الذهاب بِهم؛ كأن يُخاف عليهم إذا بقوا فِي البيت.

س: هل يُسنُّ لِمن دخل مسجدًا أن يسلم؛ سواء كان فيه أحد أم لا؛ لأننا سمعنا أن من دخل المَسجد لابدَّ له من السلام على المَلائكة؟

داخل المَسجد إذا وجد فيه أحدًا؛ فإنه يستحب له أن يسلم عليه، وإن لَم يَجد فيه أحدًا؛ فلا يسلم؛ لأنه لا يَجد من يرد عليه السلام، ولا يَجلس حَتَّى يصلي ركعتين تَحية المَسجد، هذا هو المَشروع فِي حق من دخل المَسجد يريد الجُلوس فيه.

س: تتعمد بعض النساء حين يَحضرن إِلَى المَسجد الحَديث مع بعضهن فِي أمور خارج العبادة، وأحيانًا لا ينهين حديثهن إلا عند ركوع الإمام؛ فما الحُكم فِي ذلك؟

من حضر فِي المَسجد من الرجال والنساء؛ فإنه يراعي حرمة المَسجد وحرمة العبادة؛ فلا يَخوض فِي حديث الدنيا؛ لأن ذلك يسيء إِلَى المَسجد، ويشغل عن العبادة، ويفوت الفرصة على المسلم فِي هذا المكان الطاهر.

ومن باب أولَى لا يَجوز الانشغال بالحَديث عن الدخول فِي الصلاة مع الإمام من أولِها؛ لأن هذا يفوِّت فضل تكبيرة الإحرام، ويعرِّض الركعة للفوات، ويشوش على الإمام وعلى المصلين.

س: ما رأي الإسلام فِي ظاهرة الساعات الَّتِي تعلق فِي المَساجد ذات الأجراس وهل فِي ذلك مشابهة لكنائس النصارى أو المَعابد اليهودية؟

معلوم أنه ينبغي إزالة كل ما يشغل المُصلي عن صلاته فِي المَساجد وغيرها، وهذه الساعات الَّتِي تعلق فِي المَساجد إذا كانت ذات أجراس فإنها تشغل المُصلين، وفيها مع ذلك مشابهة لِما فِي الكنائس ومعابد الكفار.

وينبغي إزالتها من المَساجد واستبدالها بساعات خالية من الأجراس يعرف بِهَا الوقت وتَحديد الزمن.

ولا يكون فيها ما يشغل المُصلين أو يكون فيها مشابهة للكفار.

أضف إلَى ذلك أنه ربَّما يكون فِي بعضها تَماثيل طيور أو ما أشبه ذلك وهذا مَحذور آخر، فعلى كل حال لا ينبغي أن يدخل فِي المَساجد من الساعات إلا ما كان خاليًا من الأجراس وخاليًا من الصور، واللَّه تعالى أعلم.

س: هل يَجوز للمرأة أن تُحضر أكلًا أو شربًا أو بَخورًا فِي المَسجد وتهدي ثواب ذلك لِميتها؟

يَجوز للمسلم رجلًا كان أو امرأة إحضار طعام أو إحضار ماء شراب فِي المَسجد للمحتاجين؛ بشرط عدم تلويث

المَسجد بذلك، وكذلك إحضار البخور لتطييب الرجال المصلين لا تطييب النساء؛ فإن ذلك لا يَجوز؛ كل ذلك مستحب وطاعة ويرجى فيه حصول الثواب، سواء قصد الثواب لنفسه أو لِميته، رجلًا كان أو امرأة؛ لأن هذه الأشياء من القرب المشروعة.

لكن كما ذكرنا؛ لابد من مراعاة عدم تلويث المَسجد، والتحفظ من سقوط فضلات الطعام فيه، أو تسرُّب المَاء على وجه يلوثه.

س: هناك إمام فِي أحد مساجد الرياض[1] له صوت جميل وحسن فِي القرآن، وصار الناس يتوافدون عليه بكثرة من أماكن بعيدة، وتركوا مساجدهم المُجاورة لَهم فِي الصلاة الجَهرية، خصوصًا فِي ليالي رمضان فِي التراويح؛ فهل هذا جائز؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

نعم؛ هذه ظاهرة موجودة، وهو أن الناس يتكاثرون فِي بعض المَساجد ويأتون من مكان بعيد إليها، وهذا غير مرغَّبٍ فيه، وأنا لا أستحسن ذلك؛ لأن الأفضل أن تصلي فِي المَسجد المَجاور لبيتك وتعمره، ولأن هذا لا تكلف فيه وأبعد عن الرياء، ولما قد يَحصل عند إمام المَسجد المَتروك من التأثر

---

(١) عاصمة المملكة العربية السعودية.

النفسي والفرقة بينه وبين جماعة مسجده الذين لا يصلون معه.

وإذا ترك الناس مساجدهم وذهبوا إِلَى مساجد معينة؛ تعطلت المَساجد الأخرى؛ فأنا لا أستحسن ذلك، والأفضل أن كل أهل حي من الأحياء يصلون فِي مسجدهم.

الشيء الثاني: أن الناس إذا تكاثروا فِي مسجد، ربَّما يصلون فِي الشوارع، والصلاة فِي الشارع لا تَجوز إلا عند الضرورة؛ مثل يوم العيد أو يوم الجُمعة؛ فإن المَسجد يضيق فِي هذه المُناسبات، فتجوز الصلاة فِي الشارع فِي كل هذه الحالات إذا ضاق المَسجد؛ لأنها لا تفعل فِي غيره، فإذا ترتب على الاجتماع فِي مسجد من المَساجد أنَّهم يصلون فِي الشارع فِي غير صلاة الجُمعة؛ فهذا لا يَجوز؛ لأن الصلاة فِي الشارع تَجوز فِي حالة الضرورة، وهذه ليست حالة ضرورة.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؟

اللَّه ﷻ نهى عن مباشرة النساء فِي حال الاعتكاف فِي المَسجد بعدما أباح مباشرة النساء فِي ليلة الصيام فإنه استثنى المُعتكفين فِي المَساجد، فلا يَجوز لَهم مباشرة النساء بالوطء أو المُباشرة وهم معتكفون لا فِي ليل ولا فِي نهار ولو لَم يكونوا صائمين؛ لأن الاعتكاف معناه ترك أمور كثيرة ومنها

مباشرة النساء والتفرغ لعبادة اللَّه تعالَى.

وإذا جامع المُعتكف زوجته فإنه يبطل اعتكافه، فالجماع مبطل للاعتكاف، وكذلك إذا خرج الإنسان من الاعتكاف لغير حاجة، إلَى السوق أو إلَى أي مكان من غير حاجة فهذا يؤثر على اعتكافه أو يبطله لأن الاعتكاف معناه لزوم المَسجد والمكث فيه بِحيث لا يَخرج إلا لِحاجة الإنسان الضرورية وبقدرها.

وفِي هذه الآية أن الاعتكاف لا يكون إلا فِي المَسجد، فلا يعتكف الإنسان فِي بيته أو فِي أي مصلى ينفرد فيه أو فِي مسجد مهجور لا يُصلى فيه كالمَسجد الذي ارتَحل أهله ولا يوجد له جيران يصلون فيه، هذا لا يعتكف فيه وإن كان فِي الأصل مسجدًا؛ لأنه يشترط فِي الاعتكاف أن يكون فِي مسجد تقام فيه الجَماعة لأجل أن يَجمع بين الاعتكاف والصلاة مع الجَماعة.

أما إذا كان المَسجد لا تقام فيه الجَماعة لأنه مسجد متروك وقد ارتَحل أهله فهذا لا يصح الاعتكاف فيه، لأن المُعتكف فِي هذه الحَالة بين أمرين: إما أن يبقى على اعتكافه ويترك صلاة الجَماعة، وصلاة الجَماعة واجبة، وإما أن يَخرج لصلاة الجَماعة ويكرر ذلك وهذا يتنافى مع الاعتكاف، فلابد أن يكون الاعتكاف فِي مسجد يُجمع فيه، أي: تصلى فيه الجَماعة، ولِهذا قال تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧]. وذكر اللَّه تعالى

الاعتكاف فِي ختام آيات الصيام لأن المُعتكف الغالب والأحسن أن يكون صائمًا.

س: إذا نوى أحدنا الاعتكاف فِي المَسجد حيث كان بيته ملاصقًا للمسجد فهل يَجوز له أن يدخل فِي بيته فِي أوقات تناول الطعام وقضاء الحَاجة أيضًا، أو أن قضاء الحَاجة مَحظور عليه فترة اعتكافه وعليه أن يقضي حاجته فِي حمامات المَسجد إذا كان هناك؟ وهل الاعتكاف جائز فِي غير العشر الأواخر من رمضان؟

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لزوم مسجد تؤدى فيه صلاة الجَماعة لطاعة اللَّه ﷻ والتفرغ للعبادة، وهو مشروع فِي رمضان وغير رمضان، ولكن فِي رمضان وفِي العشر الأواخر أفضل اقتداءً بالنبي ﷺ[١].

وأما قضية خروج المُعتكف من معتكفه فإنما يَجوز هذا للحاجة كأن يَحضر الطعام إذا كان ليس عنده من يُحضر له الطعام، أو الخُروج لقضاء حاجته فِي البيت أو غيره فخروج المُعتكف لأجل الحَاجة لا بأس به بقدرها، أما أن يَخرج ليأكل الطعام فِي البيت فهذا لا يَجوز، وإنَّما يَخرج ليحضر الطعام له فِي مكانه إذا لَم يكن عنده من يُحضره له.

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٢٥٥) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

أحكام صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف

س: إذا جاء عيد الفطر فِي يوم الجُمعة فهل يَجوز لي أن أصلي العيد ولا أصلي الجُمعة أو العكس؟

إذا وافق يوم العيد يوم الجُمعة فإنه من صلى العيد مع الإمام سقط عنه وجوب حضور الجُمعة، ويبقى فِي حقه سنة.

فإذا لَم يَحضر الجُمعة وجب عليه أن يصلي ظهرًا وهذا فِي حق غير الإمام، أما الإمام فإنه يَجب عليه أن يَحضر للجمعة ويقيمها بِمن حضر معه من المسلمين، ولا تترك صلاة الجُمعة نهائيًّا فِي هذا اليوم.

س: فِي يوم العيد سواء الفطر أو الأضحى نَجد كثيرًا من الناس يتعانقون فِي ذلك اليوم أو يتبادلون التباريك بقولِهم: مبروك عليك العيد، أو كل عام وأنتم بِخير، إلَى غير ذلك من العبارات فهل كان هذا من هدي النَّبِي ﷺ أو الصحابة أو التابعين من يفعل ذلك؟ وما هو هدي النَّبِي ﷺ فِي العيد سواء

الأضحى أو الفطر أثابكم اللَّه؟

لَم يثبت فِي الـمُعايدة فِي يوم العيد شيء عن النَّبِي ﷺ، ولكن كان بعض السلف يفعلونها ويقول بعضهم لبعض: تقبل اللَّه منك وما أشبه ذلك.

وقال الإمام أحمد: لا أبتدئ به، فإن ابتدأني أحد أجبته[1]، واللَّه أعلم.

س: ما حكم من فاتته صلاة العيد؛ الفطر أو الأضحى؟ هل يقضيها على هيئتها أم يصليها ركعتين فقط؟ أم ماذا يفعل؟ أفتونا جزاكم اللَّه خيرًا.

من فاتته صلاة العيد فلا بأس أن يقضيها، بأن يصلي ركعتين بالتكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام فِي الركعة الأولى، وبعد تكبيرة القيام من السجود فِي الركعة الثانية، ويَجهر فيها بالقراءة، ويصليها منفردًا أو مع جماعة.

س: ما هي كيفية صلاة الاستسقاء والمكان الذي تؤدى فيه؟

صلاة الاستسقاء كيفيتها ككيفية صلاة العيد يصليها الإمام بالمسلمين ركعتين فِي الصحراء القريبة من البلد، ثُمَّ يَخطب بعدها خطبة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد وبالثناء على اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

---

(١) انظر: المُغني مع الشرح الكبير (٢/ ٢٥٠).

والتضرع والدعاء والاستغفار وطلب الإغاثة، ثُمَّ يتوجه إِلَى القبلة ويُحول رداءه ويدعو اللَّه ﷻ سرًّا بينه وبين ربه مستقبل القبلة، وكذلك المصلون يُحولون ما عليهم من لباس يُمكن تَحويله كالعباءة والجُبة، وغير ذلك من الأمور الَّتِي يُمكنهم قلب ظهرها إِلَى بطنها ويَمينها إِلَى شمالِها اقتداء بسنة الرسول ﷺ، هذه هي صفة صلاة الاستسقاء[١].

أما مكانها: فهو الصحراء الَّتِي تُصلَّى فيها العيد، ويَجوز فعلها فِي المَساجد لكن فعلها فِي الصحراء أفضل.

أما وقتها: كوقت صلاة العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح إِلَى أن يَحصل قيام الشمس فِي كبد السماء، فوقتها كوقت صلاة العيد.

وإن استغاث الإمام فِي خطبة الجُمعة بأن دعا أن يغيث اللَّه المسلمين فهذا أيضًا وارد عن النَّبِي ﷺ.

فيجوز للإمام أن يستغيث فِي خطبة الجُمعة اقتداء بالنبِي ﷺ[٢] أيضًا، ويَجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ولا خطبة.

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ١٦) من حديث عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

س : إذا فات المَأموم ركعة من صلاة العيد أو الاستسقاء ؛ هل يَجب عليه التكبير عدة مرات مثل الإمام قبل قراءة الفاتِحة أم لا؟

من فاتته صلاة العيد أو الاستسقاء ؛ فإنه يستحب له أن يقضيها على صفتها ، فإذا فاتته كلها فإنه يقضيها على صفتها ، ومن ذلك التكبيرات الزوائد ، وكذلك إذا فاته بعضها ؛ فإن فاته ركعة منها ؛ فإنه يدخل مع الإمام فيما بقي ، وإذا سلَّم الإمام ؛ يقوم ويأتي بِمَا فاته على صفته بالتكبيرات ؛ لأن القضاء مثل الأداء . واللَّه أعلم .

س : إذا فات المَأموم الركوع الأول من الركعة الأولى من صلاة الكسوف ، ولَم يتمكن إلا من الركوع الثاني والسجدات الأربع ؛ فهل يَجب عليه قضاء؟ وما صفة ذلك؟

الركوع الثاني فِي صلاة الكسوف سنة ، ولا تدرك به الركعة ؛ فإذا جئت والإمام يصلي صلاة الكسوف ، وهو فِي الركوع الثاني من الركعة الأولى ، أو من الركعة الثانية ؛ فالركوع الثاني هذا لا يُعتدُّ به ، ولا تُدرك به الركعة ، ولكن تدخل مع الإمام فيه ؛ لتحصل على الفضيلة ، فإذا سلَّم الإمام تقوم وتأتي بِمَا فاتك على صفته ، تأتي بركعة كاملة ؛ بركوعين وسجدتين ؛ لأن القضاء يَحكي الأداء . واللَّه أعلم .

* * *

أحكام الجنائز

س: هل هناك دعاء معين يقال عند خروج الروح من جسد المُحتضر أو عند إدخاله القبر؟

أما عند احتضاره فالوارد أنه يلقن: لا إله إلا اللَّه؛ لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا اللَّه»[1]، ولقوله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا اللَّه دخل الجَنة**»[2]، ينبغي ويستحب أن يلقن المَيت عند الاحتضار: لا إله إلا اللَّه، وأن يلقن ذلك برفق ولا يكرر عليه، لا يضيق عليه بل يلقنها برفق.

أما عند الدفن قد ورد أنه عند وضع الميت فِي القبر يقال: «**باسم اللَّه، وعلى ملة رسول اللَّه ﷺ**». كما رواه الإمام أحمد وغيره[3].

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٦٣١) من حديث أبِي سعيد الخُدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود فِي سننه (٣/ ١٨٧)، ورواه الحاكم فِي مستدركه (١/ ٣٥١)، كلاهما من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي فِي سننه (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٤٩٤، ٤٩٥)، ورواه أبو داود فِي سننه (٣/ ٢١١) بنحوه، ورواه البيهقي فِي السنن الكبرى (٤/ ٥٥) بنحوه، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أما أن يقال دعاء عند الاحتضار هذا لَم يرد، غير تلقين الميت: لا إله إلا اللَّه.

س: من الذي يَحق له غسل الميت ذكرًا كان أو أنثى من الأهل والأقربين من النساء والرجال لأننا نرى بعض الرجال يدخلون لغسل الجنائز من الرجال والنساء وأقارب أو أجانب فهل هذا صحيح؟

الرجل يغسله الرجال، ويَجوز للمرأة أن تغسل زوجها، والمرأة يغسلها النساء، ويَجوز للرجل أن يغسل زوجته، فالزوجان يَجوز لكل منهما أن يغسل الآخر؛ لأن عليًّا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها[1]، وأسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت أبا بكر الصديق رضي الله عنه[2].

س: سائل يقول: من هو أولَى بتغسيل المرأة المتوفاة بترتيب؟ وهل يَجوز أن يغسل الكافر المسلمة أم لا؟ وبالنسبة لإدخال المتوفاة للقبر هل يشترط أن يكون الذي يدخلها من أقربائها أم يَجوز لأي شخص أن يتولَّى هذه المُهمة فإن هناك أناسًا يعملون فِي المقبرة لِهذه المُهمة، فهل يَجوز أن يتولوا إدخال الميتة من النساء للقبور؟

---

(١) و(٢) انظر كتاب: المصنف فِي الأحاديث والآثار لابن أبِي شيبة (٢/ ٤٥٥)، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٤٠٨-٤١١)، وإرواء الغليل (٣/ ١٦٢).

أولًا: يتولَّى تغسيل المرأة القريبة فالقريبة من نسائها مَن كُنَّ يُحسن ذلك، ويَجوز أن تتولاها أي مسلمة تُحسن تغسيلها ولو لَم تكن من قريباتها، وكذلك زوج المرأة يَجوز له أن يغسلها، كما يَجوز لَها أن تغسل زوجها، وأما بالنسبة لتغسيل الكافر للمسلم، فلا يَجوز؛ لأن تغسيل الميت عبادة والعبادة لا تصح من الكافر.

أما بالنسبة للمسألة الثالثة: هي من يُدخل المرأة قبرها؟ فيجوز أن يُدخل المرأة قبرها مسلم يُحسن ذلك ولو لَم يكن مَحرمًا لَها.

س: ما هي الصفة الصحيحة الَّتِي وردت عن المُصطفى ﷺ فِي غسل الميت؟

الصفة المشروعة فِي غسل الميت: هو أن الإنسان يغسل فرج الميت، مع ستره ثُمَّ يشرع فِي تغسيله، فيبدأ فِي أعضاء الوضوء، ويوضئه؛ إلا أنه لا يدخل المَاء فمه ولا أنفه، وإنَّما يبل خرقة وينظف أنفه وفمه بِهَا، ثُمَّ يغسل بقية الجَسد، ويكون ذلك بسدر، والسدر هو المعروف، يدق ثُمَّ يوضع بالمَاء، ثُمَّ يضرب باليد حَتَّى يكون له رغوة، فتؤخذ الرغوة ويغسل بِهَا الرأس واللحية، ويغسل بقية البدن بفضل السدر؛ لأن ذلك ينظفه كثيرًا، ويَجعل فِي الغسلة الأخيرة كافورًا، والكافور طيب معروف، قال العلماء: من فوائده أنه يصلب الجسد

ويطرد عنه الهوام.

س: ما كيفية الصلاة على الميت؟

كيفية الصلاة على الميت: أن يكبر تكبيرة الإحرام، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة ولا يستفتح، ثُمَّ يسمي ويقرأ الفاتِحة، ثُمَّ يكبر، ويصلي بعدها على النَّبِي ﷺ؛ مثل الصلاة عليه فِي التشهد الأخير من صلاة الفريضة. ثُمَّ يكبر، ويدعو للميت بِمَا ورد، ومنه: «اللَّهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالمَاء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وافسح له فِي قبره، ونور له فيه»[١].

وإن كان المصلى عليه أنثى؛ قال: «اللَّهم اغفر لَها . . .»؛ بتأنيث الضمير في الدعاء كله.

وإن كان المصلى عليه صغيرًا؛ قال: «اللَّهم اجعله لوالديه فرطًا وأجرًا وشفيعًا مُجابًا[٢]، اللَّهم ثقل به موازينهما، وأعظم

---

(١) انظر: صحيح مسلم (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٩١).

به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله فِي كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم». ثُمَّ يكبر ويقف بعد التكبير قليلًا، ثُمَّ يسلم عن يَمينه تسليمة واحدة.

س: هل تَجوز صلاة الجَنازة على الشهيد الذي مات فِي معركة مع الكفار؟

الشهيد الذي قتل فِي المَعركة مع الكفار من أجل إعلاء كلمة اللَّه لا يغسل ولا يكفن بغير ثيابه الَّتِي قتل فيها، بعد نزع الحديد والجلود عنه، ولا يغسل؛ لأن الدم الذي عليه من أثر الشهادة والقتل فِي سبيل اللَّه ينبغي أن يبقى عليه ولا يزال بالغسل؛ لأنه يَجيء يوم القيامة يثعب دمًا، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، ولما كان هذا الدم ناشئًا عن طاعة اللَّه ﷻ، وأثر طاعة، وهو مَحبوب عند اللَّه ﷻ، ولا يصلَّى عليه أيضًا؛ لأن اللَّه أكرمه بالشهادة ورفعه بِهَا، وهكذا وردت السنة عن النَّبِي ﷺ[1]، فيكفن بثيابه وبدمائه، ويدفن من غير أن يصلى عليه، ولأن اللَّه ﷻ أخبر أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون:

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠].

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٩٤).

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

فالشهيد له خاصية دون غيره من الأموات، ومن خاصيته: أنه لا يصلى عليه، ولا يغسل، ويكفن فِي ثيابه الَّتِي قتل فيها.

س: امرأة حامل، وأجهضت فِي الأشهر الأولى (بعد تكوين الجنين)، فهل يَجب الصلاة عليه وتسميته؟ وفِي أي شهر يَجب ذلك شرعًا؟ وإذا كانت الصلاة تَجب عليه، فما الحُكم وأنا الآن قد مر وقت على إجهاضي؟

الحَمل إذا سقط من بطن أمه، وقد بلغ أربعة أشهر فأكثر فإنه يغسل، ويكفن، ويصلى عليه؛ لأنه نفخت فيه الروح، وإن كان دون أربعة أشهر فإنه يدفن بدون ما ذكر؛ لأنه لَم تنفخ فيه الروح، ولا يأخذ حكم الجَنازة فِي هذه الحَالة.

س: صلَّينا الجُمعة فِي أحد المَساجد وبعد ذلك أحضرت جنازة للصلاة عليها وبعض الناس يصلي السنَّة بعد الجُمعة أكملها ثُمَّ دخل مع الإمام فِي صلاة الجَنازة وقد كبَّر التكبيرة الأولى فماذا يفعل؟ هل يكبِّر مرتين مع بعض أم هل ينتظر إذا سلَّم الإمام يأتي بالفائت منه، وقبل ذلك هل يقطع السنّة الَّتِي بعد الجُمعة ويدخل مع الإمام؟ أم ماذا؟ جزاكم اللَّه خيرًا.

إذا دخل الإنسان فِي صلاة نافلة بعد الجُمعة أو غيرها، ثُمَّ

كبَّر الإمام فِي الصلاة على جنازة فإنه يتم النافلة، وإن أمكنه بعد الفراغ منها أن يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة الجَنازة فإنه يكبِّر التكبيرات الباقية، وإذا سلَّم الإمام قضى ما فاته من التكبيرات ثُمَّ سلّم، وإن لَم يُمكنه اللحاق مع الإمام فإنه يصلي على الجنازة وحده أو مع آخرين فِي المَسجد أو فِي المقبرة إن تيسّر له ذلك. هذا مستحب، وإلا فهو ليس بلازم لأنها قد صُلّي عليها والحَمد للَّه.

س: من فاتته بعض التكبيرات من صلاة الجَنازة؛ ماذا يفعل؟

من فاتته بعض التكبيرات من صلاة الجَنازة؛ فإنه يأتي بِهَا على صفتها مع الذكر الذي بعدها ما دامت لَم ترفع، فإن خشي رفعها قبل إكمال الصلاة عليها؛ فإنه يتابع التكبيرات، ثُمَّ يسلم قبل رفعها.

س: ما هي الأقوال الَّتِي تقال فِي صلاة الجَنازة والكسوف والاستسقاء، وكما نرجو إرشادنا إِلَى كتاب نستفيد منه فِي تعلم هذه الأمور؟

أما الكتاب الذي تتعلمون منه هذه الأمور: فكتب الفقه على المذاهب الأربعة -والحَمد للَّه- وهي ميسورة: مطولات ومُختصرات، فبإمكانك أن ترجع إليها، وهناك كتب الأذكار

الَّتِي تقال فِي صلاة الجَنازة والكسوف والاستسقاء مثل كتاب «الأذكار» للنووي.

وأما بالنسبة لِما يقال في صلاة الجَنازة: فهو أن تكبر تكبيرة الإحرام، ثم تقرأ الفاتِحة، ثم تكبر بعد قراءة الفاتِحة وتصلي على النبِي كالصلاة عليه في التشهد الأخير: اللَّهم صلِّ على مُحمد وعلى آله وصحبه وسلم كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مَجيد، ثم تكبر المرة الثالثة تدعو بعدها للميت: «اللَّهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالمَاء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» وتتحرى من الأدعية للميت ما ورد[1].

أما ما يقال فِي صلاة الكسوف: فيكبر تكبيرة الإحرام، ثُمَّ يقرأ الفاتِحة وسورة طويلة نَحوًا من سورة البقرة، ثُمَّ يركع ركوعًا طويلًا نَحوًا من قيامه، ثُمَّ يرفع رأسه ويقول: «**سمع اللَّه لِمن حمده، ربنا ولك الحَمد**»، ويقرأ الفاتِحة ويقرأ سورة طويلة إلا أنَّها أقل من الأولى، ثُمَّ يركع ركوعًا طويلًا، ثُمَّ يرفع ويقول: «**سمع اللَّه لِمن حمده، ربنا ولك الحَمد**»، ثُمَّ يعتدل قائمًا، ثُمَّ يكبر ويسجد سجدتين، ثُمَّ يقوم يصلي الثانية

---

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

كالأولى بركوعين وسجدتين، ثُمَّ يَجلس للتشهد الأخير ويصلي على النَّبِي ﷺ، ثُمَّ يسلم.

أما بالنسبة لصلاة الاستسقاء: فيصلي الإمام ركعتين قبل الخطبة، ويستحب أن يقرأ فِي الأولى بالفاتِحة و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ويقرأ فِي الثانية الفاتِحة و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. ثُمَّ إذا فرغ من الركعتين يَخطب الإمام خطبة يفتتحها بالتكبير والثناء على اللَّه ﷻ، والشهادتين والصلاة على الرسول ﷺ ثُمَّ يدعو بِمَا تيسر من الأدعية الَّتِي فيها طلب الاستسقاء، ويكثر من الاستغفار والتوبة إِلَى اللَّه ﷻ، ثُمَّ يُحول رداءه أو عباءته ويستقبل القبلة ويدعو ويفعل المَأمومون مثله ثُمَّ ينصرفون.

س: تنشر على مساحات كبيرة فِي بعض الصحف تعازي لبعض الناس فِي وفاة أقربائهم، وأحيانًا تكون الكتابة بلون أبيض على صفحات سوداء، وأحيانًا بعض العبارات فقط؛ فما حكم هذا العمل؟

التعزية لأهل المَيت بالدعاء لَهم ولِميتهم مشروعة إذا كانت فِي حدود الوارد عن الرسول ﷺ؛ بأن يقول لأخيه المُصاب إذا لقية: أحسن اللَّه عزاءك، وجبر اللَّه مصيبتك، وغفر لِميتك[1]، وإذا كان بعيدًا عنه، وكتب له خطابًا ضمنه

---

(١) انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ، للنووي (ص١٣٦).

هذه التعزية؛ فلا بأس بذلك.

وأما الإعلام فِي الصحف عن وفاة المَيت؛ فلا داعي له؛ إلا إذا كان القصد منه الإعلام بوفاته من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها، أو من أجل بيان مكان الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك.

أما إذا كان من أجل الإشادة به والمدح؛ فهذا لا ينبغي؛ لأنه قد يفضي إِلَى المبالغة والإطراء، وأيضًا هنا العمل يستدعي تكاليف مالية تدفع للجريدة فِي مقابل الإعلان، وهو عمل لا يترتب عليه فائدة، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء، ولا إقامة حفلات وولائم.

قال جرير بن عبد اللَّه رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إِلَى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»[١].

س: إذا توفِّي أحد أقرباء الشخص أو أصدقائه وهم فِي بلد غير البلد الَّتِي هو فيها، فهل يَجوز له أن يسافر إِلَى البلد الَّتِي هم فيها لتأدية العزاء ومواساة أهله فِي فقيدهم أم أن هذا يعد شد رحل ولا يَجوز؟

إذا كان العزاء يشتمل على بدع وخرافات مثل إقامة المَآتم

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٢/ ٢٠٤)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ٥١٤).

التي في بعض البلاد فلا يَجوز أن يشاركهم سواء سافر أو لَم يسافر؛ لأن هذا من البدع والمنكرات، أما إذا كان العزاء مُجرد مواساة للأحياء، وتطييب لِخواطرهم، ودعاء للميت المسلم بالرحمة والمغفرة فلا بأس بذلك، خصوصًا إذا كانوا من أقاربه ففي سفره إليهم وعزائهم ومواساتهم تطمين لِخواطرهم وتَخفيف من مصابهم، وربما يكونون بِحاجة لِحضوره.

س: هل يَجوز تشريح الميت بعد موته لاكتشاف سبب الوفاة وهو ما يسمى بالطب الشرعي؟

معلوم حرمة المسلم حيًّا وميتًا فلا يَجوز إهانته وعمل شيء في جثته بعد وفاته ولا يعمل إلا ما هو مشروع كتغسيله وتَحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وأما تشريحه لأجل معرفة سبب الوفاة فإذا دعا إلى هذا ضرورة وغرض صحيح فلا مانع فيه، وأما إذا لَم يكن لضرورة ولا لِمصلحة شرعية، فلا يَجوز؛ لأن النبِي ﷺ يقول: «**حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا**»[(١)]، أو ما معناه، فإذا كان لِمعرفة سبب الوفاة مصلحة شرعية ضرورية كمعرفة ما إذا كان مقتولًا أو غير مقتول إذا كانت وفاته غامضة ليعرف من وراء ذلك وما يترتب عليه من حكم شرعي ومصلحة

---

(١) لَم أجده بِهذا اللفظ، وانظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٩).

شرعية، أو معرفة القاتل إذا كان يُمكن معرفة آثاره على بدن الميت فلا مانع من ذلك.

س: وما الحُكم إذا كان التشريح لِمجرد تعليم الذين يدرسون الطب؟

لا يَجوز أن يعمل هذا بِجثة المُسلم لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، أما إذا كان هذا فِي جثة كافر فلا مانع من ذلك لدى بعض العلماء المُعاصرين لأن الكافر لا حرمة له، واللَّه أعلم.

س: ما هي الحالات الَّتِي يَجب فيها نبش القبر عن الميت؟

لا يَجوز نبش الميت من قبره وإخراجه منه إلا لِمبرر شرعي، لأن هذا القبر الذي حل فيه يكون ملكًا له لا يَجوز نقله منه إلا لِمبرر شرعي، كأن يكون دفن فِي أرض مغصوبة فإنه حينئذٍ ينبش، ويَخرج من هذه الأرض إلَى أرض مباحة، أو يكون بقاؤه فيها ليس أصلح له لفسادها بالمَاء أو غير ذلك فحينئذٍ يَجوز نبشه وإخراجه إلَى مكان آخر، أو يكون هذا الميت دفن فيما لا يَجوز الدفن فيه شرعًا كالمسجد، فإذا دفن فِي مسجد فإنه يَجب نبشه وإخراجه ودفنه فِي المقابر؛ لأنه لا يَجوز دفن الأموات فِي المساجد.

س: ما حكم الصلاة على الغائب؟ وهل يصح الاحتجاج بفعل النَّبِي ﷺ فِي صلاته على النجاشي؟ أفتوني مأجورين.

الصحيح أن الصلاة على الغائب تشرع إذا لَم يُصلَّ عليه فِي الموضع الذي مات فيه؛ كما فِي قصة النجاشي[١]، وكذلك من كان له شأن فِي الإسلام؛ كالعلماء والقادة الصالِحين الذين قدموا للإسلام خدمة عظيمة، أما المسلم العادي الذي قد صلي عليه فِي موضع موته؛ فلا داعي أن تصلي عليه صلاة الغائب، لكن يدعى لأموات المسلمين، ويترحم عليهم، ويُستغفر لَهم، ولو لَم تُصلَّ عليه صلاة الغائب.

س: هل يَجوز الاحتفاظ بِملابس الميت؟ وإن لَم يكن ذلك جائزًا، فما هو الأفضل أن يفعل بِهَا؟

يَجوز الانتفاع بِملابس الميت لِمن يلبسها من أسرته أو أن تعطى لِمن يلبسها من المُحتاجين ولا تهدر، وعلى كل حال هي من التركة إذا كانت ذات قيمة فإنها تصبح من التركة تلحق بتركته وتكون للورثة.

والاحتفاظ بِهَا للذكرى لا يَجوز ولا ينبغي، وقد يَحرم إذا كان القصد منها التبرك بهذه الثياب وما أشبه ذلك، ثُمَّ أيضًا لِهذا إهدار للمال لأن المَال ينتفع به ولا يُجعل مَحبوسًا لا ينتفع به.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٢/ ٩٠).

س: إذا مات الوالد وبذمته دين وقال ابنه لصاحب الدَّين: إن دَينك فِي ذمتي أمام اللَّه وعباده. فهل يَخرج هذا الدين من ذمَّة الوالد المُتوفى؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

وفاء الدين عن الميت إذا لَم يكن له تركة من أعظم الإحسان وفعل الخير، وهذا من التعاون بين المسلمين ومن نفع الأموات بإبراء ذمتهم.

أما ذمّة الميت فإنها لا تبرأ بِمجرد التحمل بل لا تبرأ إلا بالتسديد، فإذا سدد الدين عن الميت برئت ذمته.

والدليل على ذلك: أنّ جنازة قدمت إِلَى النَّبِي ﷺ ليصلي عليها فسأل: «هل عليها دين؟» فقالوا: نعم عليها ديناران، فتأخر النَّبِي ﷺ، وقال: «**صلُّوا على صاحبكم**» فقال أبو قتادة: هي عليّ يا رسول اللَّه، أو هما عليّ يا رسول اللَّه، فتقدم النبِي ﷺ. وبعدما دفن ولقي أبو قتادة النبِي ﷺ: «سأله النبي ﷺ: **ما فعلت الديناران؟**».

فأبو قتادة كأنه رأى أن المدة قريبة، يعني: لَم يَمضِ وقت طويل، ثم إنه رضي الله عنه مضى وسددها ثم جاء وأخبر النبي ﷺ بأنه سددها. فقال النبي ﷺ: «**الآن بردت عليه جلدته**»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٣/ ٣٣٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.
وانظر: مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٣٩).

فدلَّ هذا على أنَّ تَحمل الدين عن الميت لا تبرأ به ذمته حَتَّى يسدد عنه، ولكن هذا عمل طيب ويُثاب عليه المسلم وإذا تَحمله فإنه يَجب عليه المبادرة بتسديده لإراحة الميت من ارتهانه بدينه.



الجامع في أحكام الصلاة

س: ما حكم الجهر بالنية للصلاة كأن أقول: نويت أن أصلي العصر أربع ركعات للَّه تعالى ... وهكذا؟

النية شرط من شروط صحة الصلاة وكذلك سائر العبادات لقوله ﷺ: «**إنَّمَا الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى**»[(١)] .

ولكن النية لا يتلفظ بِهَا ، لأن مَحلها القلب وهي من أعمال القلوب، واللَّه تعالَى يعلم السر وأخفى، ولَم يرد دليل على التلفظ بالنية، فالتلفظ بِهَا بدعة.

س: أحيانًا فِي الصلاة أستعجل فِي الركوع والسجود، وأعلم أن أول ما يُحاسب عليه الإنسان يوم القيامة الصلاة؛ فهل يَجوز لي أن أصلي صلاة احتياطية تعوض ما حصل من نقص فِي الأولَى؟

الصلاة الاحتياطية غير مشروعة، ولكن عليك أن تَجتهد فِي إحضار قلبك فِي الخُشوع فِي صلاتك، وأن تستعيذ باللَّه من الشيطان الرجيم فِي مبدأ الصلاة بعد الاستفتاح الذي تقوله

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بعد تكبيرة الإحرام.

تستعيذ باللَّه من الشيطان الرجيم، وتُحاول إحضار قلبك وفكرك فِي الصلاة، وأن تتعقل الصلاة، هذا هو الواجب عليك.

وإن حصل منك بعض الهَواجس أو بعض الأفكار ثُمَّ طرحتها عنك وعاودت استحضار الصلاة والحضور فيها؛ فإن هذا لا يضرك -إن شاء اللَّه-، أما أن تصلي صلاة احتياطية؛ فهذا غير مشروع.

س: ما سبب صلاة الظهر والعصر سرًّا فِي القراءة وباقي الصلوات: الفجر والمَغرب والعشاء جهرًا؟

أولًا: الواجب على المسلم أن يعمل ما ورد عن النَّبِي ﷺ وإن لَم يعرف الحِكَم، لأن الواجب الامتثال سواء عرفنا الحكمة أو لَم نعرفها، فمعرفة الحكمة أمر ثانوي وزيادة فائدة وإلا فالواجب الامتثال، ومن ذلك الإسرار فِي صلاة النهار والجهر فِي صلاة الليل فِي القراءة، اللَّه أعلم ما الحكمة فِي ذلك، ولكن ربما يكون من الحكمة -واللَّه أعلم-: أن صلاة الليل يُجهر فيها لأن هذا أدعى إلَى الخشوع، ولأن قراءة صلاة الليل أقرب إلَى التدبر لِهدوء الأصوات فِي الليل وانقطاع الشواغل، فإذا جهر بالقراءة كان ذلك أدعى للتدبر والخشوع،

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦].

فالصلاة بالليل لَها مزية والجهر فيها بالقرآن له مزية، لأنه وقت تنقطع فيه الشواغل ويهدأ فيه البال ويتفرغ الإنسان للتدبر، بِخلاف النهار، فإنه وقت الاشتغال ووقت الأصوات فيكون الإنسان مشغولًا عن التدبر فِي الغالب.

س: ما هي الحالات الَّتِي يُعفى الإنسان فيها من أداء الصلاة بالكلية؟

لا يعفى أحد من أداء الصلاة بالكلية ما دام عقله ثابتًا؛ إلا أنه يصلي على حسب حاله؛ يصلي قائمًا، فإن لَم يستطع؛ فقاعدًا، فإن لَم يستطع؛ فعلى جنب، ولا يُعفى أحد من الصلاة إذا بلغ وكان عاقلًا.

أما إذا كان صغيرًا دون البلوغ، أو كان مَجنونًا، أو زائل العقل بالكلية؛ فهذا يرتفع عنه التكليف؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حَتَّى يبلغ، والنائم حَتَّى يستيقظ، والمَجنون حَتَّى يفيق**»[١].

فالحَاصل: أن الصلاة لا تسقط عن المسلم البالغ العاقل ما دام عقله ثابتًا، ولكنه يصلي على حسب حاله.

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (٤/ ١٣٧-١٣٩).

س: أنا شاب أحافظ على بعض الصلوات فِي المَسجد، وأحيانًا أؤخرها عن وقتها بغير عذر؛ كما أننِي إذا كنت مرهقًا من العمل أنام عن صلاتَي العصر والمَغرب، وكانت نيتي ألَّا أقوم من النوم إلا بعدهما أو أحدهما على الأقل؛ فهل صلاتي صحيحة إن صليتها بعد الاستيقاظ من النوم؟ كما أننِي أحيانًا قد لا أكون مرهقًا من العمل، ولكن أفوّت صلاة العصر أو المَغرب أو العشاء أو أفوت صلاتين متتاليتين؛ فما حكم فعلي هذا؟ أفيدونا مأجورين جزاكم اللَّه خيرًا.

قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: مفروضة فِي أوقات معينة، لا يَجوز إخراجها عنها، فمن أخرجها عنها من غير عذر شرعي؛ كان مضيعًا للصلاة.

قد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]. والمراد بإضاعتها: تأخيرها عن وقتها، لا تركها بالكلية؛ كما ذكر ذلك أئمة المُفسرين.

وفي الأثر: «إن للَّه عملًا بالليل لا يقبله بالنهار، وللَّه عمل بالنهار لا يقبله في الليل»[1].

---

(١) هذا يروى عن أبِي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٢٦٤).

وفِي «الصحيح» عن النبِي ﷺ: أنه قال: **«من فاته صلاة العصر؛ فقد حبط عمله»**. وفي رواية: **«فكأنما وتر أهله وماله»**[1]، والمراد: فوات وقتها.

فالواجب على المسلم: أداء كل صلاة فِي وقتها مع الجَماعة فِي المَسجد، ولو كان مرهقًا من العمل، بل الواجب أن يفرغ وقت الصلاة من العمل لأداء الصلاة.

س: ما هو الحُكم الشرعي فِي بعض الناس الذين لا يُحافظون على الصلوات حَتَّى إذا دخل شهر رمضان المُبارك حافظوا عليها مع الجَماعة فِي المَساجد وبعدما ينتهي يعودون لِما كانوا عليه من قبل من الإهمال، فهل صلاتهم فِي رمضان وصومهم مقبولان أم لا؟ وما هي نصيحتكم لِهؤلاء الناس؟

هذه ظاهرة سيئة وهي أن بعض الناس يهمل الصلاة فِي سائر السنة، وإذا جاء رمضان فإنه يرتاد المَساجد ويكثر من تلاوة القرآن، فإذا خرج رمضان، عاد إلَى حالته الأولى من الإهمال والكسل وإضاعته الصلاة، فهذا أمر خطير ولا ينفعه اجتهاده فِي رمضان لأنه لَم يبن على أساس لأن المسلم المؤمن يعرف اللَّه -جل وعلا- فِي كل عمره وفِي كل شهوره، ويطيع اللَّه ﷻ فِي كل لَحظاته، ويَجتنب ما حرّم اللَّه عليه

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (١/ ١٣٨).

ويؤدي ما فرض اللَّه عليه فِي كل الشهور، فهو دائمًا مع اللَّه ﷻ لا يكون مضيعًا فِي أحد عشر شهرًا من السنة ويتوب ويقبل فِي شهر واحد، فهذه توبة مؤقتة لا تُجزئ ولا تنفع لأن التوبة من شروطها الاستمرار على العمل الصالح والإقلاع عن الذنب والعزم على ألَّا يعود إليه مرة أخرى.

وهذه الشروط منتفية فِي حق هذا الشخص الذي لا يعرف اللَّه إلا فِي رمضان، فهو لَم يندم على ما فات ولَم يعزم على الصلاح فِي المستقبل ولَم يقلع عن الذنوب الَّتِي هو عليها، وإنَّما تاب توبة مؤقتة تنتهي بشهر ولا تنفعه ولا تفيده.

فعلى المسلمين أن ينتبهوا لذلك، وعلى العصاة والمذنبين أن يتوبوا إِلَى اللَّه توبة نصوحًا، وأن يكون رمضان إنَّمَا هو مزيد من الطاعة والخير وليس هو مَحل الطاعة فقط، وما عداه يكون مَحل الإهمال، وإنَّما رمضان زيادة فِي عمر المسلم يتزود من الخير على ما سبق من أيام عمره. هذه صفة المؤمنين.

ولِهذا كان السلف الصالح إذا جاء رمضان لا يزيد من اجتهادهم، وإذا خرج رمضان لا ينقص من اجتهادهم، فهم دائمًا فِي معاملة حسنة مع اللَّه طول أعمارهم، لا يزيد رمضان من اجتهادهم شيئًا ولا ينقص خروجه من اجتهادهم شيئًا، هذه صفة المؤمنين لأنَّهم يعبدون اللَّه ﷻ ولا يعبدون رمضان،

ويعرفون اللَّه ﷻ دائمًا ولا يعرفونه معرفة مؤقتة برمضان، وإنَّما هذه ظاهرة سيئة يَجب على المسلم أن يتجنَّبها وأن يَحذر منها، ويَجب على هؤلاء أن يتوبوا إِلَى اللَّه ﷻ.

س: شابة عربية مسلمة تزوجت من رجل لا تعرفه من قبل، كان يعمل بألمانيا الغربية، وطلبت من أبيها أن تعيش معه، ووافقت هي على ذلك، وبعد أن تَم الزواج؛ ذهبت معه إِلَى ألمانيا، وخلال حياتها معه اكتشفت أنه لا يصلي ولا يصوم، بل كان يرغمها على طبخ طعام له فِي نهار رمضان؛ إضافة إِلَى ارتكاب بعض المنكرات الأخرى، وقد حاولت إصلاح شأنه، لكن دون فائدة؛ مِمَّا جعلها تطلب منه الطلاق، وفعلًا حصل لَها ذلك، فتقول: هل هي على حق فِي طلبها الطلاق من هذا الزوج لذلك السبب؟

ثُمَّ إنها تقول: إنها رجعت إِلَى بلجيكا مع بعض جيرانها سابقًا، وهي تعمل هناك للإنفاق على نفسها وعلى والدها الفقير الحَال، وهي تعيش بِمفردها مع عائلة هناك، ولكنها تعيش معهم فِي المنزل فقط، أما أكلها ونومها فمنفردة، وهم منحوها الحرية فِي مِمارسة ما يأمرها به الدين من صلاة وصيام وغيره، ولكنها تسأل عن بقائها بِمفردها مع هذه العائلة؛ هل فيه مُخالفة للدين؟ وكذلك الصلوات تقول: إنها لا تصلي إلا بعد عودتها

من العمل، تصلي جميع الصلوات؛ لكون مكان العمل غير صالح لأداء الصلاة فيه لعدة اعتبارات؛ فما الحكم فِي هذا؟

أولًا: نشكرك أيتها السائلة على تَمسكك بالدين وحرصك على التزام شعائره.

وأما ما سألت من فراقك للزوج لَمَّا رأيت منه عدم تَمسكه بالدين وأنه لا يصلي ولا يصوم؛ فهذا هو الواجب عليك، ولا يَجوز لك البقاء معه على هذه الحالة؛ لأن من ترك الصلاة متعمدًا؛ فإنه كافر، لا تبقى معه مسلمة فِي عصمته، فأحسنت كل الإحسان فِي مفارقتك لِهذا الزوج السيِّئ، وفرارك بدينك منه.

وأما ما سألت عنه من ذهابك إِلَى بلجيكا بِمفردك وعملك عند عائلة أجنبية هناك؛ فالذي ننصحك به أن تعودي إِلَى بلدك، أو أن تصطحبِي الوالد معك إذا أردت السفر إِلَى بلجيكا أو غيرها، أما أن تسافري وحدك وتسكنِي وحدك وتعملي عند عائلة أجنبية منك؛ فهذا لا يقره الإسلام، ولا يرضى به اللَّه ﷻ؛ لأن المرأة عورة، ولا يَجوز لَها أن تسافر بدون مَحرم؛ لأن ذلك يعرضها للفتنة، ويعرض غيرها للافتتان بِهَا.

وأما الصلوات؛ فلابد أن تؤدى فِي أوقاتها، ولا يَجوز لك

جمعها فِي وقت واحد، وبإمكانك أن تُحاولي العثور على مكان للصلاة فِي مقر العمل، وتفرشي سجادة أو ثوبًا، وتصلي عليه فِي وقت الصلاة.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

س: والدتي توفيت وهي لا تصلي؛ فهل يَجوز أن أصلي لَها وأهديها؟

إذا كانت والدتها مُختلة العقل، أو لَم يهيأ لَها من يعلمها، وقد تركت ما تركته عن خلل فِي عقلها، أو عن عدم وجود من يبصِّرها ويعلمها؛ فهذه أمرها إِلَى اللَّه، ولا يُدعى لَها، وإذا كانت عاقلة، ولديها من يعلمها ويدلها ويرشدها، ومع ذلك تركت الصلاة وشرائع الإسلام؛ فإن هذه ماتت على غير الإسلام، ولا يفيدها الصلاة عنها؛ لأنه لا يصلي أحد عن أحد. واللَّه أعلم.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *